



إعلان عن مسابقة - العام الدراسي 2026/27 منحة دراسية & سكن طلابي



ادرس بدعم من DSU Toscana

4	المادة 1 المزايا محلّ المسابقة. المنحة الدراسية والسكن الجامعي.
5	المادة 2 تعريفات.
7	المادة 3 الشروط العامة.
9	المادة 4 مدة منح المزايا.
9	المادة 5 شروط الاستحقاق.
13	المادة 6 الحصول على درجة البكالوريوس والتسجيل في برنامج الماجستير.
15	المادة 7 الشروط الاقتصادية.
17	المادة 8 الطالبات والطلاب الأجانب والإيطاليون المقيمون في الخارج.
21	المادة 9 الطالبات والطلاب ذوو الإعاقة.
24	المادة 10 الطالبات والطلاب الذين لديهم أبناء فُصّر.
24	المادة 11 الطالبات والطلاب المحتجزون.
25	المادة 12 الطالبات والطلاب الرياضيون.
25	المادة 13 الطالبات والطلاب من فئة Care Leavers (الشباب الذين غادروا نظام الرعاية).
25	المادة 14 مساهمات دعم التنقل الدولي.
28	المادة 15 المواعيد والإجراءات الخاصة بتقديم الطلب.
30	المادة 16 معايير تحديد عدد المنح الدراسية المطروحة للمسابقة.
32	المادة 17 معايير إعداد قوائم الترتيب.
35	المادة 18 نتائج المسابقة ونشر قوائم الترتيب.
37	المادة 19 قيمة المنحة الدراسية والخدمات المرتبطة بها.
42	المادة 20 خدمة السكن الجامعي.
49	المادة 21 آلية صرف المنحة الدراسية.
50	المادة 22 أسباب سقوط الحق في المزايا.
52	المادة 23 التحقق من صحة البيانات والتصريحات المقدمة.
56	المادة 24 إشعار وفقاً للفصل الثالث من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 679 الصادرة في 27 أبريل 2016 عن البرلمان الأوروبي والمجلس (اللائحة العامة لحماية البيانات - GDPR).
58	المادة 25 الإحالة إلى الأحكام العامة.
59	المادة 26 المسؤول عن الإجراءات الإدارية.
59	المادة 27 معلومات بشأن إعلان المسابقة.

الملحق أ - قائمة البلديات الواقعة على بُعد لا يتجاوز 90 دقيقة من مطار الدراسة الملحق ب - الوثائق المطلوبة للطلاب من خارج

الاتحاد الأوروبي

الملحق ج - قائمة الدول الفقيرة للغاية والنامية وفقاً للمرسوم الوزاري رقم 176 بتاريخ 2026/02/24

الملحق د - إقرار بديل بشأن الوضع الاقتصادي لطلاب الاتحاد الأوروبي

الملحق هـ - المكافأة - دليل عملي

تنبيه: أُعدت هذه الترجمة حصرياً بهدف تسهيل قراءة وفهم إعلان المسابقة بشكل كامل. تظل النسخة الوحيدة الرسمية والملزمة قانوناً هي النسخة المحررة باللغة الإيطالية، والمعتمدة بموجب قرار المدير رقم 2026/61؛ وفي حال وجود أي اختلاف أو تباين في التفسير، يُعتمد بالنص الإيطالي.

مسابقة تقديم المنح الدراسية وتخصيص أماكن السكن الجامعي للعام الأكاديمي 2027/2026

تعلن الهيئة الإقليمية للحق في التعليم الجامعي بإقليم توسكانا عن فتح باب التقدم للمشاركة في مسابقة تقديم المنح الدراسية وتخصيص أماكن السكن الجامعي لطلاب الجامعات، وذلك للعام الأكاديمي 2027/2026.

تستند هذه المسابقة إلى المراجع التشريعية التالية:

- القانون الإقليمي رقم 32 الصادر في 26 يوليو 2002، وتعديلاته واستكمالاته اللاحقة؛
- مرسوم رئيس مجلس إقليم توسكانا رقم R/47 الصادر في 8 أغسطس 2003، وتعديلاته واستكمالاته اللاحقة؛
- مرسوم رئيس مجلس الوزراء الصادر في 9 أبريل 2001 بشأن "توحيد معايير الاستفادة من الحق في التعليم الجامعي"؛
- المرسوم التشريعي رقم 68 الصادر في 29 مارس 2012 بشأن "مراجعة المبادئ الأساسية المنظمة للحق في التعليم، وتعزيز الكليات الجامعية المعترف بها قانوناً، تنفيذاً للتفويض المنصوص عليه في المادة 5، الفقرة 1، البندين (أ) الفقرة الثانية و(د)، من القانون رقم 240 الصادر في 30 ديسمبر 2010، ووفقاً للمبادئ والمعايير التوجيهية المحددة في الفقرة 3، البند (و)، والفقرة 6 من المادة ذاتها"؛
- المرسوم الوزاري رقم 1320 الصادر في 17 ديسمبر 2021 بشأن "زيادة قيمة المنح الدراسية وتحديد شروط الأهلية للاستفادة من مزايا الحق في التعليم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 68/2012، تنفيذاً للمادة 12 من مرسوم القانون رقم 152 الصادر في 6 نوفمبر 2021"؛
- التعميم الوزاري رقم 13676 الصادر في 11 مايو 2022 بشأن "الإرشادات المتعلقة باليات إعداد التقارير الخاصة بالموارد الناشئة عن الخطة الوطنية للتعاقي والفترة على الصمود (PNRR)، المشار إليها في المادة 6، الفقرة 1، من المرسوم الوزاري رقم 1320/2021، مع توضيح بعض الجوانب التطبيقية لذلك المرسوم"؛
- القانون رقم 33 الصادر في 12 أبريل 2022 بشأن "الأحكام المتعلقة بالتسجيل المتزامن في برنامجين من برامج التعليم العالي"، وما صدر لتنفيذه من مراسيم تطبيقية؛
- المرسوم الوزاري رقم 933 الصادر في 2 أغسطس 2022 بشأن التسجيل المتزامن في مؤسسات التعليم العالي للفنون والموسيقى والرقص (AFAM) والجامعات؛
- المرسوم الإداري لوزارة الجامعات والبحث (MUR) رقم 176 الصادر في 10 فبراير 2026 بشأن تحديث الحدود القصوى لمؤشر الوضع الاقتصادي المكافئ (ISEE) ومؤشر الوضع المالي المكافئ (ISPE) للاستفادة من مزايا الحق في التعليم للعام الأكاديمي 2027/2026؛
- المرسوم الإداري لوزارة الجامعات والبحث (MUR) رقم 175 الصادر في 10 فبراير 2026 بشأن تحديث الحد الأدنى لقيمة المنح الدراسية للعام الأكاديمي 2027/2026؛
- المرسوم التشريعي رقم 71 الصادر في 15 مايو 2025 بشأن "تنظيم الآليات الجديدة للالتحاق ببرامج الماجستير ذات الدورة الواحدة في الطب والجراحة، وطب الأسنان وتركيبات الأسنان، والطب البيطري، تنفيذاً للمادة 2، الفقرة 2، البنود (أ)، و(ب)، و(ج)، و(د)، و(هـ)، و(و)، و(ز) من القانون رقم 26 الصادر في 14 مارس 2025"؛
- المرسوم الوزاري رقم 418 الصادر في 30 مايو 2025 بشأن تنظيم تنفيذ الآليات الجديدة للالتحاق ببرامج الماجستير ذات الدورة الواحدة في الطب والجراحة، وطب الأسنان وتركيبات الأسنان، والطب البيطري، للعام الأكاديمي 2026/2025؛
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (الاتحاد الأوروبي/يورأتوم) رقم 2093/2020 الصادرة في 17 ديسمبر 2020، التي تحدد الإطار المالي متعدد السنوات للفترة 2021-2027؛
- لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1060/2021 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 24 يونيو 2021، والمتضمنة الأحكام المشتركة المطبقة على الصندوق الأوروبي للتنمية الإقليمية، والصندوق الاجتماعي الأوروبي بلس، وصندوق التماسك، وصندوق الانتقال العادل، والصندوق الأوروبي للشؤون البحرية ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وكذلك القواعد المالية المطبقة على هذه الصناديق، وعلى صندوق اللجوء والهجرة والاندماج، وصندوق الأمن الداخلي، وأداة الدعم المالي لإدارة الحدود وسياسة التأشيرات؛
- لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1057/2021 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 24 يونيو 2021، بشأن إنشاء الصندوق الاجتماعي الأوروبي بلس (FSE+)؛
- قرار التنفيذ الصادر عن المفوضية الأوروبية رقم 4787(2022)C النهائي بتاريخ 15 يوليو 2022، القاضي بالموافقة على اتفاقية الشراكة مع الجمهورية الإيطالية، ذات الرقم CCI 2021IT16FFPA001، والمتعلقة بدورة البرمجة للفترة 2021-2027؛
- اللائحة المفوضة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/240 الصادرة عن المفوضية الأوروبية بتاريخ 7 يناير 2014، بشأن مدونة السلوك الأوروبية الخاصة بالشراكة في إطار الصناديق الأوروبية الهيكلية والاستثمارية (صناديق SIE)، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بالشراكة في اتفاقيات الشراكة والبرامج الممولة من هذه الصناديق؛
- لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 27 أبريل 2016، بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، وحرية انتقال هذه البيانات، والغاء التوجيه رقم EC/46/95 (اللائحة العامة لحماية البيانات - GDPR)؛
- قرار التنفيذ الصادر عن المفوضية الأوروبية رقم 6089 C(2022) النهائي بتاريخ 19 أغسطس 2022، القاضي بالموافقة على برنامج "PR Toscana 2021-2027" لدعم الصندوق الاجتماعي الأوروبي في إطار هدف "الاستثمار من أجل التوظيف والنمو" لصالح إقليم توسكانا في إيطاليا؛

- قرار المجلس التنفيذي لإقليم توسكانا رقم 1016 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2022، الذي تم بموجبه الإحاطة علماً بنص البرنامج الإقليمي للصندوق الاجتماعي الأوروبي بلس (FSE+) للفترة 2021-2027، بصيغته المعتمدة من قبل المفوضية الأوروبية بموجب القرار المشار إليه أعلاه؛
- قرار المجلس التنفيذي لإقليم توسكانا رقم 122 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2023، الذي تمت بموجبه الموافقة على الوثيقة التنفيذية التفصيلية (PAD) الخاصة بالبرنامج الإقليمي للصندوق الاجتماعي الأوروبي بلس (FSE+) للفترة 2021-2027؛
- اتفاقية التفويض المبرمة بين إقليم توسكانا والهيئة الإقليمية للحق في التعليم الجامعي بتاريخ 6 يوليو 2023، من خلال قطاع الحق في التعليم الجامعي ودعم البحث العلمي، لممارسة مهام الهيئة الوسيطة ضمن البرنامج الإقليمي للصندوق الاجتماعي الأوروبي بلس (PR FSE+ 2021-2027)؛
- معايير اختيار العمليات المؤهلة للتمويل المشترك من الصندوق الاجتماعي الأوروبي ضمن فترة البرمجة 2021-2027، والتي اعتمدها لجنة المتابعة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2022/11/18؛
- قرار المجلس التنفيذي الإقليمي رقم 4 الصادر بتاريخ 2014/04/07، الذي تمت بموجبه الموافقة على "التوجيهات الخاصة بتحديد إجراءات اعتماد إعلانات المسابقات الخاصة بمنح التمويل"؛
- البرنامج الإقليمي للتنمية للفترة 2021-2025، المعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي الإقليمي رقم 1392 الصادر بتاريخ 2022/12/07؛
- المادة 64 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1060/2021 والمادة 16 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 1057/2021 فيما يتعلق بأهلية النفقات؛
- مرسوم القانون رقم 34 الصادر في 30 أبريل 2019 بشأن (التدابير العاجلة للنمو الاقتصادي ومعالجة أوضاع أزمت محددة)، والمحوّل إلى القانون رقم 2019/58، والذي يفرض على الجهات المشار إليها في المادة 35 التزامات محددة بنشر المعلومات المتعلقة بالمنح، والإعانات، والمزايا، والمساهمات، أو أشكال الدعم التي تتلقاها، وذلك على مواقعها الإلكترونية أو المنصات الرقمية المماثلة، وفي الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية السنوية، وكذلك في القوائم المالية الموحدة إن وجدت.
- قرار المجلس التنفيذي الإقليمي رقم 507 الصادر بتاريخ 2023/05/15، الذي تمت بموجبه الموافقة على الوثيقة الملخصة بشأن خيارات التكاليف المبسطة التي يمكن استخدامها ضمن البرنامج الإقليمي للصندوق الاجتماعي الأوروبي؛
- قرار المجلس التنفيذي لإقليم توسكانا رقم 831 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2026، الذي تمت بموجبه الموافقة على وثيقة "التوجيهات الموجهة إلى هيئة DSU توسكانا بشأن منح المزايا والخدمات للطلّاب الجامعيين - العام الأكاديمي 2026/2027"؛
- قرار مجلس إدارة الهيئة الإقليمية للحق في التعليم الجامعي بإقليم توسكانا رقم 27 الصادر بتاريخ 16 يوليو 2026، بشأن "إعلان مسابقة تقديم المنح الدراسية وتخصيص أماكن السكن للعام الأكاديمي 2026/2027: اعتماد توجيهات إقليم توسكانا المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي للإقليم رقم 2026/831".

تُعد المزايا المنصوص عليها في إعلان المسابقة هذا جزءاً من تدابير الحق في التعليم الجامعي للعام الأكاديمي 2026/2027. ويندرج هذا الإعلان ضمن مشروع "Giovani"، وهو مشروع أطلقه إقليم توسكانا لدعم استقلالية الشباب.

وتُموّل المنح الدراسية من المصادر المشار إليها في المادة 16، والتي تشمل أيضاً موارد البرنامج الإقليمي للصندوق الاجتماعي الأوروبي بلس (PR FSE+) للفترة 2021-2027 التابع لإقليم توسكانا.

فيما يتعلق بإجراءات المخالفة المنصوص عليها في المادة 258 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFUE)، يتبين من مراجعة قاعدة البيانات EUR-Infra عدم وجود أي إجراءات مخالفة تتعلق بعدم الامتثال في المسائل الداخلية ضمن اختصاص إقليم توسكانا والمرتبطة بموضوع إعلان المسابقة الحالي. وبناءً على ذلك، فإن العمليات المختارة نتيجة لهذه الإجراءات ليست محل رأي مُعلّل صادر عن المفوضية الأوروبية في إطار إجراءات المخالفة المنصوص عليها في المادة 258 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFUE).

المادة 1 المزايا محل المسابقة. المنحة الدراسية والسكن الجامعي

1.1 تُمنح المنحة الدراسية والسكن الجامعي بناءً على طلب يُقدّم خلال المواعيد المحددة في المادة 15 من هذا الإعلان، وذلك للطلاب الذين يستوفون الشروط العامة، وشروط الجدارة الأكاديمية، والشروط الاقتصادية المنصوص عليها في هذا الإعلان.

ولا يُجدد الحق في المنحة الدراسية أو السكن الجامعي تلقائيًا. وعلى الطلاب الراغبين في الاستفادة منهما تقديم طلب جديد للعام الأكاديمي 2027/2026 خلال المواعيد المحددة في هذا الإعلان، وذلك مع مراعاة التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة وعدم تجاوز الحد الأقصى لمدة الاستفادة من هذه المزايا. كما يتعين على الطلاب الذين سبق تخصيص سكن جامعي لهم أن يطلبوا هذه الخدمة مرة أخرى ضمن طلب المنحة الدراسية.

1.2 يحق للطلاب الفائزين بالمنحة الدراسية الحصول على مبلغ مالي، والاستفادة مجانًا من خدمة المطاعم الجامعية، كما يحق للطلاب الفائزين بالسكن الجامعي الحصول على سكن مجاني في المساكن الجامعية. وفي حال عدم توافر أماكن شاغرة، يُصرف لهم بدل إيجار وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 20، البند 20.11.

1.3 ويستفيد من المزايا المطروحة في إطار هذا الإعلان الطلاب المقيدون في الجامعات، والمدارس، والمعاهد التالية في إقليم توسكانا، ويشار إليها فيما بعد بـ "الجامعات":

- بالنسبة لمقر فلورنسا: جامعة فلورنسا، معهد شيروبييني الحكومي للموسيقى بفلورنسا، أكاديمية الفنون الجميلة، الأكاديمية الإيطالية للفنون والموضة والتصميم، معهد أوبيفيتشو ديلي بيبيري دوري، مدرسة فييزولي للموسيقى، المعهد العالي للصناعات الفنية، الأكاديمية الحرة للفنون الجميلة في فلورنسا، وجامعة IUL للدراسات عن بُعد؛
- بالنسبة لمقر بيزا: جامعة بيزا، أكاديمية كرازا للفنون الجميلة، المعهد العالي للوسطاء اللغويين في بيزا، المعهد الموسيقي الحكومي ماسكاني في ليفورنو، المعهد الموسيقي الحكومي بوكيريني في لوكا، ومعهد مودارتيك في بونتيديرا؛
- بالنسبة لمقر سبيينا: جامعة سبيينا، وجامعة الأجانب، والمعهد الموسيقي الحكومي رينالدو فرانشي في سبيينا، وجامعة سبيينا للجاز.

1.4 يجوز كذلك، خلال المواعيد المحددة في هذا الإعلان، تقديم الطلبات من قبل جميع من سيلتحقون لاحقًا ببرامج البكالوريوس، أو الماجستير، أو الدكتوراه، أو برامج التخصص بعد صدور نتائج اختبارات أو مسابقات القبول، إن وجدت.

1.5 كما يجوز، خلال المواعيد المحددة في هذا الإعلان، تقديم الطلبات من قبل الطلاب المقيدين في الفصل الدراسي التمهيدي، وفقًا للمادة 2، الفقرة 1، من المرسوم الوزاري رقم 418 الصادر في 30 مايو 2025، وذلك بالنسبة للبرامج التابعة للئات الآتية في إحدى الجامعات المشار إليها في البند 1.3: برنامج الماجستير الموحد في الطب والجراحة (LM-41)، وبرنامج الماجستير الموحد في طب الأسنان وتركيبات الأسنان (LM-46)، وبرنامج الماجستير الموحد في الطب البيطري. الطلاب الذين يثبت استحقاقهم للمنحة الدراسية في قائمة الترتيب المؤقتة، رغم تعليق وضعهم إلى حين استكمال إجراءات التسجيل في إحدى الجامعات المشار إليها في البند 1.3، يجوز لهم الاستفادة من خدمة المطاعم الجامعية وخدمة السكن الجامعي حتى نهاية الفصل الدراسي التمهيدي، وذلك وفقًا لأحكام المادة 19.

وفي حال إتمام التسجيل النهائي في البرنامج الدراسي الذي التحق به الطالب خلال الفصل الدراسي التمهيدي، أو في برنامج دراسي مماثل وفقًا لأحكام المادة 8، الفقرة 1، من المرسوم الوزاري لوزير الجامعات والبحث رقم 418 الصادر في 30 مايو 2025، يجوز اعتبار الطالب فائزًا بالمنحة الدراسية، وذلك في حدود الموارد المالية المتاحة.

1.6 كما يجوز للطلاب المقيدين في الفصل الدراسي التمهيدي في إقليم آخر، والراغبين بعد انتهاء هذا الفصل في الالتحاق بإحدى الجامعات المشار إليها في البند 1.3، تقديم طلباتهم خلال المواعيد المحددة في المادة 15، البند 15.1.4. ويُشترط لقبول طلب هؤلاء الطلاب في المسابقة أن يكونوا قد تقدموا بطلب للحصول على منحة دراسية لدى الجهة المختصة بإدارة الحق في التعليم في الإقليم الآخر، وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة لجميع الطلاب في إعلان المسابقة الصادر عن تلك الجهة.

المادة 2 تعريفات

2.1 المقر الرئيسي للبرنامج الدراسي الذي يلتحق به الطالب

يُقصد بمقر الدراسة الرئيسي للبرنامج الدراسي الذي يلتحق به الطالب البلدية التي يحضر فيها الطالب أكبر عدد من ساعات الأنشطة التعليمية المقررة للسنة الدراسية التي هو مسجل فيها، باستثناء ساعات التدريب العملي.

2.2 الطالب المقيم، والطالب غير المقيم، والطالب المتنقل

2.2.1 يُقصد بـ الطالب المقيم في مقر الدراسة الطالب الذي يقيم في البلدية التي يقع فيها المقر الرئيسي للبرنامج الدراسي الذي يلتحق به. ويُعتبر كذلك طالبًا مقيمًا من كانت الدراسة في إحدى البلديات التالية وكانت إقامته في أي منها:

- فلورنسا، بانو آ ريبولي، كالينزانو، كامبي بيزينزيو، فيزولي، لاسترا آ سيغنا، بونتاسيفي، رينيانو سول أرنو، سكاندينشي، سيسنو فيورنتينو، سيغنا، وفالبا، شريطة أن يكون محل الإقامة في أي من هذه البلديات؛
- بيزا والإقامة في بلديات كالنتشي، وكاشينا، وسان جوليانو تيرمي، وفيكيانو؛
- سينا والمقيمون في بلديات مونتيريجيو، ومونتيروني داربا، وسوفيتشيلي، وكاستيلنو فيراريديغان وأشيانو.

2.2.2 يُقصد بـ الطالب المقيم خارج المقر الرئيسي الطالب الذي يقيم في بلدية تختلف عن البلدية التي يقع فيها المقر الرئيسي للبرنامج الدراسي الذي يلتحق به، بحيث تستغرق مدة التنقل بين هاتين البلديتين، باستخدام وسائل النقل العام، أكثر من ساعة.

2.2.3 يُقصد بـ الطالب المتنقل الذي لا يُسجل في فئة "المقيم في المقر الرئيسي" ولا في فئة "غير المقيم في المقر الرئيسي".

2.2.4 ويتعين على الطالب أن يصرح في طلب المنحة الدراسية بكل من مكان الدراسة الذي يلتحق به وبلدية إقامته. تحدد الإجراءات عبر الإنترنت، من خلال نظام آلي، حالة الطالب سواء كان مقيمًا خارج المقر الرئيسي أو مقيمًا داخل المقر الرئيسي أو طالبًا متنقلًا.

2.2.5 يمكن للطالب، إذا رأى أنه ينبغي اعتباره من فئة مختلفة، أن يطلب، في موعد أقصاه 10 أكتوبر 2026، أو في موعد أقصاه 27 ديسمبر 2026 بالنسبة للطلاب المسجلين في برامج الدكتوراه أو التخصص، إعادة النظر في وضعه من خلال تقديم طلب محدد عبر الإنترنت، مصحوبًا بالوثائق المناسبة التي تثبت الوقت المستغرق للوصول من مكان إقامته، البلدية التي يقع فيها المقر الرئيسي الذي تضم برنامج الدراسة الذي يلتحق به الطالب.

2.2.6 ويجوز للطالب غير المقيم في المقر أن يطلب تغيير تصنيفه إلى طالب متنقل إذا كان زمن التنقل بين بلدية إقامته والبلدية التي يقع فيها المقر الرئيسي للبرنامج الدراسي باستخدام وسائل النقل العام يزيد على ساعة واحدة ولا يتجاوز 90 دقيقة.

2.2.7 يُدرج في الملحق "أ" قائمة بالبلديات التي تقرر أن أوقات التنقل منها إلى المقرات الرئيسية للجامعات والمعاهد تقع ضمن النطاق الزمني المذكور أعلاه.

2.2.8 يمكن للطلاب الملحقين ببرامج دراسية في المقرات الرئيسية للجامعات والمقيمين في البلديات المذكورة في الملحق أ تقديم طلب لتغيير وضعهم باستخدام النموذج الإلكتروني، ولا يتعين عليهم إرفاق أي مستندات.

2.2.9 في حال استيفاء الشروط، تقبل المؤسسة طلبات مراجعة الوضع، وفقًا لتقديرها المطلق، من خلال نشر القوائم النهائية.

2.2.10 يُعتبر الطلاب الأجانب خارج المقر، بغض النظر عن مكان إقامتهم في إيطاليا، باستثناء الحالات التي يكون فيها أسرة الطالب مقيمة في إيطاليا أو يكون الطالب مستقلًا ماليًا وفقًا للمادة 8، البند 8.3.4 من هذا الإعلان.

2.2.11 يُعتبر الطلاب المحتجزون دائمًا في المقر.

2.2.12 يُعتبر الطلاب المسجلون في الجامعات الإلكترونية والطلاب المسجلون في البرامج التي تُقدّم في الغالب عن بُعد طلابًا في المقر دائمًا.

2.2.13 في حالة تقديم طلب تغيير محل الإقامة إلى البلدية بعد تاريخ الموافقة على القوائم النهائية المشار إليها في البند 18.1.1، سيتم تطبيق التغيير في وضع الطالب اعتبارًا من مسابقة المنح الدراسية للعام الأكاديمي 2028/2027. في العام الأكاديمي 2026/2027، سيحتفظ الطالب بالوضع المحدد له في القائمة النهائية.

2.3 سنة القيد الاعتبارية

2.3.1 تُحتسب شروط الاستحقاق الأكاديمي التي يجب أن يستوفيها الطلاب (انظر المادة 5) دائماً بالاستناد إلى **سنة القيد الاعتبارية**، والتي تعني:

(أ) بالنسبة للطلاب المسجلين في برامج البكالوريوس ذات الثلاث سنوات وبرامج الماجستير ذات الدورة الواحدة: العدد الإجمالي للتسجيلات في الجامعة التي تمت بدءاً من العام الأكاديمي الأول للتسجيل وحتى العام الأكاديمي 2027/2026 بما في ذلك العام ذاته؛

(ب) بالنسبة للطلاب المسجلين في برامج الماجستير: إجمالي عدد التسجيلات التي تمت في هذه البرامج بعد الحصول على درجة البكالوريوس، مضافاً إليه - في حالة ما إذا كان القبول الأول قد تم في سنة تالية للسنة الأولى - عدد السنوات المقابلة لعدم التسجيل.

2.3.2 عند تحديد السنة الافتراضية للتسجيل، تُستثنى الحالات المذكورة أدناه، والتي يتم التعامل معها على النحو التالي:

(أ) بالنسبة للطلاب الذين قاموا، قبل العام الأكاديمي 2027/2026، بتغيير برنامجهم الدراسي والانتقال من إحدى سنوات برنامج إلى السنة الأولى من برنامج آخر، لا تُحتسب سنوات القيد السابقة على هذا الانتقال إذا لم تعتمد الجامعة أيًا من الوحدات الدراسية التي سبق لهم الحصول عليها؛

(ب) بالنسبة للطلاب المقيدون في العام الأكاديمي 2026/2025 الذين ينتقلون إلى برنامج دراسي آخر أو ينتقلون من جامعة أخرى إلى السنة الأولى من برنامج دراسي في العام الأكاديمي 2027/2026، دون طلب معادلة الوحدات الدراسية التي حصلوا عليها في مسيرتهم الجامعية السابقة، لا تُحتسب سنوات القيد السابقة على الانتقال أو التحويل؛

(ت) بالنسبة للطلاب الذين انسحبوا من الدراسة ثم التحقوا من جديد بالسنة الأولى من برنامج دراسي جديد، لا تُحتسب سنوات القيد السابقة على آخر تسجيل جامعي إذا لم تعتمد الجامعة الوحدات الدراسية المكتسبة في المسيرة الجامعية السابقة؛

(ث) بالنسبة للطلاب الذين حصلوا على درجة البكالوريوس أو مؤهل يُعد معادلاً لها، ثم قُبلوا أو سبق قبولهم في برنامج ماجستير ذي دورة واحدة مع الاعتراف لهم بوحدات دراسية، تُحتسب جميع سنوات القيد الجامعي ابتداءً من العام الأكاديمي لأول تسجيل لهم بالجامعة وحتى العام الأكاديمي 2027/2026، ويشمل هذا العام أيضاً، مع مراعاة تطبيق الأحكام الواردة في البندين (أ) و(ب) أعلاه، إن انطبقت؛

(ج) بالنسبة للطلاب الذين التحقوا ببرنامج بكالوريوس (سواء حصلوا على الدرجة العلمية أم لا)، ثم قُبلوا أو سبق قبولهم في برنامج ماجستير ذي دورة واحدة لعدم إمكانية مواصلة الدراسة في برنامج الماجستير المقابل، بسبب عدم تفعيله، ومع اعتماد الجامعة للوحدات الدراسية التي سبق لهم اكتسابها، تُحتسب مدة البكالوريوس النظامية البالغة ثلاث سنوات، بالإضافة إلى سنوات القيد في برنامج الماجستير ذي الدورة الواحدة، بما في ذلك العام الأكاديمي 2027/2026؛

(ح) بالنسبة للطلاب الذين سبق لهم الدراسة في جامعة خارج إيطاليا، ثم قُبلوا أو سبق قبولهم في برنامج دراسي مع الاعتراف بالوحدات الدراسية التي حصلوا عليها، تُحتسب جميع سنوات القيد الجامعي، (سواء التي قضوها في الخارج أو في إيطاليا)، ابتداءً من العام الأكاديمي لأول تسجيل جامعي وحتى العام الأكاديمي 2027/2026 بما في ذلك العام ذاته؛

(خ) لا تُحتسب السنوات التي منحت فيها الجامعات للطلاب إعفاءً من سداد الرسوم الدراسية بسبب انقطاعه عن الدراسة، وفقاً للمادة 8، الفقرتين 4 و5، من مرسوم رئيس مجلس الوزراء الصادر في 9 أبريل 2001، وذلك متى كان الطالب خلال تلك السنوات غير قادر على القيام بأي إجراء يتعلق بمسيرته الجامعية.

2.4 تعريفات متعلقة بالوضع الاقتصادي للطلاب

2.4.1 الإقرار البديل الموحد (DSU): هو النموذج الذي تُدرج فيه البيانات اللازمة لتحديد الوضع الاقتصادي والمالي للأسرة التي ينتمي إليها طالب الاستفادة من المزايا (وفي هذه الحالة: المنحة الدراسية والسكن الجامعي)، وذلك وفقاً لأحكام مرسوم رئيس مجلس الوزراء رقم 2013/159 وتعديلاته وتكميلاته اللاحقة؛

2.4.2 شهادة ISEE: هي الشهادة التي تتضمن، استناداً إلى البيانات الواردة في الإقرار الذاتي الموحد (DSU)، قيم كلٍّ من: مؤشر الوضع الاقتصادي المكافئ (ISEE)، ومؤشر الوضع المالي (ISP)، وقيمة معامل التكافؤ. ولأغراض المشاركة في هذه المسابقة، يجب أن تكون الشهادة صالحة لمزايا

الحق في التعليم الجامعي، وأن تكون خاصة بالطالب المتقدم بطلب الاستفادة؛

2.4.3 معامل التكافؤ: هو معامل متغير يُحدد وفقاً لعدد أفراد الأسرة، مع مراعاة أي حالات خاصة داخل الأسرة ينص عليها التشريع؛

2.4.4 مؤشر ISEE: مؤشر الوضع الاقتصادي المكافئ؛

2.4.5 مؤشر ISPE: مؤشر الوضع المالي المكافئ؛ يُحتسب بقسمة مؤشر الوضع المالي (ISP) على معامل التكافؤ، (وتتولى الهيئة احتساب هذه القيمة).

2.5 دورات STEM

2.5.1 هي البرامج الدراسية المطروحة في مجالات العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات (STEM)، والمحددة بموجب التعميم

الوزاري رقم 13676 الصادر في 11 مايو 2022، تنفيذاً لأحكام المرسوم الوزاري رقم

1320 الصادر في 17 ديسمبر 2021، وذلك بالنسبة إلى فئات الدرجات العلمية المبينة على الرابط التالي:

<http://dati.ustat.miur.it/dataset/dati-per-bilancio-di-genere/resource/3f52db2f-24ce-4605-8e51-5618cc4ff4e3>.

2.6 الفصل الدراسي التمهيدي

2.6.1 في إطار التنظيم المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 71 الصادر في 15 مايو 2025، يُقصد بالفصل الدراسي التمهيدي

الفصل الدراسي الأول الذي يلي مباشرة التسجيل في برامج الماجستير ذات الدورة الواحدة في الطب والجراحة (LM-41)، وطب الأسنان

وتركيبات الأسنان (LM-46)، والطب البيطري (LM-42).

المادة 3 الشروط العامة

3.1 يحق للطلاب التقدم للحصول على المنحة الدراسية والسكن الجامعي، وذلك فقط للحصول على أول مؤهل علمي في كل مستوى من مستويات الدراسة، إذا كانوا مقيدون أو يعتزمون القيد في العام الأكاديمي 2027/2026 في أحد البرامج الدراسية التي تطرحها جامعات توسكانا، والتي يُقبل الالتحاق بها على أساس الحصول على شهادة إتمام التعليم الثانوي، وتشمل:

3.1.1 برامج البكالوريوس (ثلاث سنوات)، وبرامج الماجستير ذات الدورة الواحدة، وبرامج الماجستير؛

3.1.2 برامج التخصص، باستثناء البرامج المقترنة بعقد تدريب تخصصي أو التي تمنح مزايا تُعد غير متوافقة وفقاً لأحكام المادة 22، البند 22.1.1.1؛

3.1.3 برامج الدكتوراه المنشأة وفقاً للمادة 4 من القانون رقم 210 لسنة 1998، باستثناء الطلاب المستفيدين من منحة دكتوراه أو أي مزايا أخرى خاصة بالدكتوراه تُعد غير متوافقة وفقاً لأحكام المادة 22، البند 22.1.1.1.

3.2 يُعتبر المؤهل الذي يتم الحصول عليه في نهاية برنامج دراسي وفق النظام القديم في المدارس ذات الأغراض الخاصة، والمعهد الإيطالي للرياضة (ISEF)، وأكاديميات الفنون الجميلة، (ISIA)، وعند الانتهاء من برامج الدبلوم الجامعي، يُعتبر تقليدياً معادلاً لشهادة البكالوريوس (شهادة المستوى الأول)، وكما هو الحال مع هذه الأخيرة، فإنه يتيح التقدم للحصول على منحة دراسية ومكان إقامة فقط لدرجة الماجستير، حتى لو كانت في نظام الدورة الواحدة، شريطة، في الحالة الأخيرة، أن يكون القبول قد تم أو سيتم في سنوات تالية للسنة الأولى.

3.3 تُعتبر شهادة البكالوريوس وفق النظام القديم معادلةً تقليدياً لشهادة الماجستير (شهادة من المستوى الثاني)، شأنها شأن شهادة الماجستير ذات الدورة الواحدة، وتتيح التقدم للحصول على منحة دراسية و/أو سكن جامعي، شريطة أن يكون ذلك في إطار الحصول على شهادة التخصص أو الدكتوراه (شهادات من المستوى الثالث).

3.4 أما الطلاب الحاصلون على دبلوم النظام القديم من المعاهد الحكومية للموسيقى أو المعاهد الموسيقية المعادلة، فيجوز لهم التقدم للحصول على المنحة الدراسية على النحو الآتي:

أ) فقط عند الالتحاق ببرنامج الماجستير إذا كانوا مقيدون في المعاهد الحكومية للموسيقى أو المعاهد الموسيقية المعادلة

ب) في جميع المستويات الدراسية إذا كانوا مقيدون في جامعات أخرى

3.5 التسجيل المتزامن

3.5.1 يجوز التقدم للحصول على المزايا المنصوص عليها في هذا الإعلان للطلاب الذين يسجلون بالتزامن في برنامجين دراسيين خلال العام الأكاديمي 2027/2026.

3.5.2 ويجوز للطلاب المقيد مسبقاً في برنامج دراسي في سنة دراسية تلي السنة الأولى أن يتقدم بطلب للحصول على المنحة الدراسية عن القيد الثاني، شريطة ألا يكون قد سبق له الاستفادة من هذه المنحة خلال مسيرته الدراسية في البرنامج الأول.

3.5.3 في حالة التسجيل المتزامن في برامج دراسية بجامعة مذكورة في المادة 1، يحق للطلاب الحصول على المنحة الدراسية والخدمات المرتبطة بها حصرياً للبرنامج الدراسي المحدد في طلب الاستحقاق المقدم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 15.

3.5.4 كما يتعين على الطالب أن يحدد في الطلب البرنامج الدراسي الثاني الذي التحق به أو يعتزم الالتحاق به خلال العام الأكاديمي 2027/2026، والذي لا يحق له الحصول عنه على منحة دراسية.

3.5.5 في حالة التسجيل المتزامن في برنامج دراسي بإحدى الجامعات المذكورة في المادة 1 وفي جامعة يقع مقرها خارج توسكانا، فإنه في حالة استيفاء شروط الحصول على المنحة الدراسية لكلا البرنامجين، يتعين على الطالب اختيار إحدى المنحتين. وإذا اختار المنحة الدراسية الممنوحة من إقليم آخر غير توسكانا، وجب عليه التنازل عن المنحة الممنوحة من الهيئة، وذلك باستخدام النموذج المخصص المتاح عبر بوابة الطالب <https://sportellostudente.dsu.toscana.it>.

3.5.6 توضح مبالغ المنحة الدراسية الممنوحة في حالة التسجيل المتزامن في برنامجين دراسيين خلال العام الأكاديمي 2027/2026 في المادة 19، الجدولين B1 و B3، وذلك باستثناء الطلاب الفائزين بالمنحة الذين يستوفون شروط الجدارة الأكاديمية المنصوص عليها في المادة 5 بالنسبة لكلا البرنامجين الدراسيين، متى تم التصريح بذلك في طلب المنحة الدراسية؛ إذ تُمنح لهم زيادة في قيمة المنحة وفقاً للشروط والإجراءات المبينة في المادة 19، البند 19.1.5.

3.6 الشرط الضروري للتقدم للحصول على السكن هو أن يكون الطالب مقيم خارج المقر (انظر المادة 2، البند 2.2).

3.7 لا يحق الحصول على المنحة الدراسية أو السكن الجامعي للفئات التالية:

3.7.1 الطلاب الحاصلون مسبقاً على مؤهل دراسي في إيطاليا يعادل أو يفوق المستوى النهائي للمؤهل المقرر للبرنامج الدراسي الجديد الذي التحقوا به. ويجب أن يكون هذا المؤهل قد تم الحصول عليه قبل الموعد النهائي لتقديم طلب المنحة الدراسية المشار إليه في المادة 15، البندين 15.1.1 و 15.1.4؛

3.7.2 الطلاب الحاصلون على مؤهل دراسي من الخارج اعترفت إحدى الجامعات الإيطالية بمعادلته القانونية لمؤهل دراسي وارد في النظام الجامعي الإيطالي، وكان مستواه يعادل أو يفوق المستوى النهائي للمؤهل المقرر للبرنامج الدراسي الجديد؛

3.7.3 الطلاب الذين سبق اعتبارهم مستحقين في قوائم الترتيب النهائية لإحدى مسابقات منح الحق في التعليم الجامعي على المستوى الوطني، وذلك عن سنة قيد اعتبارية (انظر المادة 2، البند 2.3) تماثل سنة القيد التي هم مقيدون بها في العام الأكاديمي 2027/2026، إذا كانوا قد حصلوا على المبلغ النقدي الخاص بالمنحة نفسها و/أو استفادوا من الخدمات المرتبطة بها؛ باستثناء الطلاب الذين بحلول 10 أكتوبر 2026 تخلوا عن دراستهم في السنة الأولى من برنامج البكالوريوس، والذين، بالنسبة للعام الأكاديمي 2027/2026، يلتحقون للمرة الثانية بالسنة الأولى من برنامج البكالوريوس دون اعتراف بالوحدات الدراسية. ويجوز لهؤلاء الطلاب الاستفادة من المزايا اعتباراً من سنة التسجيل الجديدة، فقط إذا قاموا، في موعد أقصاه التاريخ المشار إليه أعلاه، برد جميع المبالغ التي سبق أن حصلوا عليها كمنحة دراسية، بالإضافة إلى رد قيمة الخدمات التي استفادوا منها، إذا كان ذلك مستحقاً؛

3.7.4 الطلاب الذين تجاوزت سنة قديمهم الاعتبارية (انظر المادة 2، البند 2.3) الحد الأقصى لعدد السنوات التي يجوز خلالها منح المزايا (انظر المادة 4)؛

3.7.5 الطلاب الذين لديهم أكثر من سنة واحدة خارج المدة النظامية أو أكثر من سنة إعادة؛

3.7.6 الطلاب الذين لم يقدموا طلباً وفقاً لأحكام المادة 15 من هذا الإعلان؛

3.7.7 الطلاب المقيدون في برامج دراسية يقع مقرها خارج إيطاليا حصرياً؛

3.7.8 الطلاب الذين يطلبون المنحة الدراسية بصفتهم مقيدين في السنة الأولى من

برنامج الماجستير، وكانوا قد استفادوا، في سنوات أكاديمية سابقة للعام الأكاديمي 2027/2026، من منحة الحق في التعليم الجامعي أثناء قديمهم في برنامج بكالوريوس، ثم لم يحصلوا بعد ذلك على مؤهل المستوى الأول (درجة البكالوريوس) في إيطاليا.

المادة 4 مدة منح المزايا

4.1 المنحة الدراسية

4.1.1 يجوز للطلاب الحصول على المنحة الدراسية، وذلك فقط للحصول على أول مؤهل علمي في كل مستوى دراسي، لمدة قصوى تُحتسب اعتباراً من سنة القيد الجامعي الأولى، على النحو الآتي:

- (أ) المسجلون في برامج البكالوريوس التي مدتها ثلاث سنوات: ثلاث سنوات بالإضافة إلى فصل دراسي واحد؛
(ب) المسجلون في برامج الماجستير ذات الدورة الواحدة: المدة المنصوص عليها في اللوائح الأكاديمية الخاصة بكل برنامج بالإضافة إلى فصل دراسي واحد؛
(ت) المسجلون في برامج الماجستير: سنتان بالإضافة إلى فصل دراسي واحد؛
(ث) المسجلون في برامج الدكتوراه أو برامج التخصص: المدة النظامية المقررة لكل برنامج؛

(ج) الطلاب الذين حصلوا على درجة البكالوريوس أو مؤهل يُعد معادلاً لها (انظر المادة 3)، ثم قُبلوا أو سبق قبولهم في برنامج ماجستير ذي دورة واحدة: تكون مدة الاستفادة مساوية للفارق بين المدة النظامية لبرنامج الماجستير ذي الدورة الواحدة، مضافاً إليها فصل دراسي واحد، وبين المدة النظامية لبرنامج البكالوريوس (ثلاث سنوات). ولا يجوز الحصول على المنحة الدراسية في هذه الحالة إلا ابتداءً من سنة القيد الاعتبارية الرابعة في برنامج الماجستير ذي الدورة الواحدة (انظر المادة 2، البند 2.3)، مع مراعاة ما قد ينطبق من أحكام المادة 3، البند 3.7.3. (على سبيل المثال، يمكن الحصول على المنحة الدراسية لبرنامج الماجستير ذي الدورة الواحدة، الذي تبلغ مدته العادية 5 سنوات، لمدة سنتين وفصل دراسي واحد ابتداءً من سنة القيد الاعتبارية الرابعة).

4.2 السكن الجامعي

4.2.1 بالنسبة للطلاب المقيدون في البرامج الدراسية المشار إليها في البنود (أ)، (ب)، (ج)، و(هـ)، تمتد مدة الاستفادة من السكن الجامعي، مقارنةً بمدة المنحة الدراسية، بفصل دراسي إضافي واحد، ويكون ذلك بمقابل مالي.

المادة 5 شروط الجدارة

5.1 يمكن التقدم للحصول على المزايا المعلن عنها في المسابقة للعام الأكاديمي 2027/2026، للطلاب الذين يستوفون شروط الجدارة التالية، المحددة وفقاً للسنة الأكاديمية التقليدية (انظر المادة 2، البند 2.3).

5.2 ويُعتد فقط بالوحدات الدراسية الجامعية (CFU) الخاصة بالامتحانات التي اجتازها الطالب، وسُجلت باعتبارها صالحة للحصول على المؤهل العلمي، وذلك وفقاً لتواريخ النجاح المثبتة في سجلات الجامعة.

5.3 الطلاب المقيدون في السنة الأولى

5.3.1 الطلاب المقيدون في السنة الأولى من برامج البكالوريوس ذات الثلاث سنوات وبرامج الماجستير ذات الدورة الواحدة

يُصرف لهؤلاء الطلاب مقدماً، وقد يُدفع على دفعتين، مبلغ يعادل في مجموعه 50% من القيمة المالية للمنحة الدراسية (انظر المادة 21)، بالإضافة إلى الخدمات المرتبطة بها، وذلك استناداً إلى الوضع الاقتصادي فقط، لأن شرط الجدارة الأكاديمية يُقِيم لاحقاً كما هو موضح أدناه.

تم تحديد مواعيد لتقييم الجدارة: الأول في 10 أغسطس 2027، والثاني في 30 نوفمبر 2027.

5.3.2 الطلاب المقيدون في السنة الأولى في برامج الماجستير

يُصرف لهؤلاء الطلاب مقدماً مبلغ يعادل 50% من القيمة المالية للمنحة الدراسية (انظر المادة 21)، بالإضافة إلى الخدمات المرتبطة بها، وذلك استناداً إلى الوضع الاقتصادي فقط، لأن شرط الجدارة الأكاديمية يُقِيم لاحقاً كما هو موضح أدناه.

تم تحديد مواعيد لتقييم الجدارة: الأول في 10 أغسطس 2027، والثاني في 30 نوفمبر 2027.

5.3.3 10 أغسطس 2027

أ) الطلاب الذين يستوفون، بحلول 10 أغسطس 2027، الحد الأدنى من شروط الجدارة الأكاديمية المبين في الجدول التالي، والمتمثل في عدد الوحدات الدراسية (CFU) المطلوبة للبرنامج الدراسي الذي هم مقيدون به في العام الأكاديمي 2027/2026، يحق لهم الحصول على النسبة المتبقية البالغة 50% من القيمة المالية للمنحة الدراسية، كما يستمرون في الاستفادة من الخدمات المرتبطة بالمنحة حتى 2027/09/30.

البرنامج الدراسي	شروط الجدارة
كالوريوس (ثلاث سنوات)	20 وحدة دراسية
درجة الماجستير	15 وحدة دراسية
الماجستير ذو الدورة الواحدة	20 وحدة دراسية
بيزا - هندسة البناء والعمارة	16 وحدة دراسية
فلورنسا - الماجستير في الطب والجراحة	18 وحدة دراسية
بيزا - الماجستير في الطب والجراحة	18 وحدة دراسية
سبينا - الماجستير في الطب والجراحة	18 وحدة دراسية

ب) لأغراض استيفاء شروط الجدارة الأكاديمية المشار إليها أعلاه، لا يجوز احتساب وحدات الرصيد الإضافية المنصوص عليها في البند 5.4.4 أدناه.

ت) أما الطلاب الذين لا يتمكنون من الحصول على عدد الوحدات الدراسية المبين في الجدول أعلاه، فإنهم يفقدون الحق في الحصول على النسبة المتبقية البالغة 50% من القيمة المالية للمنحة الدراسية وتسقط عنهم، اعتباراً من 1 سبتمبر 2027، الخدمات المرتبطة بالمنحة الدراسية (انظر المادة 22، البند 22.1.4.1).

4.2.2 30 نوفمبر 2027

أ) بالنسبة إلى الطلاب المشار إليهم في البند 5.3.3 (ج)، فإذا تمكنوا من استيفاء شروط الجدارة الأكاديمية الدنيا الواردة في الجدول أعلاه، في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2027، والمتمثلة في عدد الوحدات الدراسية (CFU) المطلوبة للبرنامج الدراسي الذي كانوا مقيدين به في العام الأكاديمي 2027/2026، أو للبرنامج الذي سيلتحقون به في العام الأكاديمي 2028/2027، حتى وإن كان مختلفاً عن البرنامج السابق، أو إذا اعتمدت الوحدات الدراسية المطلوبة جزئياً في أحد البرنامجين وجزئياً في البرنامج الآخر، فإنهم يحتفظون بحقوقهم في الجزء من المنحة الدراسية الذي سبق صرفه لهم، والبالغ 50% من قيمتها المالية.

ب) أما إذا لم يتمكن هؤلاء الطلاب من استيفاء شرط الجدارة الأكاديمية المذكور حتى 30 نوفمبر 2027، فيلتزمون برد الجزء من المنحة الدراسية الذي سبق صرفه لهم (50%) (انظر المادة 22، البندين 22.1.6.1 و 22.2).

ت) لا يُطبق على الطلاب ذوي الإعاقة (انظر المادة 9)، والطلاب الذين لديهم أطفال قاصرون (انظر المادة 10)، والطلاب المحتجزين (انظر المادة 11) والطلاب الرياضيين (انظر المادة 12) لا ينطبق عليهم فقدان الأهلية، المتعلق بعدم تحقيق الجدارة، المشار إليه في المادة 22، البند 22.1.6.1.

4.2.3 ولأغراض استيفاء شرط الجدارة الأكاديمية المشار إليه في البندين 5.3.3 و 5.3.4، بالنسبة لطلاب الماجستير، تُحتسب أيضاً الوحدات الدراسية التي سبق الحصول عليها في برنامج البكالوريوس داخل إيطاليا، شريطة أن تكون قد اعتمدت ضمن برنامج الماجستير.

4.3 الطلاب المقيدون في سنوات دراسية تلي السنة الأولى

4.3.1 يجب على الطلاب المقيدين في برامج البكالوريوس، بحلول **10 أغسطس 2026**، استيفاء الحد الأدنى من شروط الجدارة الأكاديمية المبينة بعدد الوحدات الدراسية (CFU) المطلوبة للبرنامج الدراسي الذي كانوا مقيدين به في العام الأكاديمي 2026/2025. وللرجوع إلى عدد الوحدات المطلوبة، يُعَدُّ بالعمود الخاص بسنة القيد الاعتبارية المحسوبة في الجدولين (1) و(1 مكرر) للعام الأكاديمي (2027/2026):

شروط الجدارة						الجدول 1
سنة القيد الاعتبارية للعام الأكاديمي 2027/2026						البرنامج الدراسي
السنة السابعة	السنة السادسة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	
=	=	=	135	80	25	بكالوريوس (ثلاث سنوات)
=	=	=	=	*80	30	درجة الماجستير
300	245	190	135	80	25	الماجستير ذو الدورة الواحدة

*في الحد الأقصى لعدد الوحدات الدراسية التي يمكن الحصول عليها، باستثناء تلك المتعلقة بالاختبار النهائي.

حالات محددة

شروط الجدارة						الجدول 1 مكرر
سنة القيد الاعتبارية للعام الأكاديمي 2027/2026						البرنامج الدراسي
السنة السابعة	السنة السادسة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	
=	201	147	108	63	21	بيزا - الماجستير في هندسة البناء والعمارة
=	245	185	128	78	25	بيزا - الماجستير في الكيمياء والتكنولوجيا الصيدلانية
293	232	174	122	59	23	فلورنسا - الماجستير في الطب والجراحة
292	231	180	128	77	23	بيزا - الماجستير في الطب والجراحة
293	237	183	129	77	23	سبيننا - الماجستير في الطب والجراحة

ونظرًا لتطبيق النظام الجديد للالتحاق ببرامج الماجستير ذات الدورة الواحدة في الطب والجراحة، وطب الأسنان وتركيبات الأسنان، والطب البيطري، وفقًا لأحكام المرسوم الوزاري رقم 418 الصادر في 30 مايو 2025، فقد تستدعي الحاجة إعادة النظر بصورة شاملة في شروط الجدارة الأكاديمية الخاصة بهذه البرامج الدراسية، وذلك بحسب التعديلات التي تجريها الجامعات على لوائحها الدراسية.

4.3.2 ولغرض استيفاء شرط الجدارة الأكاديمية، بالنسبة لبرامج الماجستير، تُحتسب أيضًا الوحدات الدراسية (CFU) التي سبق للطلاب الحصول عليها في برنامج البكالوريوس داخل إيطاليا، شريطة أن تكون قد اعتمدت ضمن برنامج الماجستير.

5.4.3 يُوضح أنه، بالنسبة إلى جميع برامج البكالوريوس، والماجستير، والماجستير ذي الدورة الواحدة، فإن الوحدات الدراسية الخاصة بالمقررات المتكاملة لا تُعد مكتسبة، وبالتالي لا تُحتسب ضمن شرط الجدارة الأكاديمية، إلا بعد اجتياز المقرر المتكامل بالكامل، وذلك عند الانتهاء من آخر وحدة منه، مع مراعاة ما ورد في البند 5.2. أما الوحدات الدراسية الزائدة (أي الوحدات المكتسبة خارج الخطة الدراسية أو بالإضافة إلى العدد المطلوب) والتي لا تدخل في متطلبات الحصول على الدرجة العلمية، فلا تُحتسب عند احتساب شرط الجدارة الأكاديمية.

5.4.4 الرصيد الإضافي

برامج البكالوريوس والماجستير ذي الدورة الواحدة

- 5.4.4.1 إذا لم يتمكن الطالب من الحصول على الحد الأدنى من الوحدات الدراسية المشار إليه أعلاه، فيجوز له، بالإضافة إلى الوحدات التي اكتسبها فعليًا، الاستفادة من رصيد إضافي على النحو الآتي:
- (أ) 5 وحدات دراسية، إذا استُخدم هذا الرصيد لأول مرة للحصول على المزايا الخاصة بسنة القيد الاعتبارية الثانية؛
- (ب) 12 وحدة دراسية، إذا استُخدم لأول مرة للحصول على المزايا الخاصة بسنة القيد الاعتبارية الثالثة؛
- (ج) 15 وحدة دراسية، إذا استُخدم لأول مرة للحصول على المزايا الخاصة بسنة قيد اعتبارية تلي السنة الثالثة.
- 5.4.4.2 ولأغراض الحصول على المنحة الدراسية، لا يُعد بأي رصيد إضافي سبق استخدامه للحصول على منحة الخدمات.
- 5.4.4.3 وبصفة خاصة، بالنسبة للطلاب المقيدين ببرنامج الماجستير ذي الدورة الواحدة في الطب والجراحة بجامعة فلورنسا، يكون الرصيد الإضافي كما يلي:
- (أ) 5 وحدات دراسية، إذا استُخدم هذا الرصيد لأول مرة للحصول على المزايا الخاصة بسنة القيد الاعتبارية الثانية؛
- (ب) 9 وحدة دراسية، إذا استُخدم لأول مرة للحصول على المزايا الخاصة بسنة القيد الاعتبارية الثالثة؛
- (ج) 14 وحدة دراسية، إذا استُخدم لأول مرة للحصول على المزايا الخاصة بسنة قيد اعتبارية تلي السنة الثالثة.
- 5.4.4.4 إذا استخدم الطالب جزءًا فقط من الرصيد الإضافي، فيجوز له استخدام الجزء غير المستعمل منه في سنوات القيد الاعتبارية اللاحقة. وينطبق هذا الحكم أيضًا إذا كان الرصيد الإضافي قد استُخدم في مسيرة دراسية سابقة.

درجة الماجستير

- 5.4.4.5 كما يجوز استخدام الرصيد الإضافي المكتسب وغير المستعمل خلال برنامج البكالوريوس، حتى إذا كانت الدرجة قد مُنحت من جامعة يقع مقرها القانوني خارج إقليم توسكانا، وذلك عند التحاق الطالب ببرنامج ماجستير.
- 5.4.4.6 ولا يسري هذا الحكم على الطلاب المقيدين في برامج الماجستير بعد حصولهم على درجة وفق النظام الجامعي القديم تُعد معادلة لمؤهل المستوى الأول (انظر المادة 3).
- 5.4.4.7 أما إذا كان الطالب حاصلًا على درجة البكالوريوس من خارج إيطاليا، فيجوز له، بالإضافة إلى الوحدات الدراسية (CFU) التي حصل عليها فعليًا، الاستفادة من رصيد إضافي على النحو التالي:
- (أ) 5 وحدات دراسية، إذا استُخدم للحصول على المزايا الخاصة بسنة القيد الاعتبارية الثانية؛
- (ب) 12 وحدة دراسية، إذا استُخدم لأول مرة للحصول على المزايا الخاصة بسنة القيد الاعتبارية الثالثة.
- 5.4.4.8 ولا يجوز الجمع بين قيم الرصيد الإضافي المقررة لسنوات القيد المختلفة.
- مثال: الطالب الذي يطلب استخدام الرصيد الإضافي لاستيفاء شرط الجدارة الأكاديمية للسنة الثانية من البكالوريوس سيكون له الحق في رصيد إضافي إجمالي قدره 5 ساعات معتمدة طوال مسيرته الجامعية (البكالوريوس + الماجستير)؛ أما الطالب الذي يحتاج إلى استخدامه في السنة الثالثة، فسيكون له الحق في الحصول على رصيد إضافي إجمالي قدره 12 وحدة دراسية، وهكذا. وبالتالي، إذا استخدم الطالب 3 وحدات دراسية من الرصيد الإضافي في السنة الثانية، فسيكون له الحق في استخدام الوحدتين المتبقيتين فقط من الرصيد الإضافي طوال الفترة المتبقية من مسيرته الجامعية (انظر الملحق هـ).
- 5.4.4.9 الطالب الذي استخدم الرصيد الإضافي، أو جزءًا منه، لا يجوز له احتساب الرصيد الإضافي أو الجزء منه الذي استخدمه في السنة السابقة ضمن الوحدات الدراسية (CFU) الصالحة لاستيفاء شرط الجدارة الأكاديمية بغرض الحصول على المنحة الدراسية والسكن الجامعي في العام الأكاديمي التالي.
- 5.4.4.10 في حال لم تكن الوحدات الدراسية المذكورة في الطلب كافية لتلبية متطلبات الجدارة المنصوص عليها في هذا الإعلان عن المسابقة، فإن الجزء من الرصيد الإضافي اللازم للحصول على المنحة الدراسية يُمنح تلقائيًا.

5.5 الطلاب المقيدون في برامج الدكتوراه أو التخصص

5.5.1 يجب أن يكون هؤلاء الطلاب مقيدين ومقبولين بانتظام في البرامج الدراسية، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اللوائح الدراسية الخاصة بكل برنامج، دون أي سنة خارج المدة النظامية أو سنة إعادة، وذلك اعتباراً من سنة القيد الأولى.

5.6 الطلاب القادمون، في العام الأكاديمي 2027/2026، من جامعات أخرى

5.6.1 بالنسبة للطلاب القادمين، في العام الأكاديمي 2027/2026، من جامعات إيطالية أخرى، والذين يطلبون معادلة وحدات دراسية، تُقِيم شروط الجدارة الأكاديمية، بالنسبة إلى هذا العام الأكاديمي فقط، بالاستناد إلى عدد الوحدات الدراسية التي حصلوا عليها في البرنامج الدراسي الذي كانوا مقيدين به خلال العام الأكاديمي 2026/2025 في الجامعة التي انتقلوا منها، كما هو مثبت من قبل تلك الجامعة؛ ويُحدد عام القيد الاعتباري وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 2، البند 2.3.

5.6.2 بالنسبة للطلاب القادمين من جامعات أجنبية، تُقِيم شروط الجدارة الأكاديمية بالاستناد إلى الوحدات الدراسية (CFU) التي اعتمدتها الجامعة التي تم القيد بها.

5.7 الطلاب الذين غيروا البرنامج الدراسي في العام الأكاديمي 2027/2026

5.7.1 يُعتبر الطلاب الذين غيروا البرنامج الدراسي في العام الأكاديمي 2027/2026، والذين يطلبون معادلة الوحدات الدراسية، مقيدين، بالنسبة للعام الأكاديمي 2027/2026، في البرنامج الدراسي نفسه الذي كانوا مقيدين به في العام الأكاديمي 2026/2025؛ ويُحدد عام القيد الاعتباري وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 2، البند 2.3.

5.7.2 وتُقِيم شروط الجدارة الأكاديمية المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة للعام الأكاديمي 2027/2026 فقط، بالاستناد إلى عدد الوحدات الدراسية التي حصل عليها الطالب في البرنامج الدراسي الذي كان مقيداً به في العام الأكاديمي 2026/2025.

المادة 6 الحصول على درجة البكالوريوس والالتحاق ببرامج الماجستير

6.1 الالتحاق ببرامج الماجستير: تحويل المنحة

6.1.1 يجوز للطلاب الذين حصلوا على المنحة الدراسية عن العام الأكاديمي 2027/2026، ثم حصلوا على درجة البكالوريوس والتحقوا، عن العام الأكاديمي نفسه، ببرامج ماجستير، أن يطلبوا، باستخدام النموذج الإلكتروني المخصص، تحويل المنحة الدراسية الممنوحة لهم إلى منحة مخصصة للطلاب المقيدين بالسنة الأولى من برنامج الماجستير، أو بالسنة الرابعة من برنامج الماجستير ذي الدورة الواحدة. ويجب تقديم طلب التحويل وجوباً خلال الفترة من 2026/12/01 إلى 2027/06/30.

6.1.2 وفي حالة طلب تحويل المنحة إلى السنة الرابعة من برنامج الماجستير ذي الدورة الواحدة، يجب أن يكون الطالب قد حصل على اعتماد عدد من الوحدات الدراسية التي اكتسبها في برنامج البكالوريوس، بما يكفي للاحتفاظ باستيفاء شرط الجدارة الأكاديمية في البرنامج الدراسي الجديد.

6.1.3 للحصول على تحويل المنحة الدراسية للسنة الأولى من برنامج الماجستير، يتعين على الطلاب الذين لديهم دخل و/أو أصول في الخارج تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة 8 قبل انتهاء الموعد النهائي لتقديم طلب المنحة الدراسية (انظر المادة 15، البند 15.1.1 والبند 15.1.4).

6.2 الطلاب الذين تجاوز عام قديمهم الاعتباري السنة الرابعة ويتوقعون الحصول على درجة البكالوريوس والالتحاق ببرامج الماجستير في العام الأكاديمي 2027/2026

6.2.1 يجوز لهؤلاء الطلاب التقدم بطلب للحصول على المنحة الدراسية والسكن الجامعي بصفتهم طلاب ماجستير، حتى وإن لم يكونوا قد أتموا التسجيل فيه بعد، شريطة أن يكونوا قد حصلوا، على ما لا يقل عن 150 وحدة دراسية (CFU) صالحة للبرنامج الدراسي الذي كانوا مقيدين به في العام الأكاديمي 2026/2025، في موعد أقصاه 10 أغسطس 2026.

6.2.2 ويُدرج هؤلاء الطلاب في قائمة الترتيب بحالة معلقة، وتُمنح لهم المنحة الدراسية والخدمات المرتبطة بها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 17، البند 17.3.

6.2.3 يتعين على هؤلاء الطلاب إبلاغ الهيئة بحصولهم على درجة البكالوريوس، في غضون 10 أيام من تاريخ الحصول عليها، وكذلك بالتسجيل اللاحق في برنامج الماجستير أو عدم التسجيل فيه.

6.2.4 بالنسبة للطلاب الذين يطلبون أيضاً السكن الجامعي، إذا كانوا قد سبق تخصيص سكن لهم في العام الأكاديمي 2026/2025 ولم يسقط حقهم في الاستفادة منه، فإنهم يشاركون في هذه المسابقة بصفتهم "تجديد السكن" (انظر المادة 20، البندين 20.9.1.1 و20.9.1.2).

6.3 الطلاب الذين يعتزمون الالتحاق ببرنامج الماجستير

في العام الأكاديمي 2028/2027

6.3.1 يجوز للطلاب الفائزين بالمنحة الدراسية والسكن الجامعي عن العام الأكاديمي 2027/2026، الذين يحصلون على درجة البكالوريوس ولا يلتحقون خلال ذلك العام الأكاديمي ببرنامج ماجستير، بما في ذلك الماجستير ذو الدورة الواحدة، وإنما يعتزمون الالتحاق به في العام الأكاديمي 2028/2027، الاحتفاظ بالخدمات المرتبطة بالمنحة الدراسية طوال المدة المقررة، مع احتفاظهم بحقهم في القيمة المالية للمنحة المستحقة لهم، وذلك لتمكينهم من مواصلة الأنشطة التعليمية والدراسة التمهيدية اللازمة للالتحاق ببرنامج المستوى الثاني.

6.3.2 وخلال الفصل الدراسي الثاني، يجوز للطلاب الحاصلين على منحة نصف سنوية وسكن جامعي الاستمرار في الاستفادة من السكن الجامعي مقابل 262,50 يورو شهرياً (انظر المادة 20، البند 20.10.12)، وكذلك الاستفادة من خدمة المطاعم الجامعية وفقاً للتعريفات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

6.3.3 وللاستفادة مما سبق، يجب عليهم تقديم طلب خاص إلى الهيئة، باستخدام النموذج الإلكتروني المخصص، وذلك خلال 10 أيام من تاريخ الحصول على درجة البكالوريوس، مرفقاً بالمستندات التي تثبت ضرورة مواصلة الأنشطة التعليمية من أجل الالتحاق بأحد برامج الماجستير التي تطرحها جامعات إقليم توسكانا للعام الأكاديمي 2028/2027.

6.3.4 وإذا لم يلتحقوا، لأي سبب كان، خلال العام الأكاديمي 2028/2027، بأي برنامج ماجستير تطرحه جامعات إقليم توسكانا، فإنهم يلتزمون بإخلاء السكن الجامعي الذي قد يكون قد خصص لهم، ويرد قيمة الخدمات التي استفادوا منها مجاناً بعد حصولهم على درجة البكالوريوس.

6.4 درجة الماجستير: التسجيل في الدورات الانتقالية الفردية

6.4.1 الطلاب الذين، بعد حصولهم على درجة البكالوريوس، يكونون مقيدين في العام الأكاديمي 2027/2026 في برامج انتقالية منفردة لاستكمال النقص في المتطلبات الدراسية اللازمة للالتحاق ببرنامج الماجستير، يجوز لهم التقدم بطلب للحصول على المنحة الدراسية والسكن الجامعي بصفتهم طلاب ماجستير، حتى وإن لم يكونوا قد أتموا التسجيل فيه بعد.

6.4.2 ويُدرج هؤلاء الطلاب في قائمة الترتيب بحالة معلقة، وتُمنح لهم المنحة الدراسية والخدمات المرتبطة بها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 17، البند 17.3.

6.5 الطلاب المشار إليهم في البنود 6.1، و6.2، و6.4 الذين يُعدّون، عن العام الأكاديمي 2027/2026، فائزين بمنحة دراسية للسنة الأولى من برنامج الماجستير، ولا يستوفون شروط الجدارة الأكاديمية المنصوص عليها في المادة 5، البند 5.3.4، يخضعون لسقوط الحق في المنحة الدراسية وفقاً لما تقتضيه المادة 22، البند 22.1.6.1.

6.6 جميع الطلاب الملزمين برد قيمة الخدمات التي استفادوا منها يلتزمون بسداد التعريفات المقررة للهيئة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 22، البند 22.2.

المادة 7 الشروط الاقتصادية

7.1 الحدود القصوى لمؤشري الوضع الاقتصادي والمالي

7.1.1 مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة 9 بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقة، وفي المادة 10 بالنسبة للطلاب الذين لديهم أبناء قُصَّر، يجب ألا تتجاوز قيمتا مؤشر الوضع الاقتصادي المكافئ (ISEE) ومؤشر الوضع المالي المكافئ (ISPE) الخاصتان بالطلاب المتقدم بطلب الاستفادة الحدود القصوى التالية:

مؤشر ISEE	27.000,00 يورو
مؤشر ISPE	60.000,00 يورو

7.1.2 تتولى الهيئة، من تلقاء نفسها، خصم المبالغ التي حصل عليها الطالب خلال عام 2024 كمنحة دراسية في إطار الحق في التعليم الجامعي، والتي ترد في الإقرار الذاتي الموحد (DSU) (انظر المادة 2، البند 2.4.1) ضمن الدخل المعفاة من الضريبة، والتي يتعين على الطالب التصريح بها في الطلب الإلكتروني.

7.1.3 ولا يترتب على أي تعديل بطراً على قيمة مؤشر الوضع الاقتصادي المكافئ (ISEE) الخاصة بالطلاب، ويُبلغ به بعد اعتماد قائمة الترتيب النهائية، أي زيادة في قيمة المنحة الدراسية.

7.2 مؤشرات الوضع الاقتصادي

7.2.1 الشروط العامة

7.2.1.1 يتم تحديد الوضع الاقتصادي للطلاب، بموجب مرسوم رئيس الوزراء رقم 2013/159، بصيغته المعدلة بموجب المراسيم الوزارية والقرارات الإدارية اللاحقة، استناداً إلى قيم مؤشر الوضع الاقتصادي المكافئ (ISEE) ومؤشر الوضع المالي المكافئ (ISPE) للأسرة التي ينتمي إليها الطالب.

7.2.1.2 يُعَد في تكوين الأسرة التي ينتمي إليها الطالب بالحالة القائمة في تاريخ انتهاء الموعد النهائي لتقديم الطلب.

7.2.1.3 وتُقيَّم الحالة الاقتصادية للطلاب الأجانب والطلاب الإيطاليين المقيمين في الخارج استناداً إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 8.

7.2.1.4 وبالنسبة للطلاب المحتجزين والطلاب المنتمين إلى الرهبانيات الدينية، فإن الأسرة المرجعية المعتمدة في احتساب مؤشري ISEE و ISPE تتكون دائماً من الطالب وحده.

7.2.1.5 ويجب على الطلاب المقيمين في إيطاليا الذين يقيم أحد والديهم في الخارج تقديم الإقرار الذاتي الموحد (DSU) للحصول على شهادة ISEE، وفقاً للإجراءات المبينة في البند 7.2.3، بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بدخل وأصول الوالد المقيم في الخارج، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 8، البندين 8.3.1 و 8.3.2.

7.2.1.6 ويُستثنى من ذلك ما تنص عليه المادة 3، الفقرة 2، من مرسوم رئيس مجلس الوزراء رقم 2013/159 بشأن الوالدين المتزوجين، إذا كان الوالد المقيم في الخارج مسجلاً في سجل الإيطاليين المقيمين في الخارج (AIRE)، إذ يجب إدراجه ضمن الأسرة الواردة في الإقرار الذاتي الموحد (DSU) الخاص بمؤشر ISEE.

7.2.1.7 ويُعامل الطلاب الأجانب الذين يقيمون مع أسرهم في إيطاليا، ولا يملكون أي دخل أو أصول مالية في الخارج، معاملة الطلاب الإيطاليين من جميع النواحي، بما في ذلك تحديد وضعهم الاقتصادي؛ ولذلك يتعين عليهم الحصول على شهادة ISEE من خلال الإقرار الذاتي الموحد (DSU).

7.2.2 الطالب المستقل

7.2.2.1 يُعتبر الطالب الذي لا يقيم مع أسرته الأصلية طالباً مستقلاً إذا استوفى، في الوقت نفسه، الشروط التالية:

- أن يكون مقيماً منذ سنتين على الأقل قبل تاريخ انتهاء الموعد النهائي لتقديم الطلب، في مسكن يقع خارج محل إقامة أسرته الأصلية، على ألا يكون هذا المسكن مملوكاً لأي فرد من أفرادها؛
- بالنسبة للطلاب المقيمين في إيطاليا، أن يكون قد حقق دخلاً إجمالياً ناتجاً عن عمل تابع (بما في ذلك الدخل التي تُعامل معاملة دخل العمل التابع)، لا يقل عن 9.000,00 يورو سنوياً، وأن يكون هذا الدخل مدرجاً في إقرار مؤشر ISEE لسنة 2026 الصادر وفقاً لما هو منصوص عليه في البند 7.2.3؛

ج) بالنسبة للطلاب المقيم في الخارج، أن يكون قد حقق دخلاً إجماليًا ناتجًا عن عمل تابع (بما في ذلك الدخل التي تُعامل معاملة دخل العمل التابع)، عن السنة الميلادية 2025، لا يقل عن 9.000,00 يورو. وفي هذه الحالة، يجب على الطالب تقديم الوثائق وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 8، البندين 8.3.1 و 8.3.2.

7.2.2.2 إذا كان الطالب متزوجًا أو مرتبطًا باتحاد مدني أو في معاشية فعلية وفقًا لأحكام القانون رقم 76 الصادر في 20 مايو 2016، فيجب احتساب دخل الزوج أو الشريك لأغراض التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج)، ويلتزم الطالب بتقديم الوثائق ذات الصلة.

7.2.2.3 وإذا لم يكن الطالب مستوفيًا لشروط اعتباره طالبًا مستقلًا، فيُعتبر جزءًا من الأسرة الخاصة بالديه وفقًا لأحكام المادة 8 من مرسوم رئيس مجلس الوزراء رقم 2013/159.

7.2.3 إجراءات ومواعيد تقديم إقرار ISEE

7.2.3.1 للمشاركة في المسابقة، تحت طائلة الاستبعاد، يجب توقيع الإقرار الذاتي الموحد (DSU) لسنة 2026:

أ) بالنسبة للمقيدين في برامج البكالوريوس: في موعد أقصاه 7 سبتمبر 2026؛

ب) بالنسبة للمقيدين في برامج الدكتوراه أو التخصص: في موعد أقصاه 16 نوفمبر 2026؛

ج) بالنسبة للمقيدين في الفصل التمهيدي في إقليم آخر، والذين يعتزمون، بعد انتهاء الفصل، التسجيل في إحدى الجامعات المشار إليها في البند 1.3 ويتقدمون بالطلب وفقًا للمواعيد المحددة في المادة 15، البند 15.1.4: في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2026.

7.2.3.2 ويجب أن يكون الإقرار الذاتي الموحد (DSU) الموقع صالحًا للاستفادة من خدمات الحق في التعليم الجامعي فيما يتعلق بالطلاب للاستفادة، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 8 من مرسوم رئيس مجلس الوزراء رقم 2013/159.

7.2.3.3 ولأغراض المشاركة في المسابقة، لا تُقبل إقرارات DSU الصالحة للاستفادة من خدمات الحق في التعليم الجامعي إذا كانت تخص أحد أفراد الأسرة غير الطالب المتقدم بطلب الاستفادة.

7.2.3.4 وتتولى الهيئة استرجاع البيانات إلكترونيًا من قاعدة بيانات المعهد الوطني الإيطالي للضمان الاجتماعي (INPS). ويُدرج الطالب في قائمة الترتيب النهائية استنادًا إلى مؤشري ISEE وISPE الواردين في آخر شهادة صالحة للاستفادة من خدمات الحق في التعليم الجامعي.

7.2.4 مؤشر ISEE الحالي

7.2.4.1 إذا كان الطالب قد تقدم بطلب للحصول على مؤشر الوضع الاقتصادي المكافئ (ISEE) الحالي، وفقًا لما تنص عليه المادة 9 من مرسوم رئيس مجلس الوزراء رقم 2013/159، فإن الهيئة تأخذ بعين الاعتبار الإقرار الذاتي الموحد (DSU) المتعلق به عند النظر في طلب المنحة الدراسية.

7.2.4.2 ويُشترط أن يكون مؤشر ISEE الحالي صالحًا للاستفادة من خدمات الحق في التعليم الجامعي فيما يتعلق بالطلاب المتقدم بطلب الاستفادة.

7.2.4.3 يجب على الطالب الذي يشارك باستخدام مؤشر ISEE الحالي، وإلا سيُسبعد من المسابقة، يجب أن يكون قد وقع على نموذج إقرار DSU 2026 في موعد أقصاه 7 سبتمبر 2026 في حالة التسجيل في برامج البكالوريوس؛ بحلول 16 نوفمبر 2026 بالنسبة للمسجلين في برامج الدكتوراه والتخصص. ويُستثنى من ذلك الطلاب الذين يتقدمون بالطلب عقب انتهاء الفصل التمهيدي، وفقًا للمواعيد المنصوص عليها في المادة 15، البند 15.1.4، إذ يسري عليهم الموعد النهائي المشار إليه في البند 7.2.3.1 (ج).

7.2.5 أسباب تعليق الطلب

7.2.5.1 يُدرج الطلاب في قائمة الترتيب المؤقتة بحالة معلقة في الحالات التالية:

أ) إذا كانت الشهادة غير صالحة للاستفادة من خدمات الحق في التعليم الجامعي فيما يتعلق بالطلاب المتقدم بطلب الاستفادة؛

ب) إذا كانت الشهادة تتضمن اختلافات أو بيانات ناقصة؛

ت) إذا تم التصريح في الإقرار الذاتي الموحد (DSU) بأن الطالب طالب مستقل، بينما لا تتوافر فيه شروط الاستقلال.

7.2.5.2 ويتعين على الطلاب الذين أدرجوا بحالة معلقة تسوية أوضاعهم وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد النهائية الإلزامية المبينة أدناه، وإلا استبعدوا من المسابقة، وذلك على النحو التالي:

- (أ) في حالة عدم صلاحية الشهادة للاستفادة من خدمات الحق في التعليم الجامعي: بتصحيح الإقرار الذاتي الموحد (DSU)؛
(ب) في حالة اشمال الشهادة على اختلافات أو بيانات ناقصة: بتصحيح الإقرار الذاتي الموحد (DSU) أو بتقديم مستندات مناسبة إلى الهيئة تثبت صحة البيانات محل الاختلاف أو النقص؛
(ج) في حالة عدم استيفاء شروط الطالب المستقل: بتقديم إقرار ذاتي موحد (DSU) صالح للاستفادة من خدمات الحق في التعليم الجامعي، يتضمن الأسرة الأصلية للطالب، أو بتقديم مستندات مناسبة إلى الهيئة تثبت توافر شروط الاستقلال لأغراض احتساب مؤشر الوضع الاقتصادي المكافئ (ISEE).

7.2.5.3 الموعد النهائي الإلزامي لإزالة أسباب التعليق المشار إليها في البنود 7.2.5.1 (أ) و(ب) و(ج) هو كما يلي:

• 20 أكتوبر 2026 بالنسبة للطلاب المقيدين في برامج البكالوريوس، والماجستير، والماجستير ذي الدورة الواحدة

• 31 ديسمبر 2026 بالنسبة للطلاب المقيدين في برامج التخصص أو الدكتوراه.

7.2.5.4 أما الطلاب الذين يتقدمون بالطلب عقب انتهاء الفصل التمهيدي، وفقاً للمواعيد المنصوص عليها في المادة 15، البند 15.1.4، وكانت لديهم شهادة ISEE غير صالحة للاستفادة من خدمات الحق في التعليم الجامعي، فيستبعدون من المسابقة.

7.2.5.5 ويتعين على الطلاب الذين يتقدمون بالطلب عقب انتهاء الفصل التمهيدي، وفقاً

للمواعيد المنصوص عليها في المادة 15، البند 15.1.4، وكانت حالتهم معلقة للأسباب المشار إليها في البندين 7.2.5.1 (ب) و(ج)، تسوية أوضاعهم في موعد أقصاه 20 مارس 2027، وفقاً للإجراءات التالية، وإلا استبعدوا من المسابقة:

(1) إذا كانت الشهادة تتضمن اختلافات أو بيانات ناقصة، بتقديم مستندات مناسبة إلى الهيئة تثبت صحة البيانات المشار إليها ضمن الاختلافات أو البيانات الناقصة؛

(2) إذا لم تتوافر شروط الطالب المستقل: بتقديم الإقرار الذاتي الموحد (DSU) لسنة 2026 الخاص بالأسرة الأصلية، أو بتقديم مستندات مناسبة إلى الهيئة تثبت توافر شروط الاستقلال لأغراض احتساب مؤشر ISEE.

المادة 8 الطالبات والطلاب الأجانب والإيطاليون المقيمون في الخارج

8.1 يجوز للطلاب الأجانب، والطلاب الإيطاليين المقيمين في الخارج، وعديمي الجنسية، واللاجئين السياسيين، والمستفيدين من الحماية الفرعية، وطالبي اللجوء الذين ينتظرون الاعتراف بصفة اللاجئ، والمقيدين أو الذين يعتزمون القيد في البرامج الدراسية المشار إليها في المادة 3، البند 3.1، التنافس للحصول على المزايا المنصوص عليها في هذا الإعلان.

8.2 ويُعامل الطلاب الأجانب الذين يقيمون مع أسرهم في إيطاليا، ولا يملكون أي دخل أو أصول مالية في الخارج، معاملة الطلاب الإيطاليين من جميع النواحي، بما في ذلك تحديد وضعهم الاقتصادي؛ ولذلك يتعين عليهم الحصول على شهادة ISEE من خلال الإقرار الذاتي الموحد (انظر المادة 7).

8.3 الوثائق الواجب تقديمها من قبل الطلاب الأجانب

يتعين على الطلاب الأجانب، بالإضافة إلى تعبئة الطلب الإلكتروني، إثبات استيفائهم للشروط الاقتصادية والأسرية المنصوص عليها في المادة 7، وذلك من خلال تقديم الوثائق التالية، وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد المحددة في المادة 15:

8.3.1 طلاب دول الاتحاد الأوروبي

8.3.1.1 إقرار بديل، يملؤه الطالب في النموذج المخصص لذلك (الملحق د)، يتعلق بالدخل الإجمالي الذي حصل عليه كل فرد من أفراد الأسرة في إحدى دول الاتحاد الأوروبي في عام 2025، وأي عقارات يمتلكها كل فرد منهم في إحدى دول الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2025/12/31 مع تحديد مساحتها، بالإضافة إلى الأصول المنقولة المملوكة في الخارج في نفس التاريخ.

8.3.1.2 كما يجب الإقرار بأي إجراءات تم دفعها مقابل مسكن إقامة الأسرة.

8.3.2 طلاب الدول من خارج الاتحاد الأوروبي

8.3.2.1 وثائق مُخصصة صادرة في السنة التقويمية 2026 عن السلطات المختصة في البلد الذي تم فيه تحقيق الدخل في عام 2025، وحيث توجد العقارات، وحيث تتوفر الأصول المنقولة في تاريخ 2025/12/31.

8.3.2.2 يجب أن تُترجم جميع الوثائق، الصادرة باللغة الأصلية والمصدقة، إلى اللغة الإيطالية وأن تُصدق من قبل السلطات الدبلوماسية الإيطالية الموجودة في بلد المنشأ أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية السارية في مجال التصديق.

8.3.2.3 ترد الوثائق المطلوب تقديمها **في الملحق ب** من هذا الإعلان.

8.3.2.4 وبالنسبة للدول المنضمة إلى اتفاقية لاهاي المؤرخة 5 أكتوبر 1961 يجوز إجراء التصديق بواسطة ختم الأبوستيل (Apostille).

8.3.2.5 بالنسبة للبلدان التي توجد فيها صعوبات جسيمة ومثبتة (مثل إغلاق السفارة الإيطالية لأسباب أمنية، أو دخول البلد في حالة حرب) تحول دون إصدار الشهادة المعتمدة من السفارة الإيطالية المحلية، يمكن، كبديل، تقديم شهادة صادرة عن الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في إيطاليا للبلد الذي تم فيه تحقيق الدخل وامتلاك الأصول، مكتوبة باللغة الإيطالية ومصدقة من قبل المحافظات وفقاً للمادة 33، الفقرة 4، من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 445 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2000. ويجب أن تشير الشهادة القنصلية صراحةً إلى الوثائق الصادرة من بلد المنشأ.

8.3.2.6 ولا تُقبل بأي حال من الأحوال الإقرارات البديلة، أو التصريحات الذاتية، أو الإفادات، أو الإقرارات المشفوعة باليمين.

8.3.2.7 في العام الأكاديمي وخلال العام الأكاديمي 2026/2027، يجوز للطلاب الأوكرانيين المقيمين في بلدهم الأصلي الإقرار بالدخول المحققة والأصول المملوكة في الخارج باستخدام الإقرار البديل (الملحق د) المشار إليه في البند 8.3.1.1.

8.3.3 طلاب الدول من خارج الاتحاد الأوروبي القادمين من الدول الفقيرة والنامية الواردة في المرسوم رقم 176 الصادر عن وزارة الجامعة والبحث بتاريخ 2026/02/24 والمبينة في الملحق ج.

8.3.3.1 شهادة صادرة في السنة التقويمية 2026 عن الممثلة الإيطالية في بلد المنشأ أو عن السلطة الدبلوماسية لبلد المنشأ في إيطاليا، تثبت أن الطالب لا ينتمي إلى أسرة معروفة بدخلها المرتفع ومكانتها الاجتماعية الرفيعة؛ تعتبر هذه الشهادة، لأغراض تحديد مقدار مؤشري ISEE وISPE، بمبلغ 0,00 يورو بالنسبة لكلا المؤشرين.

8.3.3.2 ويجب أن تكون الشهادة الصادرة عن البعثة الدبلوماسية لذلك البلد في إيطاليا مصدقة من مكتب المحافظة وفقاً للمادة 33، الفقرة 4 من مرسوم رئيس الجمهورية رقم 445 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2000.

8.3.3.3 أما بالنسبة للطلاب الذين يلتحقون بالسنة الأولى من برامج البكالوريوس أو الماجستير ذي الدورة الواحدة، فيجوز أيضاً أن تصدر هذه الشهادة عن جهات إيطالية مخولة بتقديم ضمان التغطية المالية وفقاً للأحكام النافذة الخاصة بقيد الطلاب الأجانب في الجامعات الإيطالية؛ وفي هذه الحالة، تلتزم الجهة التي أصدرت الشهادة برد قيمة المنحة الدراسية نيابة عن الطالب إذا سقط حقه فيها.

8.3.4 الطالب المستقل

8.3.4.1 يُعتبر الطالب الذي لا يقيم مع أسرته الأصلية طالباً مستقلاً إذا استوفى، في الوقت نفسه، الشروط التالية:

- أن يكون مقيماً منذ سنتين على الأقل قبل تاريخ انتهاء الموعد النهائي لتقديم الطلب، في مسكن يقع خارج محل إقامة أسرته الأصلية، على ألا يكون هذا المسكن مملوكاً لأي فرد من أفرادها؛
- بالنسبة للطلاب المقيمين في إيطاليا، أن يكون قد حقق دخلاً إجماليًا ناتجاً عن عمل تابع (بما في ذلك الدخل التي تُعامل معاملة دخل العمل التابع)، لا يقل عن 9.000,00 يورو سنوياً، وأن يكون هذا الدخل مدرجاً في إقرار مؤشر ISEE لسنة 2026 الصادر وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 7؛
- بالنسبة للطلاب المقيمين في الخارج، يجب أن يكون قد حقق دخلاً إجماليًا ناتجاً عن عمل تابع (بما في ذلك الدخل التي تُعامل معاملة دخل العمل التابع)، عن السنة الميلادية 2025، لا يقل عن 9.000,00 يورو. وفي هذه الحالة، يجب على الطالب تقديم الوثائق وفقاً لما هو منصوص عليه في البندين 8.3.1 و8.3.2؛

8.3.4.2 إذا كان الطالب متزوجًا أو مرتبطًا باتحاد مدني أو في معاشية فعلية وفقًا لأحكام القانون رقم 76 الصادر في 20 مايو 2016، فيجب احتساب دخل الزوج أو الشريك لأغراض التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج)، ويلتزم الطالب بتقديم الوثائق ذات الصلة.

8.3.4.3 وإذا لم يكن الطالب مستوفيًا لشروط اعتباره طالبًا مستقلًا، فإنه يُعتبر جزءًا من الأسرة الخاصة بالديه. وفي هذه الحالة، إذا كانت الأسرة الأصلية مقيمة في الخارج، فيجب على الطالب تقديم الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك خلال المواعيد ووفقًا للإجراءات المحددة في المادة 15.

8.3.5 الطلاب عديمو الجنسية، واللاجئون السياسيون، والمستفيدون من الحماية الفرعية

8.3.5.1 يجب على الطلاب عديمي الجنسية، أو اللاجئين السياسيين، أو المستفيدين من الحماية الفرعية إثبات "وضعهم القانوني" من خلال الوثائق الرسمية التي بحوزتهم، والصادرة، بحسب الحالة: عن المحكمة المدنية بالنسبة للطلاب عديمي الجنسية؛ وعن اللجنة المختصة المنشأة لدى وزارة الداخلية بالنسبة للاجئين السياسيين والمستفيدين من الحماية الفرعية.

8.3.5.2 ويُعفى هؤلاء الطلاب من تقديم أي شهادات صادرة عن السفارات أو القنصليات. ولأغراض تقييم وضعهم الاقتصادي، يُعتمد فقط بالدخول والأصول الموجودة في إيطاليا، إن وجدت.

8.3.6 الطلاب طالبو اللجوء السياسي

8.3.6.1 يلتزم الطلاب طالبو اللجوء بتقديم الوثائق الرسمية الخاصة بطلب اللجوء. ويُعفى هؤلاء الطلاب من تقديم أي شهادات صادرة عن السفارات أو القنصليات.

8.3.6.2 ويظل تقديم المنحة الدراسية، عند الاقتضاء، معلقًا إلى حين الاعتراف بصفة اللاجئ.

8.3.6.3 وبمجرد الاعتراف بهذا الوضع، يجوز منح الطالب المنحة الدراسية، إذا توافرت الاعتمادات المالية، ويكتسب الطالب، بالإضافة إلى حقه في صرف الجزء النقدي من المنحة، حق الاستفادة المجانية من الخدمات المرتبطة بها (بما في ذلك السكن، إذا كان متاحًا).

8.3.6.4 ولأغراض تقييم وضعهم الاقتصادي، يُعتمد فقط بالدخول والأصول الموجودة في إيطاليا، إن وجدت.

8.3.7 الطلاب الإيطاليون المقيمون في الخارج

8.3.7.1 يتعين على الطلاب الإيطاليين المقيمين في الخارج، الراغبين في التقدم للحصول على المنحة الدراسية والسكن الجامعي، تقديم الوثائق وفقًا لما هو منصوص عليه في البندين 8.3.1 و8.3.2.

8.3.8 الطلاب المقيمون في إيطاليا الذين يقيم أحد والديهم في الخارج

8.3.8.1 ويجب على الطلاب المقيمين في إيطاليا الذين يقيم أحد والديهم في الخارج تقديم الإقرار الذاتي الموحد (DSU) للحصول على شهادة ISEE، وفقًا للإجراءات المبينة في البند 7.2.3، بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بدخل وأصول الوالد المقيم في الخارج، وذلك وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 8، البندين 8.3.1 و8.3.2.

8.4 طريقة احتساب الدخل والأصول الموجودة في الخارج

8.4.1 تُقيّم الدخل و/أو الأصول المالية المنقولة الموجودة في الخارج على أساس متوسط سعر صرف اليورو خلال عام 2025، كما هو محدد وفقًا لأحكام القانون. تُقيّم العقارات المملوكة في الخارج بشكل تقليدي بمبلغ 500,00 يورو للمتر المربع.

8.5 الدخل والأصول المملوكة في إيطاليا

8.5.1 يتعين على الطلاب الأجانب الإقرار أيضًا بدخلهم وأصولهم التي قد يمتلكها أفراد أسرهم في إيطاليا، من خلال تقديم الشهادة الموحدة أو إقرار الدخل 2026 والوثائق المتعلقة بالأصول المالية المنقولة، والتي يجب أن تتضمن الرصيد بتاريخ 2025/12/31 ومتوسط الرصيد السنوي لعام 2025.

8.6 عدم المقبولية

8.6.1 تُعد طلبات الطلاب الذين تقيم أسرهم في الخارج أو الذين لديهم دخول و/أو أصول في الخارج غير مقبولة إذا لم يقدموا الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة خلال المواعيد النهائية الإلزامية المحددة في المادة 15.

8.7 التحقق من الوثائق والالتزام باستكمالها

8.7.1 تُخضع الوثائق المقدمة وفقاً لهذه المادة، والمرسلة ضمن المواعيد وبالإجراءات المنصوص عليها في المادة 15، للتدقيق والتحقق من مطابقتها في موعد أقصاه 2027/03/31.

8.7.2 وفي حال تبين أن الوثائق المقدمة غير مطابقة لما هو منصوص عليه في هذه المادة، يُدرج الطالب في حالة معلقة (انظر المادة 17)، ويلتزم باستكمال الوثائق خلال الموعد النهائي الإلزامي التالي، وإلا استُبعد من المسابقة:

- خلال 30 يومًا من تاريخ تبليغه بعدم المطابقة، وذلك من خلال تذكرة تُرسل إلى المساحة الشخصية للطالب على بوابة الطالب <https://sportellostudente.dsu.toscana.it>.

8.7.3 ويُبين في تذكرة الإخطار جميع أوجه عدم المطابقة التي تم رصدها في الوثائق المقدمة.

8.7.4 ويجب إرسال الوثائق التكميلية، المستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، خلال الموعد المحدد في البند 8.7.2 ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 15، البند 15.2.6 (ج)، وإلا استُبعد الطالب من المسابقة.

8.7.5 وفي حال إرسال الوثائق التكميلية بعد انتهاء الموعد المحدد في البند 8.7.2، أو إذا كانت غير مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يُستبعد الطالب من المسابقة.

8.7.6 ويُؤكد أنه يُستبعد من المسابقة نهائياً، دون إمكانية استكمال الوثائق، الطلاب الذين لديهم دخول و/أو أصول في الخارج في الحالات التالية:

- (a) إذا لم يقدموا أيًا من الوثائق المنصوص عليها في البنود 8.3.1، و8.3.2، و8.3.3 من هذه المادة؛
 - (b) إذا قدموا وثائق خالية تمامًا من التصديقات القانونية المطلوبة بموجب هذه المادة؛
 - (c) إذا قدموا الوثائق كلها في صورة نسخ وليست أصولاً؛
 - (d) إذا لم يكن لديهم دخل شخصي من العمل ولم يقدموا، خلال المواعيد النهائية الإلزامية المحددة في المادة 15، الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة الخاصة بأسررتهم الأصلية المقيمة في الخارج.
- 8.7.7 أما الطلاب الذين يتقدمون بالطلب عقب انتهاء الفصل التمهيدي، وفقاً للمواعيد والإجراءات المنصوص عليها على التوالي في المادة 15، البند 15.1.4 والبند 15.2.6 (ج)، فإذا كانت الوثائق التي قدموها غير مطابقة لما هو منصوص عليه في هذه المادة، فيُستبعدون من المسابقة.

تنبيه! لم تُفوّض الهيئة أي وكالات أو جهات وسيطة لتلقي و/أو إرسال الطلبات. للحصول على المعلومات والمساعدة، يمكن استخدام القنوات المؤسسية المشار إليها في هذا الإعلان فقط

8.8 تأكيد الوضع الاقتصادي

8.8.1 يجوز للطلاب الذين لديهم دخل و/أو أصول في الخارج، والذين حصلوا على منحة دراسية في العام الأكاديمي 2026/2025 لدى هيئة DSU Toscana لنفس المرحلة الدراسية المسجلين بها في العام الأكاديمي 2027/2026، تأكيد بياناتهم الاقتصادية والمالية من خلال التصريح بذلك في الطلب الإلكتروني، إذا لم يطرأ أي تغيير على أوضاعهم مقارنة بالعام السابق، بما يؤدي إلى تغيير شريحة مؤشر الوضع الاقتصادي المكافئ (ISEE) أو تجاوز الحدود المنصوص عليها في هذا الإعلان. وفي هذه الحالة، لا يُطلب منهم تقديم الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة.

8.8.2 يُستثنى من ذلك الطلاب الذين سيلتحقون بالسنة الأولى من برنامج الماجستير أو بالسنة التقليدية الرابعة من برنامج الماجستير ذي الدورة الواحدة، حيث يلتزمون بتقديم الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، وإلا عُدَّ طلبهم غير مقبول واستبعدوا من المسابقة.

8.8.3 في العام الأكاديمي 2027/2026، يجوز للطلاب من حاملي الجنسية الأوكرانية والمقيمين في بلدهم الأصلي، والحاصلين على منحة دراسية في العام الأكاديمي 2026/2025 لدى DSU Toscana، والذين لديهم دخل و/أو أصول في الخارج، تأكيد بياناتهم الاقتصادية والمالية في جميع الأحوال، وذلك من خلال التصريح بها في الطلب الإلكتروني.

8.8.4 الطلاب الذين لديهم دخل و/أو أصول في الخارج المشار إليهم في المادة 6، البند 6.1، باستثناء الطلاب من حاملي الجنسية الأوكرانية والمقيمين في بلدهم الأصلي بالنسبة للعام الأكاديمي 2027/2026، يلتزمون، من أجل تحويل المنحة الدراسية إلى منحة مخصصة للسنة الأولى من برنامج الماجستير، بتقديم الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك في موعد أقصاه الموعد النهائي لتقديم طلب المنحة الدراسية (انظر المادة 15، البندين 15.1.1 و15.1.4).

8.8.5 كما يلتزم الطلاب الذين لديهم دخل و/أو أصول في الخارج، والذين يحصلون في العام الأكاديمي 2027/2026 على منحة دراسية نصف سنوية لبرنامج البكالوريوس، ولم يحصلوا على تحويل المنحة رغم تسجيلهم في السنة الأولى من برنامج الماجستير، بتقديم الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة عند تقديم طلب المنحة الدراسية للعام الأكاديمي 2028/2027، وذلك في موعد أقصاه الموعد النهائي لتقديم الطلب.

المادة 9 الطالبات والطلاب ذوو الإعاقة

9.1 بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقة، ممن لديهم إعاقة معترف بها وفقاً للمادة 3، الفقرة 1، من القانون رقم 104 الصادر في 5 فبراير 1992، أو نسبة عجز لا تقل عن 66%، تسري الأحكام التالية:

9.2 مدة منح المزايا

9.2.1 يجوز لهؤلاء الطلاب الاستفادة من المزايا، بالنسبة لأول مؤهل دراسي فقط في كل مستوى من مستويات الدراسة، لمدة قصوى تُحتسب اعتباراً من سنة التسجيل الأولى، على النحو التالي:

9.2.2 المنحة الدراسية

- أ) للطلاب المسجلين في برامج البكالوريوس، وبرامج الماجستير ذات الدورة الواحدة، وبرامج الماجستير: المدة النظامية المقررة للبرنامج الدراسي بالإضافة إلى ثلاثة فصول دراسية؛
- ب) للطلاب المسجلين في برامج الدكتوراه أو برامج التخصص: المدة النظامية المقررة لكل برنامج.

9.2.3 السكن الجامعي وخدمة المطعم الجامعي

بالنسبة للطلاب المسجلين في البرامج الدراسية المشار إليها في البند 9.2.2 أ)، تُمدد مدة الاستفادة المجانية من السكن الجامعي وخدمة المطعم الجامعي لمدة فصل دراسي إضافي مقارنة بمدة الاستفادة من المنحة الدراسية.

9.3 شروط الجدارة

9.3.1 يجب على الطلاب المسجلين في السنوات اللاحقة للسنة الأولى في برامج البكالوريوس أن يكونوا، بحلول **10 أغسطس 2026** قد استوفوا الحد الأدنى من متطلبات التفوق الدراسي، والمحددة بعدد الساعات المعتمدة المحتسبة للبرنامج الدراسي الذي كانوا مسجلين فيه خلال العام الأكاديمي 2026/2025:

شروط الجدارة							الجدول 2
سنة القيد الاعتبارية للعام الأكاديمي 2027/2026							البرنامج الدراسي
السنة الثامنة	السنة السابعة	السنة السادسة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	
=	=	=	114	81	48	15	بكالوريوس (ثلاث سنوات)
=	=	=	=	*81	48	15	درجة الماجستير
213	180	147	114	81	48	15	الماجستير ذو الدورة الواحدة

*أو الحد الأقصى لعدد الوحدات الدراسية التي يمكن الحصول عليها، باستثناء تلك المتعلقة بالاختبار النهائي.

حالات محددة

شروط الجدارة							الجدول 2 مكرر
سنة القيد الاعتبارية للعام الأكاديمي 2027/2026							البرنامج الدراسي
السنة الثامنة	السنة السابعة	السنة السادسة	السنة الخامسة	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	
=	154	121	88	65	38	13	بيزا – هندسة البناء والعمارة
=	178	145	111	77	47	15	بيزا – درجة الماجستير في الكيمياء والتقنيات الصيدلانية
209	170	139	108	77	46	18	بيزا – الماجستير في الطب والجراحة
*197	176	139	104	73	35	18	فلورنسا – الماجستير في الطب والجراحة
209	176	142	110	77	46	18	سيينا – درجة الماجستير في الطب والجراحة

* 209 وحدة دراسية معتمدة (CFU) اعتباراً من العام الأكاديمي 2028/2027 بالنسبة للطلاب الذين التحقوا لأول مرة بالجامعة ابتداءً من العام الأكاديمي 2021/2020.

ونظراً لتطبيق النظام الجديد للالتحاق ببرامج الماجستير ذات الدورة الواحدة في الطب والجراحة، وطب الأسنان وتركيبات الأسنان، والطب البيطري، وفقاً لأحكام المرسوم الوزاري رقم 418 الصادر في 30 مايو 2025، فقد تستدعي الحاجة إعادة النظر بصورة شاملة في شروط الجدارة الأكاديمية الخاصة بهذه البرامج الدراسية، وذلك بحسب التعديلات التي تجريها الجامعات على لوائحها الدراسية.

9.3.2 لأغراض استيفاء متطلبات الجدارة المقررة للطلاب ذوي الإعاقة، لا يُطبق نظام الرصيد الإضافي.

9.4 حدود مؤشري الوضع الاقتصادي والمالي

9.4.1 يجب ألا تتجاوز قيمة مؤشري ISEE وISPE الخاصة بالطالب ذي الإعاقة المتقدم للحصول على المزايا الحدود القصوى التالية:

ISEE	34.600,00 يورو
ISPE	70.000,00 يورو

9.4.2 ولغرض تحديد قيمة المنحة الدراسية وإعداد الترتيب النهائي، يُعاد احتساب قيمة ISEE الخاصة بالطالب ذي الإعاقة وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{27.000,00 \text{ يورو} \times \text{مؤشر ISEE للفرد}}{34.600,00 \text{ يورو}}$$

9.5 قيمة المنحة الدراسية ومنح الخدمات المرتبطة بها

9.5.1 تُحدد قيمة المنحة الدراسية للطالب ذي الإعاقة وفقاً لدرجة الإعاقة، وذلك لتيسير الاستفادة من الأنشطة التعليمية ومتابعة الدراسة، على النحو التالي.

9.5.2 جدول قيمة المنحة الدراسية للطالب الذين تبلغ نسبة إعاقته 66% فأكثر أو الحاصلين على اعتراف بالإعاقة وفقاً للفقرة 3 من المادة 3 من القانون رقم 1992/104

الطلاب المقيمون في مقر الدراسة	الطلاب المتنقلون	الطلاب من خارج مقر الدراسة	ISEE بعد إعادة احتساب (البند 9.4.2)	شريحة
3650 يورو وجبة واحدة يوميًا مجانية	4927 يورو وجبة واحدة يوميًا مجانية	5131 يورو وجبتان مجانيّتان يوميًا وسكن جامعي مجاني	ابتداءً من 0 يورو إلى 18.000,00 يورو	1
3550 يورو وجبة واحدة يوميًا مجانية	4080 يورو وجبة واحدة يوميًا مجانية	3660 يورو وجبتان مجانيّتان يوميًا وسكن جامعي مجاني	ابتداءً من 18.000,01 يورو إلى 27.000,00 يورو	2

9.5.3 جدول قيمة المنحة الدراسية للطالب الحاصلين على اعتراف بالإعاقة وفقاً للفقرة 1 من المادة 3 من القانون رقم 1992/104

الطلاب المقيمون في مقر الدراسة	الطلاب المتنقلون	الطلاب من خارج مقر الدراسة	ISEE بعد إعادة احتساب (البند 9.4.2)	شريحة
2674 يورو وجبة واحدة يوميًا مجانية	4299 يورو وجبة واحدة يوميًا مجانية	4055 يورو وجبتان مجانيّتان يوميًا وسكن جامعي مجاني	ابتداءً من 0 يورو إلى 18.000,00 يورو	1
2366 يورو وجبة واحدة يوميًا مجانية	3186 يورو وجبة واحدة يوميًا مجانية	2272 يورو وجبتان مجانيّتان يوميًا وسكن جامعي مجاني	ابتداءً من 18.000,01 يورو إلى 27.000,00 يورو	2

9.5.4 للطلاب الذين تبلغ نسبة إعاقته 66% على الأقل أو الذين تم الاعتراف بإعاقته وفقاً للفقرة 3 من المادة 3 من القانون رقم 92/104 يُمنح لهم السكن بأولوية مقارنة بالطلاب الآخرين، ويُمنحون إمكانية الاستفادة من إعانة الإيجار (انظر المادة 20، البند 20.11) بدلاً من السكن نفسه، فضلاً عن الحصول على تعويض مالي عن خدمة المطعم الجامعي، وهو ما يتعين تقديم طلب صريح بشأنه في استمارة طلب المنحة الدراسية عبر الإنترنت.

9.5.5 بالنسبة للطالبات والطلاب ذوي الإعاقة، الذين تم الاعتراف بإعاقته بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من القانون رقم 104 المؤرخ 5 فبراير 1992، أو الذين تبلغ نسبة إعاقته 66% على الأقل، والحاصلين على منحة دراسية والذين يندرجون ضمن الحالات التالية:

أ) الطالبات المسجلات في برامج S.T.E.M. (العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات)

ب) الطالبات المسجلون في برنامجين دراسيين في آن واحد خلال العام الأكاديمي

2027/2026

ج) الطالبات والطلاب المشاركون في المسابقة بصفة مستقلة، وفقاً لما تنص عليه المادة 7، البند 7.2.2

يُمنح مبلغ المنحة الدراسية المبين في الجداول المشار إليها في هذه المادة وفقاً للإعاقاة والعجز المعترف بهما.

9.6 الطلاب المسجلون في السنة الأولى: سقوط الحق

9.6.1 بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقاة المقيدون في السنة النظامية الأولى من برامج البكالوريوس، أو الماجستير، أو الماجستير ذو الدورة الواحدة، لا تسري أحكام سقوط الحق في الاستفادة بسبب عدم استيفاء متطلبات الجدارة، المنصوص عليها في المادة 22، البندين 22.1.4.1 و 22.1.6.1.

9.6.2 يتعين على الطلاب ذوي الإعاقاة التصريح بوضعهم في الطلب الإلكتروني، الذي يتضمن تحميل الشهادة المثبتة للإعاقاة.

9.7 وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه المادة، تُطبق الأحكام الواردة في هذا الإعلان.

المادة 10 الطالبات والطلاب ذوو الأطفال القُصّر

10.1 من أجل تيسير مواصلة الدراسة للطلاب الذين لديهم أطفال قُصّر يقيمون معهم، والمولودين اعتباراً من 1 يناير 2020، فإن متطلبات الجدارة والمتطلبات الاقتصادية، وكذلك مدة استحقاق المنحة الدراسية والسكن الجامعي، هي ذاتها المنصوص عليها في المادة 9 السابقة.

10.2 ويوضّح أن الأطفال القُصّر، وفقاً للتعريف الوارد أعلاه، يجب أن يكونوا مدرجين ضمن القيد العائلي للطلاب المتقدم في تاريخ انتهاء مهلة تقديم طلب المنحة الدراسية المشار إليها في المادة 15، البندين 15.1.1 و 15.1.4.

10.3 ولغرض تحديد قيمة المنحة الدراسية المشار إليها في المادة 19، البند 19.1، وكذلك إعداد قوائم الترتيب، يُعاد احتساب مؤشر الوضع الاقتصادي المكافئ (ISEE) للطلاب الذين لديهم أطفال قُصّر، وفقاً لما هو محدد في البند 10.1، باستخدام المعادلة المنصوص عليها في المادة 9، البند 9.4.2.

10.4 ويُمنح الطلاب الذين لديهم أطفال قُصّر، وفقاً لما هو محدد في البند 10.1، إمكانية الحصول على المقابل النقدي لخدمة المطعم الجامعي، شريطة تقديم طلب صريح بذلك ضمن طلب المنحة الإلكتروني. كما يُمنحون أيضاً إمكانية الاستفادة من مساهمة بدل الإيجار بدلاً من السكن الجامعي، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 20، البند 20.11.

10.5 لا تسري أحكام سقوط الحق في الاستفادة بسبب عدم استيفاء متطلبات الجدارة، المنصوص عليها في المادة 22، البندين 22.1.4.1 و 22.1.6.1، على الطلاب الذين لديهم أطفال قُصّر، وفقاً للتعريف الوارد في البند 10.1، والمقيدون في السنة النظامية الأولى من برامج البكالوريوس، أو الماجستير، أو الماجستير ذو الدورة الواحدة.

10.6 وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه المادة، تُطبق الأحكام الواردة في هذا الإعلان.

المادة 11 الطالبات والطلاب المحتجزون

11.1 تُطبق على الطلاب المحتجزين متطلبات الجدارة ومدة استحقاق المنحة الدراسية المنصوص عليها في المادة 9 السابقة، بينما تكون الحدود القصوى لمؤشري ISEE و ISPE هي الحدود المنصوص عليها في المادة 7 والمطبقة على عموم الطلاب.

11.2 وبالنسبة للطلاب المحتجزين، تتكون الأسرة المرجعية المعتمدة لاحتساب مؤشري ISEE و ISPE دائماً من الطالب وحده.

11.3 ويُعتبر هؤلاء الطلاب دائماً طلاباً مقيمين في مقر الدراسة.

11.4 ولا تسري على الطلاب المحتجزين المقيدون في السنة النظامية الأولى من برامج البكالوريوس، أو الماجستير، أو الماجستير ذو الدورة الواحدة أحكام سقوط الحق في الاستفادة بسبب عدم استيفاء متطلبات الجدارة، المنصوص عليها في المادة 22، البندين 22.1.4.1 و 22.1.6.1.

11.5 وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه المادة، تُطبق الأحكام الواردة في هذا الإعلان.

المادة 12. الطالبات والطلاب الرياضيون

12.1 تُطبق على الطلاب الذين يمارسون نشاطاً رياضياً على المستوى التنافسي الوطني، والمثبت من خلال نادي رياضي وتسجيلهم لدى الاتحاد الرياضي المختص، متطلبات الجدارة ومدة استحقاق المزايا المنصوص عليها في المادة 9، بينما تكون الحدود القصوى لمؤشري ISEE و ISPE هي الحدود المنصوص عليها في المادة 7 والمطبقة على عموم الطلاب.

12.2 ويتعين على هؤلاء الطلاب التصريح بوضعهم في الطلب الإلكتروني، الذي يتضمن تحميل الشهادة ذات الصلة الصادرة عن النادي الرياضي والاتحاد الرياضي الخاص بالرياضة التي يمارسونها.

12.3 ولا تسري على الطلاب الرياضيين المقيدون في السنة النظامية الأولى من برامج البكالوريوس، أو الماجستير، أو الماجستير ذو الدورة الواحدة أحكام سقوط الحق في الاستفادة بسبب عدم استيفاء متطلبات الجدارة، المنصوص عليها في المادة 22، البندين 22.1.4.1 و 22.1.6.1.

12.4 وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه المادة، تُطبق الأحكام الواردة في هذا الإعلان.

المادة 13. الطالبات والطلاب الخارجون من نظام الرعاية

13.1 يجوز للطلاب الذين يعيشون خارج أسرهم الأصلية بموجب قرار حماية صادر عن السلطة القضائية، نتيجة إيداعهم في مؤسسة إيوائية للقصر أو إسنادهم إلى أسرة حاضنة غير الأسرة الأصلية (Care Leavers)، تقديم إقرار ISEE لعام 2026 على أساس أن الأسرة المرجعية تتكون من الطالب وحده.

13.2 ولهذا الغرض، يكفي أن يصرّح الطالب في طلب المنحة الدراسية بصفته كأحد طلاب نظام الرعاية (Care Leaver)، وبالبيانات المتعلقة بقرار الإبعاد عن الأسرة الصادر عن السلطة المختصة أثناء فترة القصر. ولا يلزم تقديم أي مستندات أخرى لإثبات انقطاع الروابط العاطفية و/أو الاقتصادية مع الأسرة الأصلية.

13.3 ولأغراض تحديد قيمة المنحة الدراسية المستحقة، يُعامل الطالب من فئة Care Leaver باعتباره طالباً مستقلاً (انظر المادة 19، البندين 19.1.3 و 19.1.4).

المادة 14 المساهمات المالية للتنقل الدولي

14.1 تمنح المؤسسة، في حدود الاعتمادات المالية المتاحة، إعانة إضافية على المنحة الدراسية للمشاركة في برامج التنقل الدولي، وذلك للطلاب الذين تتوافر فيهم الشروط التالية في الوقت نفسه:

(أ) أن يكونوا من الفائزين بالمنحة الدراسية وفقاً لأحكام هذا الإعلان؛

(ب) أن تكون الجامعة قد قبلت مشاركتهم في أحد برامج التنقل الدولي، سواء الأوروبية أو غير الأوروبية، المتعلقة بالعام الأكاديمي 2026/2027.

14.2 وتحمل الإعانة الإضافية الخاصة بالتنقل الدولي اسم "لوكرتسيا بورغي، فالنتينا غالو، إلينا مايستريني" تليداً لذكرى الطالبات التوسكانيات الثلاث اللاتي توفين عام 2016 في حادث سير بإسبانيا أثناء مشاركتهن في برنامج إيراسموس.

14.3 قيمة الإعانة الإضافية

14.3.1 تُحدد الإعانة الإضافية الخاصة بالتنقل الدولي بمبلغ مقطوع شامل قدره 600 يورو شهرياً عن مدة الإقامة في الخارج.

14.3.2 وبالنسبة للفترات التي تمثل جزءاً من شهر، يُحتسب المبلغ بالتناسب مع عدد الأيام. وتُثبت مدة الإقامة في الخارج من قبل جامعة القيد التي تنظم برنامج التنقل الدولي، بغض النظر عن دولة المقصد.

14.3.3 كما يُمنح تعويض مقطوع عن نفقات السفر ذهاباً وإياباً بمبلغ 100 يورو لبرامج التنقل المنفذة في الدول الأوروبية، و300 يورو لبرامج

التنقل المنفذة في الدول غير الأوروبية. ويُصرف هذا التعويض إذا لم تكن الجامعة قد قررت صرفه مسبقاً.

14.3.4 ويجوز منح هذه الإعانة لأكثر من مرة، على ألا تتجاوز المدة الإجمالية 10 أشهر لكل مرحلة دراسية (20 شهرًا بالنسبة لبرامج الماجستير ذو الدورة الواحدة).

14.3.5 وتُمنح الإعانة عن فترة الدراسة الحضورية التي تُنجز في الخارج خلال المدة الواقعة بين:

- (أ) 1 أكتوبر 2026 و30 سبتمبر 2027
بالنسبة للطلاب المقيدون ببرامج البكالوريوس والحاصلين على منحة سنوية
- (ب) من 1 أكتوبر 2026 إلى 31 مارس 2027
بالنسبة للطلاب المقيدون ببرامج البكالوريوس والحاصلين على منحة نصف سنوية
- (ج) من 1 يناير 2027 إلى 31 ديسمبر 2027
بالنسبة للطلاب المقيدون ببرامج التخصص أو الدكتوراه
- (د) من 1 أبريل 2027 إلى 30 سبتمبر 2027
بالنسبة للطلاب المقيدون بالفصل الدراسي التمهيدي لدى جامعات يقع مقرها القانوني في إقليم آخر

14.3.6 لا تشمل الإعانة الإضافية فترات التنقل التي تتم عن بُعد (افتراضياً).

14.3.7 وبالنسبة للفترات السابقة للتواريخ المبينة أعلاه، تُمنح الإعانة الإضافية فقط إذا كان الطالب قد حصل على المنحة الدراسية في العام الأكاديمي 2026/2025.

14.3.8 أما بالنسبة للفترات اللاحقة للتواريخ المشار إليها أعلاه، فتُمنح الإعانة الإضافية فقط إذا كان الطالب فائزًا بالمنحة الدراسية في العام الأكاديمي 2028/2027.

14.3.9 وبالنسبة للفترات التي لا يغطيها المبلغ المقطوع، تُمنح، عند توافر الشروط، القيمة النقدية للخدمات، ويُحدد مقدارها على أساس قيمتها اليومية مع تقريب المبلغ إلى أقرب وحدة.

14.3.10 وتُخصم من إجمالي قيمة الإعانة الممنوحة المبالغ المصروفة بعنوان بدل الإيجار (انظر المادة 20، البند 20.11) والمقابل النقدي لخدمة المطعم الجامعي (انظر المادة 19، البند 19.3).

14.3.11 وخلال فترات العودة المؤقتة أثناء برنامج التنقل الدولي، تُخصم قيمة الوجبات المجانية التي استفاد منها الطالب من إجمالي قيمة الإعانة الممنوحة. وفي حال كان الطالب مستفيدًا من السكن الجامعي، فلا يُضمن له السكن إلا في حدود الأماكن المتاحة، كما تُخصم قيمة السكن عن أيام الإقامة من مبلغ الإعانة.

14.3.12 وإذا كان برنامج التنقل الدولي يتضمن تغطية نفقات الطعام و/أو السكن، تُخفض قيمة الإعانة بمقدار قيمة الخدمات المقدمة مجانًا، وفقًا للتقييم المنصوص عليه في المادة 19، البند 19.1.8.

14.3.13 وفي حال مخالفة الطالب لقواعد الاستفادة من خدمة المطعم الجامعي المنصوص عليها في المادة 4، الفقرة 3، من لائحة خدمات المطاعم الجامعية، المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم 15 بتاريخ 2024/04/15، أثناء فترة وجوده في الخارج، تُخصم قيمة خدمة المطعم عن كامل مدة البرنامج من الإعانة المستحقة.

14.4 تقديم طلب الإعانة الإضافية

14.4.1 طلب صرف دفعة مقدمة

14.4.1.1 يجوز للطالب طلب صرف دفعة مقدمة من الإعانة الإضافية من خلال النموذج الإلكتروني المخصص، وذلك خلال الخمسة والأربعين يومًا السابقة للسفر، مع إرفاق المستندات التي تثبت قبوله في برنامج التنقل الدولي.

14.4.1.2 ويجوز تقديم طلب الدفعة المقدمة اعتبارًا من **2 ديسمبر 2026**. أما إذا كان موعد السفر سابقًا لهذا التاريخ، فيُقبل طلب الدفعة المقدمة بشرط تقديمه خلال شهر ديسمبر 2026.

14.4.1.3 يجب على الطالب أن يذكر في طلب الدفعة المقدمة تاريخ بدء فترة الدراسة في الخارج، ومدة برنامج التبادل الدراسي بالشهور، ونوع الأنشطة التعليمية في الخارج، وطريقة إجرائها، بالإضافة إلى معلومات أخرى تتعلق بالبرنامج.

14.4.1.4 وبعد التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة، تقوم الهيئة، عند توافر الاعتمادات المالية، بمنح الطالب دفعة مقدمة قدرها 900 يورو، تُضاف إليها المساهمة المقطوعة لتغطية نفقات السفر، وذلك بموجب قرارات تصدر بعد نشر القوائم النهائية، وبصفة دورية تكون عادةً شهرية.

14.4.1.5 ويجوز تقديم طلب الدفعة المقدمة حتى 31 مايو 2027.

14.4.2 الإبلاغ بانتهاء البرنامج - طلب صرف الرصيد

14.4.2.1 للحصول على الإعانة الإضافية، يتعين على الطالب، بعد انتهاء برنامج التنقل الدولي، أن يثبت انتهاء البرنامج من خلال النموذج الإلكتروني المخصص، على أن تقوم جامعة القيد بالتحقق من ذلك.

14.4.2.2 ويجب تقديم الإبلاغ بانتهاء برنامج التنقل الدولي في موعد أقصاه 2028/03/31. الطلاب الذين حصلوا على الدفعة المقدمة من الإعانة الإضافية والذين، رغم إتمامهم برنامج التنقل الدولي بصورة منتظمة، لا يبلغون عن انتهائه خلال الموعد المشار إليه أعلاه، يحتفظون بالمبلغ المالي الذي تم صرفه لهم فقط إذا استوفوا نتائج التحصيل الدراسي المنصوص عليها في البند 14.5. وفي غير ذلك، تُعتبر الدفعة المقدمة ومبلغ تعويض نفقات السفر، إن كان قد مُنح، ملغيين، ويتعين رد المبالغ التي تم صرفها.

14.4.2.3 وتُصرف الدفعة النهائية من الإعانة الإضافية بموجب قرار خاص يُعتمد خلال أشهر أبريل 2027، ويونيو 2027، وأكتوبر 2027، وديسمبر 2027.

14.4.2.4 ويجوز صرف الدفعة النهائية في وقت لاحق في حال حدوث تأخير في تسجيل الامتحانات أو فترات التدريب العملي المنجزة في الخارج، أو في حال تمديد برامج التنقل الدولي.

14.5 متطلبات الجدارة

14.5.1 يتم منح الإعانة الإضافية بعد التحقق من الاعتراف بما لا يقل عن 6 وحدات دراسية عن الامتحانات التي أُنجزت في الخارج، شريطة أن تكون صالحة لاحتسابها ضمن متطلبات الحصول على الدرجة العلمية للبرنامج الدراسي الذي يقيد به الطالب والذي تقدم بطلب المنحة الدراسية بشأنه. وفي حالة المشاركة في برامج التنقل قصيرة المدة، تُمنح الإعانة الإضافية عند الاعتراف بما لا يقل عن 3 وحدات دراسية (CFU) صالحة لاحتسابها ضمن متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.

14.5.2 ولا تُحتسب الوحدات الدراسية الزائدة (الإضافية أو غير المدرجة في الخطة الدراسية)، أي الوحدات غير اللازمة للحصول على الدرجة العلمية، لأغراض استحقاق الإعانة الإضافية.

14.5.3 وفي حال تنفيذ برنامج التنقل الدولي في إطار التدريب العملي، يشترط أن تعترف الجامعة التي ينتمي إليها الطالب بالنشاط المنجز في الخارج باعتباره صالحاً لاحتسابه ضمن متطلبات الحصول على الدرجة العلمية.

14.5.4 أما بالنسبة لبرامج التنقل المخصصة لإعداد الرسالة، فيلزم تقديم شهادة صادرة عن المشرف على الرسالة.

14.6 حالات عدم التوافق وسقوط الحق في الاستفادة

14.6.1 لا تُمنح الإعانة الإضافية إذا بدأ تنفيذ برنامج التنقل الدولي بعد الحصول على الدرجة العلمية.

14.6.2 وفي حال عدم تحقيق النتائج الدراسية المنصوص عليها في البند 14.5، أو في حال الانسحاب من برنامج التنقل الدولي، لن تُمنح الإعانة الإضافية، وتُعتبر الدفعة المقدمة ومبلغ تعويض نفقات السفر، إن كان قد مُنح، ملغيين، ويتعين رد جميع المبالغ التي تم صرفها.

14.6.3 وفي حال عدم تحصيل المساهمة المالية بحلول 31 ديسمبر 2028، يسقط حق الطالب في الاستفادة منها (انظر المادة 22، البند 22.1.2.1).

14.7 معايير منح الإعانة الإضافية

في حال عدم كفاية الموارد المالية لتغطية المنح الدراسية، تُصرف الإعانة الإضافية للمشاركة في برامج التنقل الدولي فقط في حال توفير موارد مالية جديدة، وذلك وفقاً لترتيب الطالب في القائمة النهائية للمنحة الدراسية المشار إليها في المادة 17.

المادة 15 المواعيد النهائية وطرق تقديم الطلب

15.1 المواعيد النهائية لتقديم الطلب

15.1.1 المواعيد النهائية الإلزامية لتقديم طلب المنحة الدراسية، أو طلب المنحة الدراسية والسكن الجامعي، هي كما يلي:

لطلاب المقيدين ببرامج البكالوريوس، والماجستير، والماجستير ذي الدورة الواحدة	من 20 يوليو 2026 حتى الساعة 13:00 (بتوقيت إيطاليا) من يوم 7 سبتمبر 2026
لطلاب المقيدين ببرامج الدكتوراه وبرامج التخصص	من 25 سبتمبر 2026 حتى الساعة 13:00 (بتوقيت إيطاليا) من يوم 16 نوفمبر 2026

15.1.2 يجب الالتزام بالمواعيد النهائية المذكورة أعلاه من قبل جميع الطلاب، بما في ذلك الذين سيتمكنون من التسجيل للعام الأكاديمي 2026/2027 بعد التواريخ المشار إليها، بسبب وجوب اجتياز اختبارات أو مسابقات القبول (طلاب التخصص، وطلاب الدكتوراه، والمتقدمون للمسابقات الخاصة ببرامج الدراسة ذات العدد المحدد، وغيرها).

15.1.3 يجب على الطلاب المسجلين في الفصل التمهيدي وفقًا للفقرة الأولى من المادة 2 من مرسوم وزير الجامعات والبحث العلمي رقم 418 الصادر في 30 مايو 2025، بإحدى الجامعات المشار إليها في البند 1.3، الالتزام بالمواعيد النهائية للمشاركة في مسابقة منح المنحة الدراسية والسكن الجامعي المنصوص عليها في البند 15.1.1.

15.1.4 أما الطلاب المسجلون في الفصل التمهيدي بإحدى الجامعات التي يقع مقرها القانوني في إقليم آخر، والذين يعتزمون الالتحاق خلال الفصل الدراسي الثاني بإحدى الجامعات المشار إليها في البند 1.3، فيمكنهم تقديم طلب المنحة الدراسية والسكن الجامعي خلال الفترة من 2027/02/01 إلى 2027/03/01. وفي حال نشر القائمة الوطنية المشار إليها في المادة 7 من مرسوم وزير الجامعات والبحث العلمي رقم 418 الصادر في 30 مايو 2025 بعد تاريخ 2027/02/01، يتم تأجيل فترة تقديم الطلب بعدد الأيام الفاصلة بين 2027/02/01 وتاريخ نشر القائمة الوطنية.

15.1.5 ويُشترط لقبول طلب هؤلاء الطلاب في المسابقة أن يكونوا قد تقدموا بطلب للحصول على منحة دراسية لدى الجهة المختصة بإدارة الحق في التعليم الجامعي في الإقليم الآخر، وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة لجميع الطلاب في إعلان المسابقة الصادر عن تلك الجهة.

15.2 طريقة تقديم الطلب

15.2.1 يجب ملء طلب الحصول على المنحة الدراسية وتخصيص السكن عبر الإنترنت على بوابة الطلاب <https://sportellostudente.dsu.toscana.it>.

15.2.2 يمكن الدخول إلى بوابة الطالب (Sportello Studente) باستخدام SPID (نظام الهوية الرقمية العامة)، أو بطاقة الهوية الإلكترونية (Carta d'Identità Elettronica)، أو البطاقة الوطنية للخدمات (Carta Nazionale dei Servizi).

15.2.3 ولا يمكن الحصول على بيانات الدخول من خلال إجراءات التسجيل في قسم التسجيل (Registrazione) ببوابة الطالب إلا بالنسبة إلى الطلاب الفُصَّر والطلاب الأجانب الذين لا يحملون وثيقة هوية إيطالية سارية المفعول، وذلك بإتمام إجراءات التسجيل شخصيًا.

15.2.4 عند الانتهاء من إجراءات تعبئة طلب الاستفادة من المزايا إلكترونياً، يجب على الطالب تأكيد البيانات المدخلة، والتي سيتم إرسالها تلقائيًا إلى الهيئة.

15.2.5 يجب إبلاغ الهيئة على الفور، عبر تذكرة على "بوابة الطلاب" بأي حدث يتعلق بالمنحة الدراسية يحدث بعد تاريخ انتهاء صلاحية الطلب (مثل منح منحة دراسية أو أي مساعدة مالية أخرى، أو إجازة للدراسة في جامعة أخرى، أو الانسحاب من الدراسة، عدم التسجيل، أو الانتقال إلى برنامج دراسي آخر، أو تعديل خطة الدراسة، أو تغيير محل الإقامة، وما إلى ذلك)، وذلك عبر الرابط التالي: <https://sportellostudente.dsu.toscana.it> وذلك حتى تتمكن الهيئة من إعادة تقييم وضع الطالب.

15.2.6 يُعتبر الطلب صحيحًا إذا تم تقديمه وفقًا للطرق التالية:

- أ) الطلاب الذين تقيم أسرهم في إيطاليا، وتقتصر دخولهم و/أو ممتلكاتهم على إيطاليا يجب عليهم إرسال الطلب حصريًا عبر الإنترنت، وذلك خلال المواعيد النهائية المحددة في البند 15.1.
- ب) الطلاب الذين تقيم أسرهم خارج إيطاليا أو الذين لديهم دخول و/أو ممتلكات خارج إيطاليا يجب عليهم تقديم الطلب إلكترونيًا، ثم تنزيل وطباعة إيصال التقديم المتاح في المساحة الشخصية الخاصة بهم، وإرساله مرفقًا بالمستندات المنصوص عليها في المادة 8، وذلك في المواعيد النهائية التالية، وإلا استبعدوا من المسابقة:
- ب1) 7 سبتمبر 2026 بالنسبة للطلاب المقيدين ببرامج البكالوريوس، أو ببرامج الفصل التمهيدي في إحدى الجامعات المشار إليها في البند 1.3؛
- ب2) 16 نوفمبر 2026 بالنسبة للطلاب المقيدين ببرامج الدكتوراه أو برامج التخصص؛
- ب3) خلال الفترة من 2027/02/01 إلى 2027/03/01 بالنسبة للطلاب المسجلين في الفصل التمهيدي بإحدى الجامعات التي يقع مقرها القانوني في إقليم آخر.
- يجب تقديم المستندات المشار إليها في المادة 8 بأصولها، ولن تُعاد إلى أصحابها، إذ ستُحفظ ضمن ملفات الهيئة؛ وفي حال احتاج الطالب إلى نسخة مطابقة للأصل، فعليه تقديم تلك النسخ بنفسه.
- ويجب إرفاق نسخة من وثيقة هوية سارية المفعول مع إيصال الطلب والمستندات المطلوبة.
- وذلك مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة للطلاب المشار إليهم في البند 8.8.1 من المادة 8.
- ج) طريقة إرسال المستندات من قبل الطلاب الذين تقيم أسرهم خارج إيطاليا أو الذين لديهم دخول و/أو ممتلكات خارج إيطاليا يجب إرسال الوثائق عن طريق البريد المسجل مع إشعار بالاستلام أو عن طريق خدمة البريد السريع إلى العنوان التالي:
- ARDSU Toscana - Servizio Benefici e Interventi Monetari Viale Antonio Gramsci 36 - 50132 Firenze**
- ويجب أن يُكتب بوضوح على ظرف الإرسال اسم الطالب المتقدم بطلب المنحة الدراسية والذي تتعلق به المستندات المرسلة، مع تدوين العبارة التالية: "DB 2026/2027"
- ويُعد بتاريخ ختم البريد عند الإرسال.

ولن تُقبل أي شحنات تستلزم دفع رسوم أو مصاريف يتحملها المستلم، وسيتم إرجاعها إلى المرسل.

15.2.7 إذا كان الطالب قاصرًا، فيجب عليه إرسال الطلب عبر الإنترنت، ويجب عليه طباعة إيصال التسجيل المتاح في المنطقة الخاصة، على أن يتم توقيعه من قبل أحد الوالدين أو من ينوب عنهما وإرساله بالطريقة الموضحة في البند 15.2.6 (ج)، مع إرفاق نسخة من بطاقة هوية الطالب ومن يوقع على الإيصال.

15.3 نقل طلب المنحة من وإلى جهات الحق في الدراسة الجامعية الأخرى

15.3.1 نقل الطلب من جهة أخرى للحق في الدراسة الجامعية

15.3.1.1 يجوز للطلاب الذين سبق لهم تقديم طلب لدى هيئة الحق في الدراسة الجامعية في إقليم إيطالي آخر، ويعتزمون التسجيل في إحدى جامعات إقليم توسكانا، نقل طلب المنحة الدراسية و/أو السكن الجامعي.

15.3.1.2 لإجراء هذا النقل، يجب على الطالب إرسال طلب عبر البريد الإلكتروني المعتمد (PEC) إلى العنوان dsutoscana@postacert.toscana.it أو عن طريق تذكرة على بوابة الطلاب <https://sportellostudente.dsu.toscana.it>، طلب النقل على ورقة عادية مصحوبًا بنسخة من بطاقة هويته.

15.3.1.3 بالإضافة إلى ذلك، يجب على الطالب أن يطلب من هيئة الحق في التعليم في منطقته إرسال الطلب حصرياً عبر البريد الإلكتروني المعتمد (PEC)، إلى عنوان البريد الإلكتروني dsutoscana@postacert.toscana.it مع كتابة "نقل طلب المنحة الدراسية للعام الأكاديمي 2027/2026" مع تحديد موقع الجامعة المقصودة.

15.3.1.4 ولكي يُعتبر طلب المنحة صالحاً، يجب أن يكون قد قُدم إلى هيئة الحق في الدراسة الجامعية بالإقليم الأخير قبل الموعد النهائي المحدد من قبل تلك الهيئة، وعلى أي حال في موعد أقصاه التاريخ المحدد في البند 15.1.1.

15.3.1.5 يجب إتمام نقل الطلب في موعد أقصاه 16 نوفمبر 2026، وإلا لن يتم قبوله.

15.3.1.6 وتحفظ الهيئة بحقها في مطالبة الطالب المتقدم باستكمال جميع المعلومات والمستندات غير الواردة في الطلب الأصلي، متى كانت ضرورية للمشاركة في المسابقة وفقاً لأحكام هذا الإعلان.

15.3.2 نقل الطلب إلى جهة أخرى للحق في الدراسة الجامعية

15.3.2.1 يجوز للطالب الذي تقدم بطلب منحة دراسية لدى DSU Toscana ويرغب في المشاركة في المسابقة لدى إحدى هيئات الحق في الدراسة الجامعية في إقليم إيطالي آخر، أن يطلب نقل الطلب المقدم إلى الهيئة، وذلك بإرسال طلب مخصص عبر تذكرة (Ticket) من خلال بوابة الطالب (Sportello Studente): <https://sportellostudente.dsu.toscana.it>، مع تحديد عنوان البريد الإلكتروني أو العنوان البريدي الذي يجب إرسال طلب المنحة إليه.

15.3.2.2 ولا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن أي تأخير أو أخطاء في إرسال الطلب ناتجة عن تقديم معلومات غير صحيحة بشأن البيانات المذكورة أعلاه.

15.3.2.3 ولا يشارك في المسابقة الطالب الذي يطلب نقل طلبه إلى هيئة أخرى للحق في الدراسة الجامعية قبل تاريخ نشر القوائم المؤقتة (انظر المادة 18).

15.4 شروط قبول الطلب

15.4.1 لا يجوز تقديم المنحة الدراسية للطالب الذي لم يقدم الطلب وفقاً لما هو منصوص عليه في البندين 15.1 و15.2 من هذه المادة.

15.4.2 ولا يشارك في المسابقة الطلاب الذين، رغم قيامهم بتعبئة نموذج الطلب الإلكتروني كلياً أو جزئياً خلال المواعيد النهائية المحددة في هذه المادة، لم يستكملوا إرسال البيانات.

15.4.3 كما تُعد غير مقبولة طلبات الطلاب الذين تقيم أسرهم خارج إيطاليا أو الذين لديهم دخول و/أو ممتلكات خارج إيطاليا، إذا لم يرسلوا المستندات المنصوص عليها في المادة 8 خلال المواعيد النهائية الإلزامية المحددة في البندين 15.1.1 و15.1.4.

المادة 16 معايير تحديد عدد المنح الدراسية المطروحة في المسابقة

16.1 يُحدد عدد المنح الدراسية التي سيتم منحها خلال العام الأكاديمي 2027/2026 وفقاً للموارد المالية المتاحة، والمتمثلة في حصة الضريبة الإقليمية الخاصة بالحق في الدراسة الجامعية، وحصص الصندوق التكميلي الحكومي، والموارد الإقليمية المخصصة خصيصاً لمنح المنح الدراسية.

16.2 كما سيتم تمويل التدخلات التي يتم اختيارها بموجب هذا الإعلان أيضاً من خلال موارد الصندوق الاجتماعي الأوروبي (FSE+) ضمن البرنامج الإقليمي PR FSE+ 2021/2027 لإقليم توسكانا.

16.3 وتُمنح المنحة الدراسية للطلاب المستوفين للشروط، وفقاً لترتيبهم في القوائم المشار إليها في المادة 17 التالية، وذلك باستخدام الأموال المتاحة من مصادر التمويل التالية:

- (1) الموارد المتأتية من حصة الضريبة الإقليمية
- (2) الموارد الإقليمية المخصصة خصيصاً لمنح المنح الدراسية
- (3) موارد البرنامج الإقليمي PR FSE+ 2021/2027
- (4) الموارد المتأتية من الصندوق التكميلي الحكومي

16.4 تُخصص موارد الصندوق الاجتماعي الأوروبي 2027/2021 (PR FSE+)، في المقام الأول، لتمويل المنح الدراسية السنوية للطلّابات المقيدات في سنوات دراسية تالية للسنة الأولى في برامج STEM (العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات)، وفي حال تبقي موارد مالية، تُخصص لتمويل المنح الدراسية السنوية للطلّاب المقيدون في سنوات دراسية تالية للسنة الأولى.

16.5 ويجوز للهيئة، إذا سمحت ميزانيتها بذلك، أن تدعم الموارد المذكورة أعلاه بمبالغ إضافية من التحويلات الإقليمية المخصصة لنفقات الإدارة أو من الإيرادات الناتجة عن الرسوم التي تتقاضاها.

16.6 وفي حدود الموارد المتاحة، يتم تخصيص مبلغ يعادل قيمة المنح الدراسية التي مُنحت في العام الأكاديمي 2026/2025 للطلّاب المقيدون ببرامج الدكتوراه وبرامج التخصص.

16.7 كما يتم، في حدود الموارد المتاحة، تخصيص مبلغ يعادل قيمة المنح الدراسية التي سُمّحت للطلّاب المقيدون في الفصل التمهيدي وفقاً للفقرة الأولى من المادة 2 من مرسوم وزير الجامعات والبحث العلمي رقم 418 الصادر في 30 مايو 2025، بإحدى الجامعات المشار إليها في البند 1.3، ممن استوفوا شروط الحصول على المنحة الدراسية في القوائم المؤقتة المشار إليها في المادة 18.

16.8 ويتم توزيع إجمالي الموارد المتاحة عند اعتماد القوائم النهائية المشار إليها في المادة 18.

16.9 ويجرى هذا التوزيع، في حدود الموارد المتاحة المشار إليها في هذه المادة، وفقاً للترتيب في القوائم؛ ولذلك قد لا يحصل جميع المرشحين المستوفين للشروط على منحة دراسية (انظر المادة 17، البند 17.1.6). ويجوز للهيئة، خلال العام، في حال توافر موارد مالية إضافية، إجراء عمليات استدعاء لاحقة وفقاً لترتيب القوائم.

16.10 ونظراً للغرض من أي تمويل إضافي محتمل ضمن PR FSE+، فإن توزيع تلك الموارد سيتم عن طريق الاستدعاء من القوائم لصالح المرشحين الذين استوفوا الشروط ولم يحصلوا على المنحة بعد توزيع الموارد العادية للهيئة.

16.11 تُوزّع الموارد المالية المتاحة بموجب هذا الإعلان، بعد خصم المبالغ المخصصة احتياطياً المنصوص عليها في البندين 16.6 و16.7، على النحو التالي:

- 25% للطلّاب المقيدون بالسنة الأولى من برامج البكالوريوس وبرامج الماجستير ذات الدورة الواحدة؛

- 75% للطلّاب المقيدون بالسنوات اللاحقة، وللطلّاب المقيدون بالسنة الأولى من برامج الماجستير.

ويجوز إعادة تحديد النسب المذكورة أعلاه وفقاً لعدد طلبات المنحة الدراسية المقدمة من مختلف فئات الطّلاب.

16.12 يتم توزيع الأموال بين الطّلاب المقيدون بالسنوات اللاحقة والطّلاب المقيدون بالسنة الأولى من برامج الماجستير وفقاً لعدد الطّلاب المستوفين للشروط في كل من الفئتين.

16.13 تُخصص الموارد المتاحة للطلّاب المقيدون بالسنوات اللاحقة وللطلّاب المقيدون بالسنة الأولى من برامج الماجستير، على سبيل الأولوية، لمنح المنحة الدراسية للطلّاب الذين يُعدّون من فئة **تجديد المنحة (conferme borsa)**، وفقاً للتعريف الوارد في المادة 17 التالية.

16.14 وفي حال تبقت موارد مخصصة لتغطية الطّلاب المستوفين للشروط في إحدى المجموعات (المشار إليها أعلاه)، في حين لم تتوافر موارد كافية لتغطية الطّلاب المستوفين للشروط في مجموعة أخرى، تُستخدم الموارد المتبقية حينها توجد حاجة فعلية إليها.

16.15 ولا يجوز إعلان الطّلاب الذين يتقدمون بطلب المنحة الدراسية عقب الفصل التمهيدي، ضمن المواعيد المنصوص عليها في البند 15.1.4 من المادة 15، فائزين بالمنحة إلا إذا تبقت موارد مالية بعد تغطية الطّلاب المستوفين للشروط الواردة أسماؤهم في القوائم المشار إليها في البندين 17.1.4 و17.1.5 من المادة 17.

17.1 المنحة الدراسية

17.1.1 استنادًا إلى البيانات التي يصرح بها الطالب عند ملء الطلب، والتي يتم التحقق منها لاحقًا، وبعد التأكد من استيفاء الشروط المطلوبة ومن ترتيب الطالب في القائمة، يُعلن الطلاب فائزين بالمنحة الدراسية حتى نفاد الموارد المالية المتاحة المشار إليها في المادة 16.

17.1.2 ولغرض إعداد قوائم ترتيب المنح الدراسية، يُعتبر "طلاب تأكيد المنحة" (Conferme borsa) كل الطلاب الذين حصلوا على منحة DSU Toscana للعام الأكاديمي 2026/2025 ولم يفقدوا حقهم فيها.

17.1.3 كما يُعتبر من ضمن طلاب تأكيد المنحة أيضًا الطلاب الذين فازوا بمنحة DSU Toscana للعام الأكاديمي 2026/2025، ولم يسقط حقهم فيها، ثم حصلوا على درجة البكالوريوس ويتقدمون للمسابقة للعام الأكاديمي 2027/2026 بصفتهم ملتحقين ببرنامج الماجستير.

17.1.4 الطلاب المستوفون للشروط والمسجلون في برامج البكالوريوس

سيتم إعداد قوائم الترتيب التالية:

(أ) قائمة الطلاب المسجلين في السنة الأولى من برامج البكالوريوس أو الماجستير ذات الدورة الواحدة؛

(ب) قائمة الطلاب المسجلين في السنة الأولى من برامج الماجستير؛

(ج) قائمة الطلاب المسجلين في السنوات التالية للسنة الأولى.

17.1.4.1 تُعد القائمة المشار إليها في البند (أ) دون أي تمييز بين البرامج الدراسية، ويُرتب الطلاب فيها تصاعديًا بحسب مؤشر ISEE (من الأقل إلى الأعلى) وفي حال تساوي قيمة ISEE، تكون الأولوية للطلاب الأصغر سنًا.

17.1.4.2 تُعد القائمة المشار إليها في البند (ب) وفقًا للأولويات والآليات التالية:

ب(1) الطلاب الذين يُعتبرون من فئة تأكيد المنحة

ب(2) جميع الطلاب الآخرين

داخل كل من المجموعتين المشار إليهما في البندين ب(1) وب(2)*، يُرتب الطلاب دون أي تمييز بين البرامج الدراسية، تصاعديًا بحسب قيمة ISEE، وفي حال التساوي تكون الأولوية للطلاب الأصغر سنًا.

17.1.4.3 تُعد القائمة المشار إليها في البند (ج) وفقًا للأولويات والآليات التالية:

ج(1) الطلاب الذين يُعتبرون من فئة تأكيد المنحة

ج(2) جميع الطلاب الآخرين

داخل كل من المجموعتين المشار إليهما في البندين ج(1) وج(2)، يُرتب الطلاب، دون أي تمييز بين البرامج الدراسية، ترتيبًا تنازليًا وفقًا لدرجة الترتيب (PG) المخصصة لكل طالب، والتي تُحسب بناءً على التحصيل الدراسي وقيمة مؤشر ISEE وفقًا لما يلي:

يتم حساب درجة الترتيب (PG) بالصيغة التالية:

$$PG = 1000 * (CFM * 0,8 + CFR * 0,2)$$

حيث يمثل CFM معامل الجدار المَطْبَع

$$CFM = \frac{\text{(الوحدات الدراسية المكتسبة - الحد الأدنى المطلوب من الجدار بعد خصم الرصيد الإضافي)}}{\text{(الحد الأقصى للوحدات الدراسية التي يمكن الحصول عليها - الحد الأدنى المطلوب من الجدار)}}$$

و CFR هو معامل الدخل المَطْبَع

$$(1) ISEE - CFR = \text{الخاص بالطالب / الحد الأقصى لقيمة ISEE}$$

يتم تقريب قيمتي CFM و CFR بالنقصان إلى ثلاثة منازل عشرية (على سبيل المثال: $CFM = 0,7346 - 0,734$).

ويقصد بالحد الأدنى المطلوب من الوحدات الدراسية المكتسبة بعد خصم الرصيد الإضافي الحد الأدنى من الوحدات الدراسية الواجب الحصول عليها، والمنصوص عليها في المادة 5.4.1، وفقاً للسنة الدراسية الاعتبارية للطالب، مطروحاً منه الحد الأقصى للرصيد الإضافي الذي يجوز استخدامه وفقاً للمادة 5، الفقرة 5.4.4. أما بالنسبة للطلاب المشار إليهم في المواد 9، و10، و11، و12، فيُعاد احتساب معامل الجدار CFM وفقاً لمتطلبات الجدار المنصوص عليها في المادة 9، الفقرة 9.3.

أمثلة على الحد الأدنى المطلوب بعد خصم الرصيد الإضافي:

طالب في السنة الثالثة من البكالوريوس: $80 - 12 = 68$ ساعة/وحدة معتمدة.

طالب في السنة الثانية من الماجستير: $30 - 15 = 15$ ساعة/وحدة معتمدة.

17.1.4.4 وفي حالة تساوي درجة الترتيب (PG)، تكون الأولوية للطالب ذي قيمة ISEE الأقل، وإذا استمر التساوي بعد ذلك، تكون الأولوية للأصغر سناً.

17.1.5 الطلاب المستوفون للشروط والمسجلون في برامج الدكتوراه والتخصص

17.1.5.1 تُعد قائمة الترتيب وفقاً للأولويات التالية:

(1) الطلاب من فئة **تأكيد المنحة** (وقد خُصصت لهم حصة مستقلة من التمويل)

(2) جميع الطلاب الآخرين

داخل كل من المجموعتين المشار إليهما في البندين (1) و(2)، يُرتب الطلاب دون أي تمييز بين البرامج الدراسية، تصاعدياً بحسب قيمة ISEE، وفي حال التساوي تكون الأولوية للطالب الأصغر سناً.

17.1.5.2 ولا يحصل هؤلاء الطلاب على المنحة والخدمات المرتبطة بها إلا بعد الانتهاء من تخصيص المنح للطلاب المستوفين للشروط في القوائم المشار إليها في البند 17.1.4، وذلك في حدود الموارد المالية المتاحة، مع مراعاة الحصة المالية المخصصة للطلاب الذين يجددون الاستفادة من المنحة، وفقاً لما تنص عليه المادة 16، الفقرة 16.6.

17.1.6 الطلاب المستوفون للشروط غير الفائزين بالمنحة الدراسية

17.1.6.1 إذا لم تكن الموارد المالية المتاحة كافية لتقديم المنحة الدراسية لجميع الطلاب المستوفين للشروط الواردين في قوائم الترتيب، فيجوز للهيئة، في حال توافر موارد مالية إضافية، إجراء استدعاءات لاحقة وفقاً لترتيب القائمة.

17.1.6.2 أما الطلاب المستوفون للشروط غير الفائزين بالمنحة والمسجلون في برامج الدكتوراه أو التخصص، فلا يمكنهم الحصول على المنحة في حال توافر تمويل جديد إلا بعد استنفاد قوائم الطلاب المسجلين في برامج البكالوريوس والماجستير.

17.1.7 الطلاب الذين يقدمون طلب المنحة بعد الفصل الدراسي التمهيدي

17.1.7.1 بالنسبة للطلاب الذين يقدمون طلب المنحة بعد الفصل الدراسي التمهيدي، ضمن المواعيد المنصوص عليها في المادة 15، الفقرة 15.1.4، سيتم إعداد قائمة ترتيب خاصة بهم وفقاً للمعايير المحددة في الفقرة 17.1.4.1. وتسري على هؤلاء الطلاب أيضاً الأحكام الواردة في الفقرتين 17.2 و17.3.

17.2 السكن الجامعي

17.2.1 أما معايير إعداد قوائم الترتيب الخاصة بتخصيص السكن الجامعي، فهي مبيّنة في المادة 20.

17.3 الطلاب المعلق وضعهم في قوائم الترتيب

17.3.1 قد يُدرج الطلاب في قائمة الترتيب بحالة "معلق" للأسباب التالية:

- (أ) إذا لم يكن تسجيلهم الجامعي قد اكتمل أو تم استيفاءه بصورة نهائية بعد؛
- (ب) الطلاب الذين لم يستكملوا إجراءات القيد بعد؛
- (ت) الطلاب المعلق وضعهم لأسباب تتعلق بمتطلبات الجدارة الدراسية و/أو الوضع الاقتصادي والمالي؛
- (ث) الطلاب المشار إليهم في المادة 6، الفقرتين 6.2 و6.4؛
- (ج) الطلاب الذين عليهم مستحقات للهيئة، باستثناء أولئك الذين طلبوا تقسيط سداد المبالغ المستحقة وقاموا بسداد ما لا يقل عن ثلثي الأقساط بانتظام حتى 2026/09/30. وإذا لم يلتزم الطالب بسداد الأقساط في الأشهر التالية لهذا التاريخ، تُطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في المادة 22، الفقرة 22.1.1.4.
- (ح) الطلاب الذين لديهم شهادة ISEE غير صالحة لاستخدامها في خدمات الحق في الدراسة الجامعية بالنسبة للطلاب المتقدم بطلب الاستفادة؛
- (خ) الطلاب الذين تتضمن شهادة ISEE الخاصة بهم بيانات غير متطابقة أو نواقص؛
- (د) الطلاب الذين صرحوا في إقرار DSU-ISEE بأنهم طلاب مستقلون، بينما لا تتوافر لديهم في الواقع الشروط اللازمة لاكتساب هذه الصفة؛
- (ذ) الطلاب المشار إليهم في المادة 15، الفقرة 15.3.1، والذين يتعين عليهم استكمال الوثائق المطلوبة؛
- (ر) الطلاب المشار إليهم في المادة 8، الذين تقع أسرهم خارج إيطاليا أو لديهم دخل و/أو أصول في الخارج، وما زال يتعين عليهم استكمال الوثائق الاقتصادية المطلوبة؛
- (ز) الطلاب الخاضعون للتحقق من صحة الإقرارات الخاصة بالوضع الاقتصادي، وفقاً لأحكام المادة 23 من هذا الإعلان، والذين تبين وجود اختلافات أو نواقص في البيانات التي قدموها، وكان لا يزال يُنتظر منهم تقديم توضيحات أو استكمال الوثائق.
- 17.3.2** يُمنح الطلاب المدرجون في قوائم الترتيب بحالة "معلق" المنحة الدراسية، في حال توافر التمويل، فقط بعد زوال الأسباب التي أدت إلى تعليق وضعهم، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 18، الفقرة 18.5.
- 17.3.3** كما لا تُتاح خدمة الوجبات الجامعية للطلاب المعلقين إلا بعد إزالة أسباب التعليق.
- 17.3.4** أما السكن الجامعي، فيمكن منحه - إذا كان الطالب قد طلبه - فقط بعد إزالة أسباب التعليق، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 20.
- 17.3.5** أما مساهمة بدل الإيجار، فُتُصرف، وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 20، الفقرة 20.11، فقط بعد إزالة أسباب التعليق وإعلان الطالب فائزاً بالمنحة الدراسية.
- 17.3.6** وبالنسبة للطلاب الذين أُدرجوا بحالة "معلق" للأسباب الواردة في البنود (أ)، (ب)، و(د)، فإذا كانوا يرون أن سبب التعليق لا يعود إليهم (مثل التأخر في استكمال إجراءات التسجيل لأسباب إدارية)، فيجوز لهم الحصول على خدمة الوجبات الجامعية مقدماً، وذلك بتقديم طلب خاص إلى المؤسسة عبر النموذج الإلكتروني المخصص. وإذا لم يتمكن هؤلاء الطلاب لاحقاً من إزالة أسباب التعليق، وفقدوا حقهم في الاستفادة من الخدمة، فيسكون ملزمين برد قيمة الخدمة التي استفادوا منها خلال تلك الفترة، وفقاً لما تنص عليه المادة 22، الفقرة 22.2.
- 17.3.7** أما الطلاب المعلقون للأسباب الواردة في البند (هـ)، فتُطبق عليهم الأحكام المنصوص عليها في المادة 22، الفقرة 22.1.1.4.
- 17.3.8** الطلاب المعلقون لأسباب المشار إليها في البنود (ح)، و(ط)، و(ي)، سيتم إدراجهم في قوائم الترتيب المشار إليها في الفقرتين 17.1.4 و17.1.5 باعتماد قيمة مؤشر ISEE افتراضية قدرها 27.000,00 يورو.
- 17.3.9** أما الطلاب الذين يقدمون طلب المنحة بعد الفصل الدراسي التمهيدي ضمن المواعيد المنصوص عليها في المادة 15، الفقرة 15.1.4، والذين عُلق وضعهم للسبب المشار إليه في البند (ح)، فسيتم إدراجهم في قائمة الترتيب المشار إليها في الفقرة 17.1.7 أيضاً باعتماد قيمة مؤشر ISEE افتراضية قدرها 27.000,00 يورو.
- 17.3.10** ويجوز للطلاب المسجلين في الفصل الدراسي التمهيدي، الذين استوفوا شروط الحصول على المنحة الدراسية رغم بقاء وضعهم معلقاً إلى حين استكمال إجراءات التسجيل في إحدى الجامعات المشار إليها في المادة 1، الفقرة 1.3، الاستفادة من خدمة الوجبات الجامعية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 19، الفقرة 19.3.2 وخدمة السكن الجامعي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 20.

المادة 18 نتائج المسابقة ونشر قوائم الترتيب

18.1 سيتم الإعلان عن الموافقة على قوائم الترتيب الخاصة بمنح المزايا من خلال نشر إعلان خاص على الموقع www.dsu.toscana.it وستكون نتائج المسابقة متاحة لجميع الطلاب المعنيين في القسم المخصص للطلاب في بوابة الطالب <https://sportellostudente.dsu.toscana.it>.

18.1.1 تواريخ نشر قوائم الترتيب

سيتم نشر القوائم المؤقتة والنهائية للمنحة الدراسية والسكن الجامعي وفقًا للمواعيد التالية:

نوع التسجيل	القائمة المؤقتة	القائمة النهائية
البكالوريوس والماجستير ذو الدورة الواحدة السنوات الأولى	30 سبتمبر 2026	4 نوفمبر 2026 (المنحة الدراسية فقط) 30 نوفمبر 2026
درجة الماجستير السنوات الأولى	30 سبتمبر 2026	30 نوفمبر 2026
البكالوريوس، والماجستير، والماجستير ذو الدورة الواحدة السنوات التالية للسنة الأولى	30 سبتمبر 2026	30 نوفمبر 2026
برامج الدكتوراه والتخصص السنوات الأولى والسنوات اللاحقة	15 ديسمبر 2026	15 يناير 2027
الطلاب المسجلون في الفصل الدراسي التمهيدي في مناطق أخرى* السنوات الأولى	10 مارس 2027	31 مارس 2027

*في حالة نشر القائمة الترتيبية الوطنية، المشار إليها في المادة 7 من مرسوم وزير الجامعات والبحوث رقم 418 بتاريخ 30 مايو 2025 بعد 2027/02/01، فقد يتم تأجيل موعد نشر قوائم الترتيب.

18.2 عند اعتماد قوائم الترتيب المؤقتة، سيتم إدراج الطلاب الذين لا يزال وضعهم معلقًا (انظر المادة 17، الفقرة 17.3) في قائمة الترتيب الخاصة بهم، في المركز الذي يستحقونه وفقًا للمعايير المنصوص عليها في المادة 17.

18.3 ولا يجوز للطلاب المعلقين الاستفادة من خدمة الجوبات الجامعية أو السكن الجامعي، إذا كانوا قد طلبوه ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 20، إلا بعد إزالة أسباب التعليق، وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 17، الفقرتين 17.3.6 و 17.3.10.

18.4 وعند اعتماد قوائم المنحة الدراسية النهائية، فإن الطلاب الذين يظل وضعهم معلقًا سيُدرجون في قوائم الترتيب بعد الطلاب الفائزين بالمنحة والطلاب المستوفين للشروط الذين لم يحصلوا على المنحة بسبب عدم كفاية التمويل.

18.5 وإذا أزال الطالب أسباب التعليق بعد اعتماد القوائم النهائية، فلا يمكن إعلانه فائزًا بالمنحة الدراسية، حتى مع توافر التمويل، إلا بعد منح المنحة لجميع الطلاب المستوفين للشروط الذين لم يحصلوا عليها بسبب نقص الموارد المالية.

18.6 طلب إعادة النظر

18.6.1 يجوز تقديم طلب إعادة نظر في قوائم الترتيب المؤقتة، شريطة أن يكون مسببًا ومبررًا، إلى الهيئة الإقليمية للحق في الدراسة الجامعية (D.S.U.)، وذلك من خلال النموذج الإلكتروني المتاح في المساحة الشخصية للطلاب، في موعد أقصاه:

- (أ) 10 أكتوبر 2026 للطلاب المسجلين في برامج البكالوريوس، والماجستير، والماجستير ذي الدورة الواحدة
(ب) 27 ديسمبر 2026 للطلاب المسجلين في برامج التخصص والدكتوراه.

(ج) 20 مارس 2027 للطلاب المسجلين في الفصل الدراسي التمهيدي في جامعة تقع في منطقة إدارية أخرى، والمدرجين في قائمة الترتيب المشار إليها في المادة 17، الفقرة 17.1.7. مع مراعاة أنه قد يتم تمديد هذا الموعد إذا تم نشر القائمة الوطنية المشار إليها في المادة 7 من مرسوم وزير الجامعات والبحث العلمي رقم 418 بتاريخ 30 مايو 2025 بعد 2027/02/01.

18.6.2 لن تُقبل طلبات إعادة النظر في الحالات التالية:

(أ) الاستبعاد بسبب تقديم طلب المنحة بعد انتهاء المواعيد النهائية المنصوص عليها في المادة 15، البندين 15.1.1 و15.1.4؛

(ب) عدم إسناد المنحة لأسباب قانونية أو نظامية؛

(ج) إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر لا تتعلق بأسباب الاستبعاد أو التعليق المنصوص عليها في الإعلان.

18.6.3 وسيتم الإعلان عن نتيجة طلبات إعادة النظر من خلال نشر قوائم الترتيب النهائية.

18.6.4 ولن يتم إرسال أي إشعار شخصي إلى الطالب بشأن نتيجة طلبه.

18.7 الاستدعاءات اللاحقة

18.7.1 بعد نشر قوائم الترتيب النهائية، إذا تم تخصيص موارد مالية إضافية، فسيتم استخدامها لإسناد المنح الدراسية للطلاب المستوفين للشروط الذين لم يحصلوا على المنحة بسبب نقص التمويل، وذلك حتى نفاذ الموارد المتاحة، بموجب قرارات إدارية تُنشر وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 18.1.

18.8 تعديل قوائم الترتيب

18.8.1 تظل النتيجة التي يحصل عليها الطالب في قائمة الترتيب مشروطة بالتحقق، طوال العام الأكاديمي، من صحة وضعه واستيفائه الفعلي للمتطلبات التي صرّح بها، ويجوز إجراء هذه التحقيقات بواسطة الجهات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادة 23.

18.8.2 وفي حال اكتشاف تناقضات أو إقرارات غير صحيحة لا يمكن تصحيحها وفقًا لأحكام هذا الإعلان، تباشر الهيئة الإجراءات الإدارية اللازمة بحق الطالب، وتقرر سقوط حقه في الاستفادة من المنحة والخدمات.

18.8.3 كما قد يتغير ترتيب الطالب في قائمة الترتيب تبعًا لنتائج عمليات التحقق أو لقرارات إسقاط الحق التي تصدر بحق بعض الطلاب المدرجين في القوائم.

18.9 وعند اعتماد قائمة المنحة الدراسية بتاريخ 4 نوفمبر 2026 الخاصة بالطلاب المسجلين في السنة الأولى من برامج البكالوريوس أو الماجستير ذي الدورة الواحدة، سيتم إسناد المنح الدراسية للمستحقين، وصرف 20% من الجزء النقدي للمنحة (وفقًا للمادة 21، البند 21.1.1)، وذلك في حدود 25% من الموارد المالية المؤكدة والمتاحة بتاريخ اعتماد القائمة (وفقًا للمادة 16، البند 16.11). أما الطلاب المستوفون للشروط الذين لن يحصلوا على المنحة في هذه القائمة بسبب عدم كفاية التمويل، فقد يتم تمويلهم لاحقًا عندما تتأكد وتتوفر الموارد المالية الإجمالية المتاحة للهيئة للعام الأكاديمي 2027/2026.

المادة 19 قيمة المنحة الدراسية والخدمات المرتبطة بها

19.1 قيمة المنحة الدراسية

19.1.1 تختلف قيمة المنحة الدراسية وفقًا للشريحة الاقتصادية الموضحة في الجدول التالي، وتتكون من: المبلغ النقدي الذي يُصرف للطالب والقيمة المالية للخدمات المجانية التي يستفيد منها الطالب.

الجدول ب1

الشريحة	ISEE	الطلاب المقيمون في مقر الدراسة	الطلاب المتنقلون	الطلاب من خارج مقر الدراسة
شريحة 1	من 0,00 يورو إلى 13.500,00 يورو	وجبة مجانية واحدة يوميًا 2385 يورو	وجبة مجانية واحدة يوميًا 3880 يورو	وجبتان مجانيّتان يوميًا وسكن جامعي مجاني 3338 يورو
شريحة 2	من 13.500,01 يورو إلى 18.000,00 يورو	وجبة مجانية واحدة يوميًا 1951 يورو	وجبة مجانية واحدة يوميًا 3251 يورو	وجبتان مجانيّتان يوميًا وسكن جامعي مجاني 2262 يورو
شريحة 3	ابتداءً من 18.000,01 يورو إلى 27.000,00 يورو	وجبة مجانية واحدة يوميًا 1690 يورو	وجبة مجانية واحدة يوميًا 2413 يورو	وجبتان مجانيّتان يوميًا وسكن جامعي مجاني 1060 يورو

19.1.2 الطالبات المسجلات في برامج العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات (S.T.E.M.)

19.1.2.1 بهدف تعزيز مشاركة الطالبات في التعليم العالي في المجالات العلمية، تُزاد قيمة المنحة الدراسية للطالبات الملتحقات بتخصصات S.T.E.M. (العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات) (انظر المادة 2، الفقرة 2.5)، وتُحدد وفقًا للجدول التالي:

الجدول ب2

الشريحة	ISEE	الطالبات المقيمات	الطالبات المتنقلات يوميًا	الطالبات من خارج مقر الدراسة
شريحة 1	من 0,00 يورو إلى 18.000,00 يورو	وجبة مجانية واحدة يوميًا 2529 يورو	وجبة مجانية واحدة يوميًا 4089 يورو	وجبتان مجانيّتان يوميًا وسكن جامعي مجاني 3696 يورو
شريحة 2	من 18.000,01 يورو إلى 27.000,00 يورو	وجبة مجانية واحدة يوميًا 2230 يورو	وجبة مجانية واحدة يوميًا 3045 يورو	وجبتان مجانيّتان يوميًا وسكن جامعي مجاني 2060 يورو

19.1.3 الطلاب المستقلون

19.1.3.1 بالنسبة للطلاب الذين يتقدمون للمسابقة بصفتهم طلابًا مستقلين، وفقًا لأحكام المادة 7 الفقرة 7.2.2 والمادة 8 الفقرة 8.3.4، ويثبت استحقاقهم للمنحة، تكون قيمة المنحة وفقًا للجدول التالي:

الجدول ب3

الشريحة	ISEE	الطلاب المستقلون المقيمون أو المتنقلون يوميًا	الطلاب المستقلون من خارج مقر الدراسة
شريحة 1	من 0,00 يورو إلى 13.500,00 يورو	7308 يورو وجبة مجانية واحدة يوميًا	3338 يورو وجبتان مجانيّتان يوميًا وسكن جامعي مجاني
شريحة 2	من 13.500,01 يورو إلى 18.000,00 يورو	6232 يورو وجبة مجانية واحدة يوميًا	2262 يورو وجبتان مجانيّتان يوميًا وسكن جامعي مجاني
شريحة 3	ابتداءً من 18.000,01 يورو إلى 27.000,00 يورو	5030 يورو وجبة مجانية واحدة يوميًا	1060 يورو وجبتان مجانيّتان يوميًا وسكن جامعي مجاني

19.1.4 الطالبات المسجلات في برامج العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات (S.T.E.M.) والمستقلة

19.1.4.1 بالنسبة للطالبات الملتحقات بتخصصات S.T.E.M. (العلوم، والتكنولوجيا، والهندسة، والرياضيات) اللاتي يتقدمن للمسابقة بصفتهن طالبات مستقلات، وفقًا لأحكام المادة 7 الفقرة 7.2.2 والمادة 8 الفقرة 8.3.4، ويثبت استحقاقهن للمنحة، تكون قيمة المنحة كما يلي:

الجدول ب4

الشريحة	ISEE	الطالبات المستقلات المقيمات أو المتنقلات يوميًا	الطالبات المستقلات من خارج مقر الدراسة
شريحة 1	من 0,00 يورو إلى 18.000,00 يورو	7666 يورو وجبة مجانية واحدة يوميًا	3696 يورو وجبتان مجانيّتان يوميًا وسكن جامعي مجاني
شريحة 2	ابتداءً من 18.000,01 يورو إلى 27.000,00 يورو	6030 يورو وجبة مجانية واحدة يوميًا	2060 يورو وجبتان مجانيّتان يوميًا وسكن جامعي مجاني

19.1.5 الطلاب الملتحقون في الوقت نفسه ببرنامجين دراسيين للعام الأكاديمي 2027/2026

19.1.5.1 بالنسبة للطلاب المسجلين في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه خلال العام الأكاديمي 2027/2026 والحاصلين على المنحة الدراسية، تُحدد قيمة المنحة وفقًا للجدول B1، أما إذا كانوا طلابًا مستقلين وفقًا للمادة 7 البند 7.2.2 والمادة 8 البند 8.3.4، فتُحدد قيمة المنحة وفقًا للجدول ب3.

19.1.5.2 بالنسبة للطلاب الذين يستوفون شروط الجدارة المنصوص عليها في المادة 5، سواء بالنسبة للبرنامج الدراسي الذي تم التقدم بطلب للحصول على المنحة الدراسية من أجله أو بالنسبة للبرنامج الدراسي الثاني المشار إليه في طلب الحصول على المنحة، يُضاف إلى مبلغ المنحة الدراسية، الذي يشمل القيمة المخصصة للخدمات المشار إليها في البند 19.1.8، والمخصص وفقًا للجدول ب1، وب2، وب3، وب4 مع مراعاة ما هو محدد في البند 19.1.7، زيادة بنسبة 20%. ويتم صرف هذه الزيادة في موعد أقصاه 30 نوفمبر 2027 بعد التحقق من استيفاء متطلبات الجدارة الأكاديمية. لا تُمنح الزيادة إذا كان التسجيل المتزامن في برنامجين دراسيين من مستويين مختلفين، لأن المنحة الدراسية،

وفقاً للمادة 3 الفقرتين 3.7.1 و 3.7.2، تُمنح للحصول على أول مؤهل في ذلك المستوى الدراسي، ويكون الطالب قد حصل بالفعل على مؤهل المستوى الأدنى.

19.1.5.3 كما تُمنح المنحة بالزيادة فقط للطلاب الذين يحتفظون بحقهم في تأكيد المنحة، ويواصلون الدراسة في المستوى الدراسي نفسه الذي حصلوا فيه على المنحة في السنوات السابقة، ويستوفون شروط الجدارة الأكاديمية في كلا البرنامجين الدراسيين، وحتى الحصول على إحدى الشهادتين.

19.1.5.4 في حالة التسجيل المتزامن في برنامج بكالوريوس بإحدى الجامعات الأجنبية، فإن منح الزيادة في قيمة المنحة الدراسية يكون مشروطاً بإمكانية التحقق من استيفاء متطلبات الجدارة الأكاديمية، وذلك من خلال تقديم الوثائق المناسبة المصدقة قانوناً باللغة الأصلية، مرفقة بترجمة محلفة، بما يتوافق مع الحدود والشروط المنصوص عليها في المادة 5.

19.1.6 بالنسبة للطلاب والطالبات ذوي الإعاقة، أو الحاصلين على اعتراف بالإعاقة وفقاً للمادة 3 الفقرتين 1 و 3 من القانون رقم 104 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1992، أو بنسبة عجز لا تقل عن 66%، والحاصلين على المنحة، والمنتمين إلى الحالات المنصوص عليها في الفقرات 19.1.2، و 19.1.3، و 19.1.4، و 19.1.5، فإن قيمة المنحة تكون هي المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الإعلان.

19.1.7 يحق للطلاب الفائزين بمنحة نصف سنوية الحصول على مبلغ مالي يعادل 50% من المبلغ المحدد، بالإضافة إلى الاستفادة مجاناً من خدمة المطعم الجامعي والسكن الجامعي لمدة ستة أشهر.

19.1.8 القيمة السنوية المخصصة للخدمات المجانية: الجدول ب5

الطلاب المقيمون في مقر الدراسة	الطلاب المتنقلون	الطلاب من خارج مقر الدراسة	
المطعم الجامعي	940 يورو	1.760 يورو	
السكن الجامعي	غير مذكور	3.150 يورو	

بالنسبة للطلاب الذين يقدمون طلب المنحة بعد الفصل التمهيدي ضمن المواعيد المنصوص عليها في المادة 15، البند 15.1.4، فإن القيمة السنوية المخصصة للخدمات المجانية تكون كما يلي:

الجدول ب5 مكرر

الطلاب المقيمون في مقر الدراسة	الطلاب المتنقلون	الطلاب من خارج مقر الدراسة	
المطعم الجامعي	470 يورو	880 يورو	
السكن الجامعي	غير مذكور	1.575 يورو	

19.1.9 لا يُمنح أي تعويض مالي عن الخدمات التي لم يستفد منها الطالب، باستثناء الحالات المنصوص عليها لاحقاً في هذه المادة وفي المادة 20.

19.1.10 ولا تُحتسب قيمة خدمة المطعم المجانية بالنسبة للطلاب المحتجزين.

19.1.11 الطلاب الذين يحصلون على الشهادة الجامعية أثناء فترة الاستفادة من المنحة، مع مراعاة ما ورد في المادة 6 البند 6.3، يحتفظون بحقهم في المبلغ النقدي للمنحة (السنوية أو النصف سنوية)، لكنهم يفقدون حقهم في الخدمات المرتبطة بها وهي (المطعم الجامعي والسكن الجامعي أو بدل الإيجار المحتمل). ويجب على هؤلاء الطلاب إبلاغ الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ الحصول على الشهادة.

19.2 الرسم الإقليمي الخاص بالحق في الدراسة الجامعية D.S.U. – الإعفاء والتسجيل المتزامن في برنامجين دراسيين

19.2.1 وفقاً للقانون رقم 549 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 1995، والقانون الإقليمي رقم 4 الصادر بتاريخ 3 يناير 2005، والمرسوم التشريعي رقم 68 الصادر بتاريخ 29 مارس 2012، فإن الطلاب الذين يُعلن عنهم كمؤهلين أو فائزين بالمنحة الدراسية للعام الأكاديمي 2027/2026 يُعفون من دفع

الرسم الإقليمي الخاص بالحق في الدراسة الجامعية المستحق عند التسجيل أو القيد، والبالغ 140,00 يورو.

19.2.2 ولا يترتب على سقوط الحق في المنحة وفقاً للمادة 22 (البند 22.1.4.1، و22.1.6.1، و22.1.6.2) من هذا الإعلان فقدان حق الطالب في هذا الإعفاء من الرسم الإقليمي.

19.2.3 ووفقاً للقانون الإقليمي الصادر بتاريخ 3 يناير 2005، رقم 4، المادة 6، الفقرة 1، بند ج)، يُعفى من دفع الرسوم الإقليمية الخاصة بالحق في التعليم الجامعي الطلاب المسجلون في "المدرسة العليا العادية في بيزا"، و"مدرسة سانت أنا للدراسات الجامعية العليا والتخصص في بيزا"، و"معهد IMT في لوكا"، شريطة أن يقدموا طلباً للحصول على المنحة وفق الإجراءات المقررة، وأن يستوفوا شروط الجدارة الأكاديمية والوضع الاقتصادي المنصوص عليها في هذا الإعلان.

19.2.4 أما الطلاب المسجلون في برنامجين دراسيين مختلفين في الوقت نفسه (وفقاً للقانون 2022/33) في جامعات تقع في إقليم توسكانا، فيلتزمون بدفع رسم DSU إلى إقليم توسكانا مرة واحدة فقط عن العام الأكاديمي المعني.

19.3 خدمة المطعم الجامعي

19.3.1 يحق للطلاب الحاصلين على المنحة الدراسية تناول وجبة يومية مجاناً في المطاعم الجامعية أو المطاعم المتعاقدة مع الهيئة، خلال أوقات العمل، وذلك في حالة الطلاب المقيمين في الحرم الجامعي أو الطلاب المتنقلين، ووجبتين يوميتين في حالة الطلاب غير المقيمين في الحرم الجامعي، خلال الفترات التالية:

نهاية الاستفادة المجانية	بداية الاستفادة المجانية	
2027/09/30	2026/10/01	الحاصلون على المنحة السنوية
2027/03/31	2026/10/01	الحاصلون على منحة نصف سنوية
2027/12/31	2027/01/01	طلاب الدكتوراه والتخصص

19.3.2 يحق للطلاب المسجلين في الفصل التمهيدي، المؤهلين للحصول على المنحة الدراسية رغم تعليق وضعهم إلى حين استكمال إجراءات التسجيل بإحدى الجامعات المشار إليها في المادة 1 الفقرة 1.3، تناول وجبة واحدة يومياً مجاناً إذا كانوا من الطلاب المقيمين أو المتنقلين يومياً، ووجبتين يومياً إذا كانوا من الطلاب من خارج مقر الدراسة، وذلك في المطاعم الجامعية أو المطاعم المتعاقدة مع الهيئة خلال فترات عملها، اعتباراً من 1 أكتوبر 2026. أما الطلاب الذين يعلن فوزهم بالمنحة بعد استكمال إجراءات التسجيل بإحدى الجامعات المشار إليها في المادة 1 البند 1.3، فتمدد مدة الاستفادة المجانية من خدمة المطعم الجامعي حتى المدة المقررة للحاصلين على المنحة السنوية وفقاً للبند 19.3.1.

19.3.3 الطلاب الذين يقدمون طلب المنحة بعد الفصل التمهيدي ضمن المواعيد المنصوص عليها في المادة 15 البند 15.1.4، ويُعلن فوزهم بالمنحة، يحق لهم تناول وجبة واحدة يومياً مجاناً إذا كانوا من الطلاب المقيمين أو المتنقلين يومياً، ووجبتين يومياً إذا كانوا من الطلاب من خارج مقر الدراسة، في المطاعم الجامعية أو المطاعم المتعاقدة مع الهيئة خلال فترات عملها، وذلك خلال الفترة التالية:

بداية الاستفادة المجانية	نهاية الاستفادة المجانية
2027/04/01	2027/09/30

19.3.4 يتغير عدد الوجبات اليومية المجانية في حال تغير الوضع الدراسي للطالب (انظر المادة 2 البند 2.2).

19.3.5 لا يُستحق أي تعويض عن الوجبات التي لم يتم تناولها، إلا إذا كان ذلك ناتجاً عن إحدى الحالات الآتية:

أ) الطلاب الحاصلون على المنحة من ذوي الإعاقة المشار إليهم في المادة 9 البند 9.5.4؛

ب) الطلاب الحاصلون على المنحة الذين لديهم أبناء قاصرون يقيمون معهم، المشار إليهم في المادة 10؛

ج) الطلاب الحاصلون على المنحة المشاركون في برامج التنقل الدولي، وذلك

عن الفترات غير المشمولة بمنحة التنقل الإضافية وفقاً لما تنص عليه المادة 14؛

د) الطلاب الحاصلون على المنحة الذين يؤدون تدريباً عملياً ضمن الخطة الدراسية أو لإعداد الرسالة

النهائية في بلدية لا توجد بها مراكز لتقديم خدمة المطعم الجامعي، أو في منطقة تقع خارج النطاق

العمراي للبلدية وتبعد أكثر من

2.0 كم عن أقرب مركز لتقديم خدمة الإطعام الذي تديره مؤسسة ARDSU مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو بالتعاقد، ولا تخدمها وسائل النقل العام. ويقتصر التعويض على الفترات التي تم خلالها التدريب الحضورى. وإذا كان التدريب يتم في بلدية إقامة الطالب، فيُصرف التعويض عن وجبة واحدة فقط يوميًا. لا يُمنح تعويض عن الوجبات التي لم يتم تناولها إذا كان التدريب العملي يتضمن توفير الوجبات مجانًا.

هـ) الطلاب الحاصلون على المنحة الذين يدرسون في مقر جامعي رئيسي يقع في بلدية لا توجد بها مراكز لتقديم خدمة المطعم الجامعي، أو في منطقة تقع خارج النطاق العمراني للبلدية وتبعد أكثر من 2.0 كم عن أقرب مركز لتقديم خدمة الإطعام الذي تديره مؤسسة ARDSU مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو بالتعاقد، ولا تخدمها وسائل النقل العام.

19.3.5.1 يجب على الطلاب المشار إليهم في البندين أ) وب) طلب التعويض المالي عن خدمة المطعم ضمن طلب المنحة الإلكتروني. ويُصرف التعويض المالي كل ثلاثة أشهر، خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا من نهاية كل ربع سنة.

19.3.5.2 أما الطلاب المشار إليهم في البند د)، فيجب عليهم طلب التعويض المالي من خلال النموذج الإلكتروني المخصص، مع إرفاق المستندات اللازمة، خلال 90 يومًا من انتهاء التدريب، وعلى أي حال في موعد أقصاه 2028/01/31.

19.3.5.3 أما الطلاب المشار إليهم في البند هـ)، فيجب عليهم تقديم طلب التعويض المالي من خلال النموذج الإلكتروني المخصص في موعد أقصاه 2027/06/30. ويُصرف التعويض المالي كل ثلاثة أشهر، خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا من نهاية كل ربع سنة.

19.3.5.4 يُصرف للطلاب تعويض مالي يُحدد على أساس القيمة اليومية لخدمة المطعم الجامعي، بعد تقريبها إلى أقرب عدد صحيح، مع خصم قيمة أي وجبات تم تناولها خلال الفترة المرجعية.

19.3.6 ولا يُمنح المقابل النقدي لخدمة وجبات المطعم الجامعي للطلاب المسجلين في الجامعات الإلكترونية أو الذين يدرسون في برامج دراسية تُقدَّم في الغالب بنظام التعليم عن بُعد.

19.3.7 وفي حال عدم استلام المقابل النقدي حتى 31 ديسمبر 2028، تُطبَّق أحكام سقوط الحق المنصوص عليها في المادة 22، البند 22.1.2.1.

19.4 خدمة السكن

19.4.1 يُعتبر الطلاب من خارج مقر الدراسة، المستوفون لشروط الحصول على المنحة الدراسية، الذين يتقدمون للمنافسة على أماكن السكن الجامعي، فائزين بالسكن بغض النظر عن عدد الأماكن المتاحة، ما لم تنطبق عليهم أسباب سقوط الحق المنصوص عليها في المادة 22.

19.4.2 ويستفيد هؤلاء الطلاب من السكن الجامعي مجانًا في المساكن التابعة للهيئة.

19.4.3 ويُسمح للطلاب المسجلين في الفصل التمهيدي، المستوفين لشروط المنحة الدراسية، حتى وإن كانوا موقوفين مؤقتًا في انتظار استكمال إجراءات التسجيل بإحدى الجامعات المشار إليها في المادة 1، الفقرة 1.3، بالاستفادة من خدمة السكن وفقًا للأحكام الواردة في المادة 20 التالية.

19.4.4 كما يجوز للطلاب الذين يقدمون طلب المنحة بعد الفصل التمهيدي ضمن المواعيد المنصوص عليها في المادة 15، الفقرة 15.1.4، الاستفادة من خدمة السكن وفقًا للأحكام الواردة في المادة 20 التالية.

19.4.5 ولا يُستحق أي تعويض مالي عن عدم الاستفادة الكلية أو الجزئية من خدمة السكن، بما في ذلك خلال فترات إغلاق المساكن الجامعية، إلا إذا كان ذلك بسبب عدم توافر أماكن شاغرة (انظر المادة 20، البند 20.11) أو نتيجة تحقق إحدى الحالات التالية:

أ) الطلاب من ذوي الإعاقة المشار إليهم في المادة 9، البند 9.5.4؛

ب) الطلاب الذين لديهم أبناء قُصّر يقيمون معهم، المشار إليهم في المادة 10؛

ت) الطلاب المتزوجون المقيمون مع أزواجهم؛ ويُعامل معاملة الطلاب المتزوجين أيضًا الطلاب المرتبطون باتحاد مدني أو الذين يعيشون في مساكنة فعلية وفقًا للقانون رقم 76 الصادر في 20 مايو 2016؛

ث) الطلاب المشاركون في برامج التنقل الدولي، وذلك عن الفترات

غير المشمولة بالإعانة الإضافية للمنحة وفقًا لأحكام المادة 14؛

ج) الطلاب الذين يؤدون تدريباً إلزامياً ضمن البرنامج الدراسي أو تدريباً لإعداد الرسالة، والذي يحول فعلياً دون الاستفادة من خدمة السكن، شريطة ألا يُنفذ في بلدية الإقامة أو في بلدية مجاورة لها وفقاً للمادة 2، البند 2.2، وذلك بالنسبة للفترات التي يتم فيها التدريب الحضورى؛

ح) الطلاب الذين يدرسون في برنامج دراسي يقع مقره الرئيسي في بلدية لا تتوفر فيها مساكن جامعية تابعة للهيئة.

19.4.5.1 ويجوز للطلاب الفائزين بالمنحة الدراسية والسكن الجامعي، المشار إليهم في البنود أ، وب، وج، و، بناءً على طلبهم، الاستفادة من بدل الإيجار بدلاً من السكن الجامعي، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 20، البند 20.11.

19.4.5.2 يجب على الطلاب الفائزين بالمنحة الدراسية والمستفيدين من السكن الجامعي، المشار إليهم في البند هـ، طلب صرف المقابل النقدي للخدمة من خلال النموذج الإلكتروني المخصص، مع إرفاق المستندات اللازمة، وذلك خلال 90 يوماً من انتهاء فترة التدريب، وعلى أي حال في موعد أقصاه 2028/01/31. يُصرف للطلاب تعويض مالي يُحدد على أساس القيمة اليومية لخدمة السكن، بعد تقريبها إلى أقرب عدد صحيح.

19.4.6 وترد خصائص، وشروط، وإجراءات تخصيص السكن الجامعي وصرف بدل الإيجار في المادة 20 التالية.

19.5 الطلاب المستوفون للشروط غير الفائزين بالمنحة الدراسية

19.5.1 يحق للطلاب الذين ثبت استيفاءهم لشروط منحة العام الدراسي 2027/2026 ولكن لم يفوزوا بها بسبب نفاذ التمويل، بالإضافة إلى إعفائهم من سداد الضريبة الإقليمية وفقاً لما ورد في الفقرة 19.2، الاستفادة من الخدمات المرتبطة بالمنحة الدراسية وفقاً لما يلي:

- أ) خدمة الوجبات المجانية: تُمنح لمدة الاستفادة المحددة في الفقرات 19.3.1، و19.3.2، و19.3.3 السابقة. ويكون عدد الوجبات اليومية المجانية وجبة واحدة للطلاب المقيمين أو المتنقلين، ووجبتين يومياً للطلاب من خارج مقر الدراسة. ولا يُستحق أي تعويض عن الوجبات غير المستهلكة؛
- ب) خدمة السكن المجاني (في حدود الأماكن المتاحة فقط): تُمنح وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 20 التالية.

المادة 20 خدمة السكن الجامعي

20.1 للتنافس على الحصول على السكن الجامعي، يجب، بالإضافة إلى استيفاء الشروط العامة، والاقتصادية، وشروط الجدارة المنصوص عليها في هذا الإعلان، أن يكون الطالب من خارج مقر الدراسة (انظر المادة 2، الفقرة 2.2).

20.2 يجب طلب خدمة السكن ضمن طلب المنحة الدراسية الإلكتروني، وذلك خلال المواعيد النهائية المنصوص عليها في المادة 15، البندين 15.1.1 و15.1.4.

20.3 يُدرج الطلاب المتقدمون بطلب السكن في قوائم ترتيب خاصة تُعد وفقاً للمعايير الموضحة في البند 20.9.1.

20.4 وفي تاريخ نشر هذا الإعلان، تطرح الهيئة للتنافس عدد أماكن السكن الجامعي التالية في المساكن التابعة لها:

- لمقر فلورنسا: عدد 1917 مكاناً
 - لمقر بيزا: عدد 1705 مكاناً، منهم 25 في مقر كارارا (تُخصص بالأولوية لطلاب أكاديمية الفنون الجميلة)
 - لمقر سبيينا: عدد 1200 مكاناً، منهم 25 في مقر أريتسو
- ويجوز أن يطرأ تغيير على هذه الأعداد وفقاً لاحتياجات صيانة المباني التي لا يمكن التخطيط لها مسبقاً.

20.5 توزيع أماكن السكن الجامعي

20.5.1 في حدود الأماكن المتاحة، يُخصص عدد من أماكن السكن يعادل عدد الأماكن التي مُنحت في العام الدراسي 2026/2025 للطلاب المسجلين في برامج الدكتوراه والتخصص.

20.5.2 وتوزع أماكن السكن المشار إليها في الفقرة 20.4، بعد استبعاد الأماكن المحجوزة وفقاً للبند 20.5.1، على النحو الآتي:

- أ) 20% للطلاب المقيدين في السنة الأولى من برامج البكالوريوس ذات الثلاث سنوات وبرامج الماجستير ذات الدورة الواحدة؛
ب) 80% للطلاب المقيدين في السنوات الدراسية اللاحقة وفي السنة الأولى من برنامج الماجستير.

20.5.3 تُقسم أماكن السكن المخصصة للطلاب المسجلين في السنة الأولى من برامج البكالوريوس والماجستير ذات الدورة الواحدة مرة أخرى، بحيث يُخصص 20% منها للطلاب القادمين من دول خارج الاتحاد الأوروبي، و80% المتبقية للطلاب القادمين من دول الاتحاد الأوروبي.

20.5.4 ويتم توزيع أماكن السكن بين الطلاب المقيدين في السنوات اللاحقة وطلاب السنة الأولى من برامج الماجستير وفقاً لعدد الطلاب المستوفين للشروط في كل فئة. أما أماكن السكن المخصصة لطلاب السنة الأولى من الماجستير، مع مراعاة الأماكن المحجوزة للطلاب الذين يحتفظون بحقوقهم في السكن والمدرجين في الترتيب، فتُقسم كذلك بحيث يُخصص 20% منها للطلاب القادمين من دول خارج الاتحاد الأوروبي، و80% للطلاب القادمين من دول الاتحاد الأوروبي.

20.5.5 وأي أماكن سكن تُخصص لإحدى الفئات المذكورة أعلاه وتبقى شاغرة بسبب استنفاد قائمة المستحقين الخاصة بها، يعاد توزيعها على الفئات الأخرى التي توجد لديها حاجة فعلية إليها.

20.6 تُخصص أماكن السكن للفائزين في المسابقة مع مراعاة عدد الأماكن المتاحة فعلياً.

20.7 وفي حال تجاوز عدد الفائزين في المسابقة عدد أماكن السكن المتوفرة، يجوز للمستحقين الاستفادة من بدل الإيجار بدلاً من السكن الجامعي (انظر الفقرة 20.11)، شريطة أن يكونوا أيضاً فائزين بالمنحة الدراسية.

20.8 مدة تخصيص السكن الجامعي

20.8.1 يُخصص السكن الجامعي للطلاب الفائزين خلال الفترات المبينة أدناه، مع استبعاد شهر أغسطس، كقاعدة عامة، وأي فترات إغلاق تحددها الهيئة بالنسبة لمختلف المقرات:

- الفائزون بالسكن السنوي: من 2026/10/01 إلى 2027/09/30، مجاناً؛
- الفائزون بالسكن نصف السنوي:

من 2026/10/01 إلى 2027/03/31، مجاناً؛

من 2027/04/01 إلى 2027/09/30، مقابل رسوم (262,50 يورو شهرياً)؛

- طلاب الدكتوراه والتخصص: من 2027/01/01 إلى 2027/12/31، مجاناً.
- الطلاب المقيدون في الفصل الدراسي التمهيدي في إحدى الجامعات المذكورة في المادة 1، البند 1.3، والمستوفون لشروط الحصول على سكن جامعي، يمكنهم، على الرغم من تعليق تسجيلهم في انتظار إتمام التسجيل في برنامج البكالوريوس، الاستفادة من خدمة السكن ابتداءً من 2026/10/01 مقابل رسوم (262,50 يورو شهرياً)

بالنسبة للطلاب الذين يُعلن فوزهم بالسكن بعد استكمال إجراءات القيد بإحدى الجامعات المشار إليها في المادة 1، البند 1.3، تُمنح لهم خدمة السكن الجامعي مجاناً حتى نهاية الفترة المقررة للفائزين بالسكن السنوي. ويحق لهؤلاء الطلاب استرداد المبالغ التي قاموا بسدادها مقابل الاستفادة من خدمة السكن. أما إذا تم استبعادهم من المسابقة بسبب عدم استكمال إجراءات القيد بإحدى الجامعات المشار إليها في المادة 1، البند 1.3، أو بسبب عدم استيفاء أحد الشروط العامة أو شروط الجدارة أو الشروط الاقتصادية المنصوص عليها في هذا الإعلان، فلا تُرد إليهم المبالغ التي سبق دفعها مقابل الاستفادة من الخدمة؛

- أما الطلاب الذين يتقدمون بطلب الحصول على السكن بعد الفصل التمهيدي، ضمن المواعيد المحددة في المادة 15، البند 15.1.4، ويُعلن فوزهم بالسكن: فتكون مدة الاستفادة المجانية من 2027/04/01 إلى 2027/09/30.

20.8.2 وللاحتفاظ بالسكن المخصص لهم خلال الفصل الدراسي الذي تُقدّم فيه الخدمة بمقابل مالي، يتعين على الطلاب الفائزين بالسكن نصف السنوي تقديم طلب مخصص عبر النموذج الإلكتروني المتاح خلال الفترة من 2027/03/01 إلى 2027/03/15. وفي حال عدم تقديم هذا الطلب، يلتزم الطالب بإخلاء السكن المخصص له في موعد أقصاه 2027/03/31.

20.8.3 وخلال فترات الإغلاق، تكون مرافق السكن الجامعي تحت تصرف الهيئة لاستخدامها في تحقيق أغراضها المؤسسية.

20.8.4 ويجوز أن يبدأ تخصيص السكن في تاريخ لاحق للتواريخ المذكورة أعلاه، مع الالتزام بموعد الانتهاء النهائي المحدد.

20.8.5 في حال فقد الطالب صفة الطالب المقيم خارج المقر خلال فترة تخصيص السكن (أو بدل الإيجار)، يجب عليه إخطار الهيئة بذلك فوراً عن طريق تقديم تذكرة عبر بوابة الطالب <https://sportellostudente.dsu.toscana.it>، مع الحرص أيضاً على إخلاء السكن نفسه. إذا كان الطالب مستفيداً من بدل الإيجار، فإن صرف هذا البديل يتوقف اعتباراً من تاريخ فقدانه للصفة المذكورة.

20.8.6 وخلال فترات الإغلاق، يجوز للهيئة النظر في طلبات البقاء المقدمة من الطلاب المقيمين بالسكن الجامعي، وذلك فقط عند وجود حالة ضرورة موثقة على النحو المناسب. وتقبل الطلبات في حدود الأماكن المتاحة، ويجوز تخصيص مكان للطالب في سكن جامعي مختلف عن السكن الذي يقيم فيه عادةً. وفي حال تجاوز عدد الطلبات المقبولة عدد الأماكن المتاحة، تُمنح الإقامة وفقاً للأسبقية الزمنية في تقديم الطلب.

20.8.7 وخلال فترة الإغلاق، تكون الإقامة مجانية، باستثناء فرض غرامة على الطلاب الذين لا يستفيدون من السكن المخصص لهم بناءً على طلبهم لمدة لا تقل عن نصف فترة الإغلاق. وتبلغ قيمة الغرامة 80,00 يورو عن فترة الإغلاق الشتوية، و262,50 يورو عن فترة الإغلاق الصيفية.

20.9 معايير تخصيص السكن الجامعي

20.9.1 إعداد قوائم الترتيب

20.9.1.1 لأغراض إعداد قوائم الترتيب، يُعتبر من **المحتفظين بحق السكن (conferme alloggio)** الطلاب الذين فازوا بالسكن الجامعي في العام الدراسي 2026/2025، وتم تخصيص مكان سكن لهم فعلياً من قبل الهيئة خلال ذلك العام الدراسي، والذين:

- لم يسقط حقهم في الاستفادة من الخدمة؛
- أو سقط حقهم في الاستفادة منها بسبب حصولهم على درجة البكالوريوس أو الماجستير.

20.9.1.2 وتُطبق هذه الأحكام أيضاً على الطلاب الذين حصلوا فعلياً، في العام الأكاديمي 2026/2025، على تخصيص مكان سكن في أحد مقار الهيئة، حتى وإن كان ذلك في مقر يختلف عن المقر الذي سيعلنون فيه فائزين بالسكن الجامعي للعام الأكاديمي 2027/2026.

20.9.1.3 ويُدرج الطلاب المسجلون في برامج الدكتوراه وبرامج التخصص في قوائم ترتيب مستقلة عن باقي المتقدمين للمسابقة، نظراً لأن الموعد النهائي لتقديم طلباتهم مؤجل بالنسبة لهم (انظر المادة 15).

20.9.1.4 الطلاب المستوفون للشروط والمسجلون في برامج البكالوريوس

سيتم إعداد قوائم الترتيب التالية:

(أ) قائمة الطلاب المسجلين في السنة الأولى من برامج البكالوريوس أو الماجستير ذات الدورة الواحدة؛

(ب) قائمة الطلاب المسجلين في السنة الأولى من برامج الماجستير؛

(ج) قائمة الطلاب المسجلين في السنوات التالية للسنة الأولى.

20.9.1.4.1 تُعد القائمة المشار إليها في البند (أ) دون أي تمييز بين البرامج الدراسية، وترتب الطلاب فيها تصاعدياً بحسب مؤشر ISEE (من الأقل إلى الأعلى) وفي حال تساوي قيمة ISEE، تكون الأولوية للطلاب الأصغر سناً.

20.9.1.4.2 تُعد القائمة المشار إليها في البند (ب) وفقاً للأولويات والآليات التالية:

ب(1) الطلاب المحتفظون بحق السكن

ب(2) جميع الطلاب الآخرين

يُرتب الطلاب داخل المجموعتين المشار إليهما في البندين ب(1) وب(2)،

دون أي تمييز بين البرامج الدراسية، ترتيباً تصاعدياً بحسب قيمة مؤشر ISEE، وعند التساوي تكون الأولوية للطلاب الأصغر سناً

ج1) الطلاب المحتفظون بحق السكن

ج2) جميع الطلاب الآخرين

ويُرتب الطلاب داخل المجموعتين المشار إليهما في البندين ج1 وج2، دون أي تمييز بين البرامج الدراسية، ترتيبًا تنازليًا وفقًا لنقاط الترتيب PG المخصصة لكل طالب، والمحتسبة وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة 17، البند 17.1.4.3. وعند تساوي النقاط، تكون الأولوية للطلاب صاحب قيمة ISEE الأقل، وإذا استمر التساوي تكون الأولوية للطلاب الأصغر سنًا.

20.9.1.5 الطلاب المستوفون للشروط في المسابقة والمسجلون في برامج الدكتوراه والتخصص

تُعد قائمة الترتيب، لكل مقر جامعي، وفقًا لمعايير الأولوية التالية:

د1) الطلاب المحتفظون بحق السكن

د2) جميع الطلاب الآخرين

يُرتب الطلاب داخل كل مجموعة، دون أي تمييز بين البرامج الدراسية، ترتيبًا تصاعديًا بحسب قيمة مؤشر ISEE، وعند التساوي تكون الأولوية للطلاب الأصغر سنًا.

20.9.1.6 ويجوز تعليق إدراج الطلاب في قوائم السكن للأسباب

المنصوص عليها في المادة 17.3.1.

20.9.1.7 يُدرج، داخل كل مجموعة، الطلاب المعلقون للأسباب الواردة في المادة

17، الفقرات 17.3.1 (ح)، (ط)، و(ي)، في قائمة الترتيب على أساس قيمة ISEE افتراضية قدرها 27.000,00 يورو. ويُطبق الحكم ذاته على الطلاب الذين يقدمون طلبًا بعد الفصل التمهيدي، ويكون تعليق إدراجهم في قوائم الترتيب بسبب الحالة المنصوص عليها في المادة 17، الفقرة 17.3.1 (ح)، والذين يُدرجون في قائمة الترتيب المشار إليها في الفقرة 20.9.1.11.

20.9.1.8 ولا تتم دعوة الطلاب المعلقين إلا بعد زوال الأسباب التي أدت إلى تعليق إدراجهم في قائمة الترتيب. ويُستثنى من ذلك الطلاب المسجلون في الفصل التمهيدي المستوفون لشروط الحصول على المنحة الدراسية، رغم تعليق إدراجهم في انتظار استكمال إجراءات التسجيل بإحدى الجامعات المشار إليها في المادة 1، البند 1.3، إذ يجوز دعوتهم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 20.10.

20.9.1.9 ويجوز للطلاب المحتفظين بحق السكن الذين يكون إدراجهم في قائمة الترتيب معلقًا الاحتفاظ بالسكن المخصص لهم إلى حين زوال أسباب التعليق.

20.9.1.10 أما إذا لم يحم هؤلاء الطلاب بإزالة أسباب التعليق، وسقط حقهم في الاستفادة من الخدمة، فيتعين عليهم إخلاء السكن الذي يشغلونه ورد قيمة الخدمة عن الفترة التي استفادوا خلالها منها، وفقًا لما تنص عليه المادة 22، البند 22.2.

20.9.1.11 وبالنسبة للطلاب الذين يقدمون طلبًا بعد الفصل التمهيدي ضمن المواعيد المنصوص عليها في المادة 15، البند 15.1.4، تُعد لهم قائمة ترتيب خاصة وفقًا للمعايير الواردة في البند 20.9.1.4.1.

20.10 إجراءات تخصيص السكن الجامعي

20.10.1 يُستدعى الطلاب الفائزون بالسكن الجامعي، باستثناء الطلاب الذين يقيمون بالفعل في السكن الجامعي، لتخصيص أماكن السكن وفقًا للأماكن الشاغرة التي تتوافر تبعًا، وبحسب توزيع الأماكن المنصوص عليه في البند 20.5، مع مراعاة الفصل بين الذكور والإناث.

20.10.2 ويُجرى أول استدعاء للتخصصات الجديدة في 1 أكتوبر 2026.

20.10.3 تُجرى الاستدعاءات اللاحقة كلما أصبحت أماكن جديدة في السكن الجامعي متاحة.

20.10.4 سيتم إجراء آخر استدعاء في 3 سبتمبر 2027.

20.10.5 تُنشر قوائم الطلاب المستدعين على الموقع الإلكتروني للهيئة www.dsu.toscana.it ويتلقى كل طالب تم استدعاؤه إشعارًا

في منطقته الشخصية على المنصة الإلكترونية، ويُعد هذا الإشعار بمثابة تبليغ رسمي كامل الآثار القانونية، ويتضمن إجراءات قبول مكان السكن.

20.10.6 تُخصص أماكن السكن وفقاً للأولوية الآتية:

- أ) للطلاب ذوي الإعاقة بنسبة لا تقل عن 66% أو الحاصلين على اعتراف بالإعاقة وفقاً للفقرة 3 من المادة 3 من القانون 92/104؛
- ب) للطلاب المسجلين في برامج البكالوريوس، وفق ترتيب قوائم الترتيب المشار إليها في البند 20.9.1.4 أ)، وب)، وج)؛
- ج) للطلاب المسجلين في برامج الدكتوراه أو التخصص، وفق ترتيب القائمة المشار إليها في البند 20.9.1.5.
- د) للطلاب الذين تقدموا بطلب المنحة الدراسية والسكن الجامعي بعد اجتياز الفصل التمهيدي خلال الفترة المحددة في البند 15.1.4 من المادة 15، وذلك وفق ترتيب القائمة المشار إليها في البند 20.9.1.11.

20.10.7 يُستدعى الطلاب المقيدون في السنة الأولى من برامج البكالوريوس والماجستير ذات الدورة الواحدة بالأولوية حتى استنفاد الأماكن المخصصة لهم وفقاً للبند 20.5.2 أ).

20.10.8 الطلاب الذين لا يحضرون، دون مبرر مقبول، خلال المواعيد المحددة في إشعار الاستدعاء، لا يمكنهم الحصول على مكان في السكن إلا بعد استنفاد جميع قوائم الترتيب، وبعد تقديم طلب إعادة إدراج عبر النموذج الإلكتروني المخصص لذلك. ويتم تخصيص الأماكن الشاغرة وفقاً لترتيب الطالب في قائمة الترتيب.

20.10.9 عند استلام مكان السكن في إحدى المساكن الجامعية، يلتزم الطالب بدفع تأمين مسترد غير منتج للفوائد قدره 262,50 يورو.

20.10.10 يفقد الطالب حقه في الاستفادة من السكن الجامعي إذا:

- أ) تنازل عن مكان السكن المخصص له؛
- ب) لم يحضر خلال المواعيد المحددة في إشعار الاستدعاء المرسل إلى منطقته الشخصية، وذلك مع مراعاة ما ورد في البند 20.10.8.

20.10.11 إمكانية تأجيل استلام مكان السكن

20.10.11.1 يجوز للطلاب المستفيدين من بدل الإيجار (انظر البند 20.11) عند استدعائهم لتخصيص مكان في السكن الجامعي، طلب تأجيل استلام مكان السكن للمدة اللازمة لإنهاء عقد الإيجار. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتم استلام مكان السكن فعلياً في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الاستدعاء.

20.10.11.2 وللاستفادة من هذا التيسير، الذي يضمن للطلاب الاحتفاظ بحقه في السكن، يجب عليه تقديم نسخة من إشعار إنهاء عقد الإيجار خلال المهلة المحددة في إشعار الاستدعاء، مع التعهد بالحضور لاستلام مكان السكن عند "الاستدعاء" اللاحق من قبل إدارة السكن الجامعي المختصة.

20.10.11.3 وخلال هذه الفترة، وحتى تاريخ استلام مكان السكن، وبعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ الاستدعاء، يجوز للطلاب الاستمرار في تقاضي بدل الإيجار إذا كان مستحقاً له. إذا لم يحضر الطالب أو رفض استلام مكان السكن عند "الاستدعاء" اللاحق، يلتزم برد جميع مبالغ بدل الإيجار التي حصل عليها اعتباراً من تاريخ أول استدعاء، ويفقد في الوقت ذاته أي حق في السكن الجامعي أو في بدل الإيجار.

20.10.11.4 أما الطالب الذي يقبل مكان السكن ثم يغادره خلال 30 يوماً من تاريخ تخصيصه، أو يفقد حقه فيه بسبب عدم استخدامه، فيلتزم أيضاً برد بدل الإيجار الذي تقاضاه اعتباراً من تاريخ الاستدعاء.

20.10.11.5 تُمنح التسهيلات المنصوص عليها في هذا البند للطلاب الذين يتم استدعاؤهم حتى شهر أبريل 2027. كما تُقبل طلبات الاستفادة من هذه التسهيلات بالنسبة للاستدعاءات التي تتم خلال شهري مايو ويونيو 2027، على ألا تتجاوز مدة تأجيل استلام السكن شهرين بالنسبة لطلبات شهر مايو، وشهراً واحداً بالنسبة لطلبات شهر يونيو.

20.10.11.6 وبالنسبة للطلاب الفائزين بمنحة دراسية نصف سنوية، فإن التسهيلات المنصوص عليها في البند 20.10.11.1 تُمنح للطلاب الذين يتم استدعاؤهم حتى شهر ديسمبر 2026. تُقبل طلبات الاستفادة من التسهيلات بالنسبة للاستدعاءات التي تتم خلال شهري يناير وفبراير 2027، على ألا تتجاوز مدة تأجيل استلام السكن

شهرين على التوالي بالنسبة للطلبات المقدمة في يناير، وشهرًا واحدًا بالنسبة للطلبات المقدمة في فبراير.

20.10.12 رسوم السكن الجامعي وآلية سدادها

20.10.12.1 تُطبق رسوم شهرية قدرها 262,50 يورو على الطلاب الفائزين بالسكن الجامعي لنصف العام الدراسي فقط خلال الفصل الدراسي الثاني، وكذلك على الطلاب المسجلين في الفصل التمهيدي بإحدى الجامعات المشار إليها في البند 1.3 من المادة 1، والمستوفين لشروط الحصول على السكن الجامعي رغم تعليق وضعهم لحين استكمال إجراءات القيد النهائي في برنامج البكالوريوس. ويجب سداد هذه الرسوم مقدمًا على أساس شهري، في موعد أقصاه يوم 10 من كل شهر. ويجوز للطلاب الذي يواجه ظروفًا مالية خاصة أن يطلب تقسيط الرسوم، على ألا تقل قيمة كل قسط عن 50% من الرسوم الشهرية، وذلك من خلال تقديم طلب مسبب ومدعم بالمستندات إلى إدارة السكن الجامعي. ولا يلتزم الطالب بسداد الرسوم عن الفترات التي يغادر خلالها مكان السكن مؤقتًا لأسباب دراسية تتعلق بالمشاركة في برامج التنقل الدولي أو التدريبات العملية.

20.10.12.2 وعند الإخلاء النهائي لمكان السكن، يلتزم الطالب بسداد أي مبالغ مستحقة عليه.

20.10.12.3 وفي حال عدم التزام الطالب بما سبق، يُعلن سقوط حقه في الاستفادة من السكن، بعد توجيه إنذار إليه، وذلك اعتبارًا من أول شهر يتخلف فيه عن السداد (انظر المادة 22، البند 22.1.3).

20.11 بدل الإيجار

20.11.1 معايير منحه

20.11.1.1 يستفيد الطلاب الفائزون بالمنحة الدراسية وبمكان في السكن الجامعي من الإقامة مجانيًا في المساكن التابعة للهيئة؛ وفي حال عدم توفر أماكن شاغرة في هذه المساكن، يحق لهم، بناءً على طلبهم، الحصول على بدل إيجار بديل (مساهمة إيجارية) بقيمة 3.150,00 يورو للفائزين بالمنحة السنوية، و1.575,00 يورو للفائزين بالمنحة النصف سنوية، وكذلك للطلاب الذين تقدموا بطلب المنحة بعد الفصل التمهيدي خلال الفترة المنصوص عليها في البند 15.1.4 من المادة 15، وتم إعلان فوزهم بالمنحة الدراسية.

20.11.1.2 أما الطلاب الفائزون بالسكن الجامعي والمؤهلون للحصول على المنحة ولكنهم لم يحصلوا عليها بسبب عدم كفاية التمويل، فيمنح لهم بدل الإيجار وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في البند 20.11 إذا أُعلن لاحقًا فوزهم بالمنحة نتيجة توافر موارد مالية جديدة، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 17، البند 17.1.6.

20.11.1.3 الطلاب الفائزون بمكان في السكن الجامعي الذين لا يحضرون أو يرفضون استلام مكان السكن عند الاستدعاء، أو يتنازلون عن المكان المخصص لهم، لا يحق لهم الاستفادة من بدل الإيجار خلال العام الأكاديمي 2028/2027. ويُستثنى من ذلك الطلاب المسجلون في الفصل التمهيدي، المستوفون لشروط الحصول على السكن الجامعي رغم تعليق وضعهم لحين استكمال إجراءات التسجيل بإحدى الجامعات المشار إليها في المادة 1، البند 1.3، والذين يتم استدعاؤهم اعتبارًا من 2026/10/01، إذا رفضوا مكان السكن الذي يُمنح لهم بمقابل مالي.

20.11.1.4 يُحسب بدل الإيجار بما يتناسب مع مدة عدم توفر مكان السكن مقارنة بإجمالي مدة الاستحقاق (المنصوص عليها في البند 20.8 من هذه المادة)، أو يُصرف حتى تاريخ استدعاء الطالب لاستلام مكان السكن، مع مراعاة ما ورد في البندين 20.10.11 و20.11.4 من هذه المادة.

20.11.1.5 ويُصرف بدل الإيجار، الذي يُحسب على أساس القيمة اليومية لخدمة السكن بعد تقريبها إلى أقرب عدد صحيح، بموجب قرار خاص يصدر كل ثلاثة أشهر بأثر رجعي، وذلك خلال 30 يومًا من انتهاء الربع المعني.

20.11.2 الشروط العامة

20.11.2.1 ولا يُمنح هذا الاستحقاق إلا عن الفترات التي يقدم عنها الطالب عقد إيجار ساري المفعول؛ واستثناءً من ذلك، في حالة المشاركة في برامج التنقل الدولي، يُصرف بدل الإيجار

عن الفترات غير المشمولة بالمبلغ الإضافي للمنحة المنصوص عليه في المادة 14، حتى وإن كان عقد الإيجار منتهيًا أو مفسوخًا، باستثناء الحالات التي يغطي فيها برنامج التنقل الدولي تكاليف السكن

20.11.2.2 ويجب أن يكون عقد الإيجار مسجلاً رسمياً وفقاً لأحكام القانون رقم 431 لسنة 1998 بشأن "تنظيم عقود إيجار وإخلاء العقارات المخصصة للسكن"، وتعديلاته اللاحقة، وأن تكون مدته 6 أشهر على الأقل، وأن يتعلق بمسكن يقع في البلدية التي يوجد بها المقر الرئيسي للبرنامج الدراسي الذي يدرسه الطالب أو في إحدى البلديات المجاورة لها (وفقاً لما هو وارد في المادة 2، البند 2.2.1).

20.11.2.3 يجب أن تتوافر في عقد الإيجار إحدى الخصائص التالية:

- (أ) أن يكون العقد باسم الطالب مقدم الطلب؛
- (ب) أن يكون العقد باسم أحد أفراد أسرة الطالب (الوالد أو الوالدة، أو أحد الإخوة، أو الزوج/الزوجة)؛
- (ت) أن يكون العقد باسم شخص آخر، مع وجود عقد تنازل عن الإيجار باسم الطالب، موقع حسب القانون من جميع الأطراف ومسجل رسمياً؛
- (ث) أن يكون العقد باسم طالب آخر. وفي هذه الحالة يجب أن يرد اسم الطالب مقدم الطلب ضمن العقد بوصفه شخصاً مخوَّلاً بالإقامة في المسكن وملزماً بسداد حصته من قيمة الإيجار المتفق عليها.

20.11.2.4 يجوز الاستثناء من شرط تسجيل عقد الإيجار في حالة الإقامة في غرف للإيجار أو في إقامة/سكن جامعي بعقد مدته 6 أشهر على الأقل وغير خاضع للتسجيل، شريطة أن يتضمن العقد البنود المنظمة للإقامة وأن يكون موقعاً من جميع الأطراف. وفي هذه الحالة، يجب تقديم إيصالات تثبت سداد قيمة الإيجار الشهري بانتظام.

20.11.3 طلب بدل الإيجار

20.11.3.1 يجب تقديم طلب بدل الإيجار من خلال النموذج الإلكتروني المخصص، مع تحميل نسخة من عقد الإيجار وإيصال تسجيل العقد، وذلك خلال الفترة من 4 نوفمبر 2026 حتى الساعة 13:00 (بتوقيت إيطاليا) من يوم 15 ديسمبر 2026.

20.11.3.2 أما الطلاب المسجلون في برامج الدكتوراه أو التخصص، فيجب عليهم تقديم طلب بدل الإيجار – عند الاقتضاء – خلال الفترة من 21 ديسمبر 2026 حتى الساعة 13:00 (بتوقيت إيطاليا) من يوم 28 يناير 2027.

20.11.3.3 والطلاب الذين تقدموا بطلب المنحة الدراسية والسكن الجامعي بعد الفصل التمهيدي خلال الفترة المنصوص عليها في البند 15.1.4 من المادة 15، يجب عليهم تقديم طلب بدل الإيجار – عند الاقتضاء – خلال الفترة من 1 أبريل 2027 حتى الساعة 13:00 (بتوقيت إيطاليا) من يوم 20 أبريل 2027.

20.11.4 حالات محددة

20.11.4.1 يجوز للطلاب المبيينين فيما يلي، بناءً على طلبهم، الاستفادة من بدل الإيجار بدلاً من الحصول على مكان في السكن الجامعي:

- (أ) الطلاب من ذوي الإعاقة المشار إليهم في المادة 9، البند 9.5.4؛
- (ب) الطلاب الذين لديهم أبناء قُصّر يقيمون معهم، المشار إليهم في المادة 10؛
- (ت) الطلاب المتزوجون أو المرتبطون باتحاد مدني أو الذين يعيشون في معاشرة فعلية وفقاً لأحكام القانون رقم 76 الصادر في 20 مايو 2016، والمقيمون مع الزوج أو الشريك؛
- (ث) الطلاب الذين يدرسون في برنامج دراسي يقع مقره الرئيسي في بلدية لا تتوفر فيها مساكن جامعية تابعة للهيئة. لتحديد البلدية التي يقع فيها المقر الرئيسي للبرنامج الدراسي، يُرجى الرجوع إلى المادة 2، البند 2.2.1.

20.11.4.2 يجوز للطلاب المشار إليهم في البنود (أ)، و(ب)، و(ج) أن يبينوا في طلب المنحة الدراسية رغبتهم في اختيار بدل الإيجار بدلاً من مكان في السكن الجامعي. وفي هذه الحالة، لن يتم استدعائهم لتخصيص مكان في السكن، ويمكنهم الاستفادة من بدل الإيجار بتقديم الطلب وفقاً للإجراءات المبينة في البند 20.11.3، مع استيفاء الشروط العامة المنصوص عليها في البند 20.11.2. أما الطلاب المشار إليهم في البند (د)، فإذا تم استدعائهم لتخصيص مكان في السكن الجامعي، فيجب عليهم اختيار بدل الإيجار قبل انتهاء المهلة المحددة في إشعار الاستدعاء، وإلا سقط حقهم في الاستفادة من هذا المزايا اعتباراً من ذلك التاريخ.

20.11.5 سقوط الحق

20.11.5.1 إذا لم يقدّم الطالب بصرف بدل الإيجار قبل 31 ديسمبر 2028، فيُطبق عليه حكم سقوط الحق المنصوص عليه في المادة 22، البند 22.1.2.1.

20.11.6 الزيادة الاستثنائية في بدل الإيجار

20.11.6.1 يُزاد بدل الإيجار الممنوح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في البند 20.11 من هذه المادة، وذلك وفقاً لتوافر التمويل، بمساهمة مالية إضافية استثنائية بحد أقصى 100 يورو شهرياً، وذلك عن عدد الأشهر التي استحق فيها الطالب بدل الإيجار. ويُمنح هذا الدعم الإضافي بموجب قرار خاص يُعتمد خلال شهر نوفمبر 2027.

20.12 خدمة الاتصال بالإنترنت في المساكن الجامعية

20.12.1 امتثالاً للتشريعات المتعلقة بالأمن السيبراني (المرسوم التشريعي رقم 138 لسنة 2024)، يجب أن يكون استخدام شبكة الإنترنت داخل المساكن الجامعية مؤمناً بواسطة بنية تحتية مناسبة، ولن يكون بالإمكان اعتباراً من 2026/10/01 الاعتماد على البنية التحتية التي توفرها الجامعات. وخلال الفترة الممتدة من ذلك التاريخ وحتى تشغيل نظام الدخول الجديد إلى شبكة الإنترنت، ستمنح الهيئة للطلاب المقيمين في المساكن الجامعية بدل اتصال بالإنترنت قدره 20 يورو شهرياً.

المادة 21 آلية صرف المنحة الدراسية

21.1 تُصرف القيمة المالية للمنحة الدراسية للطلاب المستحقين على النحو التالي:

21.1.1 الطلاب المسجلون في السنة الأولى من برامج البكالوريوس، أو الماجستير، أو الماجستير ذي الدورة الواحدة

(أ) يُصرف 50% من قيمة المنحة المستحقة خلال شهر ديسمبر 2026

(ب) أما الـ 50% المتبقية فلا تُصرف إلا للطلاب الذين يكونون قد استوفوا، في موعد أقصاه 10 أغسطس 2027، متطلبات التفوق الدراسي المنصوص عليها في المادة 5، البند 5.3. ولا يُشترط هذا الشرط بالنسبة للطلاب المشار إليهم في المواد 9، و10، و11، و12.

21.1.1.1 وبالنسبة للطلاب المسجلين في برامج البكالوريوس أو الماجستير ذي الدورة الواحدة، الذين يُعلن فوزهم بالمنحة الدراسية في القائمة النهائية المعتمدة بحلول 4 نوفمبر 2026، فيُصرف لهم 20% من قيمة المنحة المستحقة قبل 10 نوفمبر 2026، بينما يُصرف 30% خلال شهر ديسمبر 2026.

21.1.1.2 ولصرف الدفعة النهائية، تقوم الهيئة بالتحقق تلقائياً من استيفاء شرط التفوق الدراسي، وذلك من خلال الحصول مباشرة على بيانات الساعات/الأرصدة الدراسية (CFU) المسجلة والمعتمدة الخاصة بالبرنامج الدراسي الذي يكون الطالب مسجلاً فيه خلال العام الأكاديمي 2026/2027.

21.1.1.3 ويبين الجدول التالي مواعيد صرف الدفعة النهائية بحسب تاريخ استيفاء شرط التفوق الدراسي المنصوص عليه في المادة 5، البند 5.3:

استيفاء متطلبات الجدارة	موعد صرف الدفعة النهائية
حتى 31 مايو 2027	30 يونيو 2027
حتى 10 أغسطس 2027	31 أكتوبر 2027

21.1.1.4 وبعد 30 يونيو 2027، يجوز إجراء دفعات دورية للدفعة الثانية للطلاب الذين يستوفون شرط التفوق الدراسي المنصوص عليه في المادة 5، البند 5.3 بعد 31 مايو 2027 وحتى 10 أغسطس 2027.

21.1.1.5 أما الطلاب الذين لا يتمكنون من استيفاء شرط التفوق الدراسي المشار إليه في المادة 5، البند 5.3 بحلول 10 أغسطس 2027، فيفقدون حقهم في الحصول على الدفعة النهائية من المنحة الدراسية، والتي تعادل 50% من إجمالي القيمة المالية للمنحة، كما يفقدون، اعتباراً من 1 سبتمبر 2027، حقهم في الاستفادة من الخدمات المرتبطة بالمنحة.

21.1.1.6 أما الطلاب الذين تقدموا بطلب للحصول على المنحة الدراسية والسكن الجامعي بعد الفصل التمهيدي خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 15، البند 15.1.4، وأعلن فوزهم بالمنحة، فتُصرف لهم الدفعة الأولى، وقدرها 50% من قيمة المنحة المستحقة، خلال شهر أبريل 2027. أما صرف الـ 50% المتبقية فيخضع للأحكام الواردة في البند 21.1.1 (ب).

21.1.2 باقي الطلاب

أ) يُصرف 50% من المبلغ المستحق (أو كامل المبلغ إذا كانت المنحة ممنوحة لفصل دراسي واحد فقط) خلال شهر ديسمبر 2026؛
ب) وتُصرف الـ 50% المتبقية قبل 30 يونيو 2027.

21.1.2.1 ولا يسري الموعد الأول المذكور أعلاه على طلاب الدكتوراه وبرامج التخصص، نظرًا لتأجيل الموعد النهائي المحدد لتقديم الطلبات بالنسبة لهم.

21.2 تُحوّل دفعات المنحة الدراسية إلى حساب مصرفي أو بطاقة مسبقة الدفع تحمل رقم حساب مصرفي دولي (IBAN) إيطالي أو تابعًا لمنطقة SEPA، على أن يكون الحساب أو البطاقة باسم الطالب المستفيد.

21.3 ويجب على الطالب إدخال رقم حساب IBAN مباشرة في طلب المنحة، وإذا لم يكن بحوزته عند تقديم الطلب، فيتعين عليه إرساله عبر النموذج الإلكتروني المخصص لذلك في موعد أقصاه 31 ديسمبر 2028.

21.4 ويفقد الطالب حقه في الاستفادة إذا لم يتم إبلاغ الهيئة برقم الـ IBAN، وبالتالي لم يتمكن من استلام المبالغ المستحقة، قبل انقضاء الموعد المذكور.

21.5 ولغرض صرف مبالغ المنحة، يتعين على الطلاب المقيمين خارج إيطاليا تسجيل عنوان إقامة ووسائل اتصال داخل إيطاليا، والمحافظة على تحديثها في المساحة الشخصية الخاصة بهم. كما يجب عليهم الحصول على رمز ضريبي إيطالي ساري المفعول من مصلحة الضرائب الإيطالية.

21.6 وتسقط المبالغ التي لم يتم تحصيلها وفقًا لأحكام المادة 22، البند 22.1.2.1.

المادة 22 أسباب سقوط الحق في المزايا

22.1 أسباب سقوط الحق

22.1.1 يسقط الحق في المنحة الدراسية والخدمات المرتبطة بها في حالة:

22.1.1.1 الجمع بينها وبين أي مزايا أخرى، بأي مسمى، تُمنح عن العام الأكاديمي 2026/2027 من مؤسسات عامة وخاصة (مثل الإعانات، والمنح الدراسية بما فيها منح الدكتوراه، وعقود التدريب التخصصي، وأماكن الإقامة المجانية أو المدعومة جزئيًا، والخدمات السكنية، والمساهمات في سداد رسوم الكليات الجامعية المتميزة، وغيرها)، سواء كانت مقدمة من جهات غير المؤسسة أو من المؤسسة نفسها إذا كانت قد أعلنت صراحةً عدم توافقها مع المنحة الدراسية؛ وفي حالة الجمع بين مزايا غير متوافقة، يحق للطلاب اختيار الاستفادة من إحدى المزايا دون الأخرى.

ويُستثنى من ذلك:

أ) المنح الدراسية التي تمنحها مؤسسات وطنية أو أجنبية بهدف استكمال النشاط الدراسي أو البحثي للمستفيدين من خلال فترات إقامة في الخارج؛

ب) التدابير الفردية الأخرى، بما فيها المساعدات المالية، التي تروج لها منطقة توسكانا في المجالات الداخلة ضمن اختصاصاتها المؤسسية، شريطة ألا تكون قد أعلنت صراحةً عدم توافقها مع المنحة الدراسية؛

ج) المساعدات التي تمنحها مؤسسات أخرى لتغطية تكاليف خدمة السكن فقط، دون أن تشمل أي خدمات مجانية أو مدعومة جزئيًا أخرى؛ وفي هذه الحالة، لا يحق للطلاب غير المقيمين الاستفادة من خدمة السكن الجامعي و/أو بدل الإيجار.

22.1.1.2 في الحالات التي يثبت فيها، عند إجراء عمليات التحقق، عدم استيفاء المتطلبات العامة أو الأكاديمية أو الاقتصادية اللازمة للاستفادة من المزايا؛

22.1.1.3 إذا صدر قرار من السلطات الأكاديمية باستبعاد الطالب من الجامعة، وذلك طوال مدة الاستبعاد؛

22.1.1.4 إذا كان الطالب مدينًا للهيئة ولم يتم بتسوية وضعه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ اعتماد القوائم النهائية (انظر المادة 17، البند 17.3.1 هـ).

22.1.2 سقوط الحق في تحصيل المبالغ المستحقة:

22.1.2.1 يسقط حق الطالب في تحصيل المبالغ المستحقة له إذا لم يتم باستلام المبالغ المصروفة لصالحه قبل 31 ديسمبر 2028 (انظر المادة 14 البند 14.6، والمادة 19 البند 19.3، والمادة 20 البند 20.11، والمادة 21).

22.1.3 كما يسقط الحق في الاستفادة من السكن الجامعي في الحالات التالية:

- 22.1.3.1** إذا لم يتم دفع الطالب بسداد رسوم السكن (انظر المادة 20، البند 20.10.12)؛
- 22.1.3.2** إذا كان الطالب يمارس نشاطاً يحول دون استفادته من السكن (ولا يُعد العمل بدوام جزئي المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 68 الصادر في 29 مارس 2012 سبباً لعدم التوافق)؛
- 22.1.3.3** إذا كان الطالب يؤدي الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية التطوعية مع تمتعه بحق السكن أو الحصول على المقابل المالي بدلاً منه؛
- 22.1.3.4** إذا فقد الطالب صفة الطالب غير المقيم؛
- 22.1.3.5** إذا انسحب الطالب من الدراسة، أو انتقل إلى جامعة أخرى، أو أوقف دراسته وفقاً للمادة 8، الفقرتين 4 و5، من مرسوم رئيس مجلس الوزراء الصادر في 9 أبريل 2001؛
- 22.1.3.6** إذا حصل الطالب على الدرجة العلمية النهائية للبرنامج الدراسي الذي مُنح الميزة على أساسه، مع مراعاة ما ورد في المادة 6 بشأن الطلاب الذين، بعد حصولهم على درجة البكالوريوس، يلتحقون أو يعتزمون الالتحاق ببرنامج الماجستير؛
- 22.1.3.7** إذا تعرض الطالب، نتيجة إجراء تأديبي بسبب مخالفة لائحة السكن الجامعي أو بسبب ارتكاب مخالفات جسيمة، لعقوبة الإيقاف أو الحرمان من الاستفادة.

22.1.4 يسقط حق الطالب في الحصول على الدفعة الثانية والمزايا المرتبطة بالمنحة الدراسية:

- 22.1.4.1** إذا كان مقيداً خلال العام الأكاديمي 2026/2027 بالسنة النظامية الأولى في أحد برامج البكالوريوس، أو الماجستير، أو الماجستير ذي الدورة الواحدة، ولم يتمكن من استيفاء متطلبات الجدارة الأكاديمية المنصوص عليها في المادة 5، البند 5.3.3. ويترتب على عدم استيفاء هذا الشرط فقدان الحق في الحصول على الدفعة النهائية من المنحة الدراسية، والبالغة 50% من إجمالي المبلغ النقدي للمنحة، كما يفقد الطالب، اعتباراً من 1 سبتمبر 2027، حقه في الخدمات المرتبطة بالمنحة الدراسية. ولا يسري هذا الحكم على الطلاب ذوي الإعاقة، أو الطلاب الذين لديهم أبناء قُصّر، أو الطلاب المحتجزين، أو الطلاب الرياضيين، المشار إليهم في المواد 9، و10، و11، و12 السابقة؛
- 22.1.4.2** يقوم قسم السكن الجامعي بالمقر المختص بإبلاغ الطلاب الذين سقط حقهم في الاستفادة من السكن الجامعي بوجوب إخلاء السكن المخصص لهم في موعد أقصاه 10 سبتمبر 2027.
- 22.1.4.3** وفي حال إخلاء السكن بعد هذا التاريخ، تُفرض على المخالفين رسوم قدرها 26,00 يورو عن كل يوم إقامة غير مصرح بها.

22.1.5 كما يسقط الحق في الاستفادة من خدمة المطاعم الجامعية في الحالة التالية:

22.1.5.1 إذا حصل الطالب على الدرجة العلمية النهائية للبرنامج الدراسي الذي مُنحت المنفعة على أساسه، مع مراعاة ما ورد في المادة 6 بشأن الطلاب الذين، بعد حصولهم على درجة البكالوريوس، يلتحقون أو يعتزمون الالتحاق ببرنامج الماجستير.

22.1.6 كما يسقط الحق في المنحة الدراسية أيضاً بالنسبة إلى:

- 22.1.6.1** الطلاب المقيدين، خلال العام الأكاديمي 2026/2027، بالسنة النظامية الأولى في أحد برامج البكالوريوس، أو الماجستير، أو الماجستير ذي الدورة الواحدة، الذين لم يستوفوا، بحلول 30 نوفمبر 2027 متطلبات الجدارة الأكاديمية المنصوص عليها في المادة 5، البند 5.3.4. ولا يسري هذا الحكم على الطلاب ذوي الإعاقة، أو الطلاب الذين لديهم أبناء قُصّر، أو الطلاب المحتجزين، أو الطلاب الرياضيين المشار إليهم في المواد 9، و10، و11، و12 السابقة؛
- 22.1.6.2** الطلاب الذين يحصلون على نقل إلى جامعة أخرى أو يتنازلون عن الدراسة قبل 30 يونيو 2027، وذلك بغض النظر عن عدد الوحدات الدراسية التي حصلوا عليها حتى ذلك التاريخ.

وُيُسْتثنى من ذلك الطلاب الذين ينتقلون إلى جامعة أخرى داخل إقليم توسكانا، حيث يحتفظون بحقهم في:
(أ) الجزء النقدي من المنحة الدراسية؛

ب) الاستفادة المجانية من خدمة المطاعم الجامعية، بالقدر المقرر وفقاً لوضع الطالب (مقيم، غير مقيم، أو طالب متنقل)، ويحدد ذلك بالرجوع إلى البلدية التي يقع فيها المقر الرئيسي للبرنامج الدراسي الجديد؛

ج) الحصول على السكن الجامعي، إذا كان متاحاً في المساكن التابعة للهيئة المختصة بالجامعة الجديدة، شريطة احتفاظ الطالب بصفة الطالب غير المقيم بالنسبة إلى البلدية التي يقع فيها المقر الرئيسي للبرنامج الدراسي الجديد. يُخصص السكن الجامعي على أساس الترتيب الذي كان سيشغله الطالب في قائمة ترتيب السكن الخاصة بالمقر الجامعي الجديد. وفي حالة عدم توفر أماكن شاغرة، يجوز للطالب الاستفادة من بدل الإيجار إذا كان قد تقدم بطلب للحصول عليه (انظر المادة 20)؛

22.1.6.3 كما يسقط الحق في المنحة الدراسية عن الطلاب الذين يفقدون استحقاقها لأسباب أخرى أو الذين لم تتوافر لديهم شروط استحقاقها أصلاً.

22.1.7 وفي الحالات التي تثبت فيها، عند إجراء عمليات التحقق، عدم استيفاء المتطلبات العامة، أو الأكاديمية، أو الاقتصادية اللازمة للاستفادة من المزايا، يفقد الطلاب المستوفون للشروط دون أن يكونوا من المستفيدين من المنحة حقهم في الاستفادة المجانية من خدمات المطاعم الجامعية والسكن الجامعي.

22.2 استرداد المزايا المستفادة في حالة سقوط الحق

22.2.1 في حالة سقوط الحق للأسباب المنصوص عليها في البندين 22.1.6.1 و 22.1.6.2، يلتزم الطلاب برد ما تم صرفه لهم فقط من الجزء النقدي للمنحة الدراسية.

22.2.2 أما في حالة سقوط الحق للأسباب المنصوص عليها في البنود 22.1.1.1، و 22.1.1.2، و 22.1.1.3، و 22.1.1.4، و 22.1.6.3، فيلتزم الطلاب برد جميع المبالغ التي حصلوا عليها بصفتها الجزء النقدي من المنحة الدراسية، وأي مبالغ إضافية، وبدل الإيجار، والمقابل النقدي للخدمات، بالإضافة إلى القيمة المالية للخدمات التي استفادوا منها، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 التالية.

22.2.3 وفي حالة سقوط الحق للسبب المنصوص عليه في البند 22.1.7، يلتزم الطلاب برد القيمة المالية للخدمات التي استفادوا منها، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 التالية.

22.2.4 وتُحتسب القيمة المالية للخدمات المستفادة على النحو التالي:

- أ) **السكن:** عن كل يوم من مدة التخصيص، تُطبق القيمة اليومية لخدمة السكن بعد تقريبها إلى أقرب عدد صحيح (3.150 يورو ÷ 365 يوم)؛
- ب) **المطعم الجامعي:** عن كل وجبة تم تناولها، يُحتسب المبلغ وفقاً للرسوم المطبقة على عموم الطلاب.

22.2.5 ويتضمن قرار إسقاط الحق تحديد الفترة الزمنية التي يُحتسب على أساسها مقابل خدمة السكن المطلوب استرداده. أما الإقامة التي تستمر بعد ذلك، ففَقِيم ويكون الطالب ملزماً بسداد قيمتها وفقاً لتعليمات قسم السكن الجامعي؛ حيث تُحتسب حتى اليوم العاشر التالي لتاريخ سقوط الحق وفقاً للقيم المشار إليها أعلاه، وبعد ذلك تُطبق رسوم قدرها 26,00 يورو عن كل يوم إقامة غير مصرح بها.

المادة 23 التحقق من صحة البيانات والتصريحات المقدمة

23.1 تُجري الهيئة عمليات تحقق من صحة الإقرارات البديلة المقدمة من الطلاب، وذلك وفقاً لما يلي:

- الفقرة 10 من المادة 4 من مرسوم رئيس مجلس الوزراء الصادر في 9 أبريل 2001؛
- المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 68 الصادر في 29 مارس 2012؛
- المادتان 43 و 71 من المرسوم الجمهوري رقم 445 الصادر في 28 ديسمبر 2000؛
- "لائحة التحقق من الإقرارات البديلة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 2000/445 واسترداد الديون المستحقة للهيئة لدى الطلاب"، المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بموجب القرار رقم 3 الصادر في 17 يناير 2024؛
- "لائحة إجراءات التحقق من الإقرارات البديلة المقدمة من طالبي المزايا المالية"، المعتمدة بموجب قرار المدير رقم 10 الصادر في 12 فبراير 2024؛
- "لائحة تطبيق الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في لائحة الهيئة الخاصة بإجراء عمليات التحقق من الإقرارات البديلة"، المعتمدة بموجب قرار المدير رقم 10 الصادر في 12 فبراير 2024.

23.1.1 ولهذا الغرض، تقوم الهيئة بما يلي:

- (أ) التحقق لدى الجامعات، والمدارس، والمعاهد من توافر المتطلبات العامة ومتطلبات الجدارة الأكاديمية؛
- (ب) التحقق من صحة الإقرارات البديلة الموحدة (DSU) وشهادات مؤشر الوضع الاقتصادي المكافئ (ISEE) ذات الصلة، والموجودة في قاعدة بيانات المعهد الوطني الإيطالي للضمان الاجتماعي (INPS)، وذلك من خلال:
 - التحقق من البيانات الاقتصادية والمالية عن طريق الاطلاع على قواعد بيانات وكالة الإيرادات الإيطالية؛
 - طلب تأكيد كتابي من الجهات العامة الأخرى المعنية بشأن ما صرح به الطالب؛
 - مطالبة الطالب، عند الضرورة أو لتسريع إجراءات التحقق، بتقديم المستندات المؤيدة للبيانات المصرح بها؛
- (ج) مطالبة طلاب دول الاتحاد الأوروبي الذين لديهم دخول من الخارج بتقديم المستندات المؤيدة للبيانات التي صرحوا بها.

23.2 تُجرى عمليات التحقق من صحة متطلبات الجدارة الأكاديمية على جميع الطلاب المقبولين في المسابقة، في حين تشمل عمليات التحقق من الحالة الاقتصادية عينة ممثلة من الطلاب الفائزين الذين قدموا إقرارًا بديلاً.

23.3 تُحدد عينة الطلاب الذين سيخضعون للتحقق من حالتهم الاقتصادية بموجب قرار إداري خاص. ويُبلَّغ جميع الطلاب المشمولين بالعينة ببدء إجراءات التحقق، وكذلك بانتهائها ونتائجها، من خلال إشعار يُرسل إلى المساحة الشخصية الخاصة بكل طالب.

23.4 ويتم التحقق من استيفاء متطلبات الجدارة الأكاديمية بحلول 30 يونيو من السنة التالية لسنة نشر القوائم النهائية؛ وإذا استدعت بعض الحالات إجراء مزيد من التحقق أو تقديم مستندات إضافية، فيستم إخطار الطلاب المعنيين عبر نظام التذاكر الإلكتروني في بوابة الطالب على الرابط: <https://sportellostudente.dsu.toscana.it> في غضون المهلة المذكورة أعلاه.

23.5 عند ثبوت وجود اختلاف بين البيانات المصرح بها والبيانات التي تم التحقق منها فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية والمالية، بما يؤدي إلى سقوط الحق في الاستفادة من المنحة أو إلى تخفيض قيمتها، تُطبق الجزاءات التالية، المنصوص عليها في "لائحة تطبيق الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في لائحة الهيئة الخاصة بإجراء عمليات التحقق من الإقرارات البديلة"، المعتمدة بموجب قرار المدير رقم 10 الصادر في 12 فبراير 2024.

23.6 وبوجه خاص، يُطبق الجزاء الإداري المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 38 من مرسوم القانون الصادر في 31 مايو 2010 رقم 78، والمحوّل إلى قانون، مع التعديلات، بموجب القانون رقم 2010/122، وذلك على النحو المبين فيما يلي:

الجدول 1 – سقوط الحق في المنحة الدراسية (جميع فئات الطلاب)

نتيجة التحقق	فئة الطالب	قيمة الغرامة
سقوط الحق في المنحة الدراسية	مقيم في المقر	الشريحة الأولى (0 / 13.500,00) 1.870,00 يورو
		الشريحة الثانية (13.500,01 / 18.000,00) 1.800,00 يورو
		الشريحة الثالثة (18.000,01 / 27.000,00) 1.750,00 يورو
	متنقل	الشريحة الأولى (0 / 13.500,00) 2.600,00 يورو
		الشريحة الثانية (13.500,01 / 18.000,00) 2.390,00 يورو
		الشريحة الثالثة (18.000,01 / 27.000,00) 2.180,00 يورو
	مقيم خارج المقر دون سكن أو بدل إيجار	الشريحة الأولى (0 / 13.500,00) 2.800,00 يورو
		الشريحة الثانية (13.500,01 / 18.000,00) 2.480,00 يورو
		الشريحة الثالثة (18.000,01 / 27.000,00) 2.250,00 يورو
	مقيم خارج المقر مستفيد من سكن أو بدل إيجار	الشريحة الأولى (0 / 13.500,00) 4.800,00 يورو
		الشريحة الثانية (13.500,01 / 18.000,00) 4.500,00 يورو
		الشريحة الثالثة (18.000,01 / 27.000,00) 4.200,00 يورو

الجدول 2 - سقوط الحق في المنحة الدراسية للطالبات المقييدات في برامج S.T.E.M. وللطلاب المقيدين بالتزامن في برنامجين دراسيين والمستوفين لمتطلبات الجدارة الأكاديمية المنصوص عليها في لائحة المنحة لكلا البرنامجين الدراسيين.

نتيجة التحقق	فئة الطالب	قيمة الغرامة
سقوط الحق في المنحة الدراسية	مقيم في المقر	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 1.900,00 يورو
		الشريحة الثانية (18.000,01 / 27.000,00) 1.850,00 يورو
	متنقل	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 2.650,00 يورو
		الشريحة الثانية (18.000,01 / 27.000,00) 2.300,00 يورو
	مقيم خارج المقر دون سكن أو بدل إيجار	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 2.900,00 يورو
		الشريحة الثانية (18.000,01 / 27.000,00) 2.550,00 يورو
	مقيم خارج المقر مستفيد من سكن أو بدل إيجار	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 4.900,00 يورو
		الشريحة الثانية (18.000,01 / 27.000,00) 4.600,00 يورو

الجدول 3 - سقوط الحق المنحة الدراسية للطلاب المستقلين

نتيجة التحقق	فئة الطالب	قيمة الغرامة
سقوط الحق في المنحة الدراسية	مقيم في المقر	الشريحة الأولى (0 / 13.500,00) 4.800,00 يورو
		الشريحة الثانية (13.500,01 / 18.000,00) 4.500,00 يورو
		الشريحة الثالثة (18.000,01 / 27.000,00) 4.200,00 يورو
	متنقل	الشريحة الأولى (0 / 13.500,00) 4.800,00 يورو
		الشريحة الثانية (13.500,01 / 18.000,00) 4.500,00 يورو
		الشريحة الثالثة (18.000,01 / 27.000,00) 4.200,00 يورو
	مقيم خارج المقر دون سكن أو بدل إيجار	الشريحة الأولى (0 / 13.500,00) 2.800,00 يورو
		الشريحة الثانية (13.500,01 / 18.000,00) 2.480,00 يورو
		الشريحة الثالثة (18.000,01 / 27.000,00) 2.250,00 يورو
	مقيم خارج المقر مستفيد من سكن أو بدل إيجار	الشريحة الأولى (0 / 13.500,00) 4.800,00 يورو
		الشريحة الثانية (13.500,01 / 18.000,00) 4.500,00 يورو
		الشريحة الثالثة (18.000,01 / 27.000,00) 4.200,00 يورو

الجدول 4 - سقوط الحق في المنحة الدراسية للطالبات المستقلات المقييدات في برامج S.T.E.M. وللطلاب المستقلين المقيدين بالتزامن في برنامجين دراسيين والمستوفين لمتطلبات الجدارة الأكاديمية المنصوص عليها في لائحة المنحة لكلا البرنامجين الدراسيين.

نتيجة التحقق	فئة الطالب	قيمة الغرامة
سقوط الحق في المنحة الدراسية	مقيم في المقر	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 5.000,00 يورو
		الشريحة الثانية (18.000,01 / 27.000,00) 4.950,00 يورو
	متنقل	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 5.000,00 يورو
		الشريحة الثانية (18.000,01 / 27.000,00) 4.950,00 يورو
	مقيم خارج المقر دون سكن أو بدل إيجار	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 2.900,00 يورو
		الشريحة الثانية (18.000,01 / 27.000,00) 2.550,00 يورو
	مقيم خارج المقر مستفيد من سكن أو بدل إيجار	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 5.000,00 يورو
		الشريحة الثانية (18.000,01 / 27.000,00) 4.950,00 يورو

الجدول 5 - سقوط الحق في المنحة الدراسية للطلاب ذوي الإعاقة بنسبة لا تقل عن 66% أو الحاصلين على اعتراف بالإعاقة وفقًا للفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون رقم 1992/104

نتيجة التحقق	فئة الطالب	قيمة الغرامة*
سقوط الحق في المنحة الدراسية	مقيم في المقر	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 2.650,00 يورو
		الشريحة الثانية (27.000,00 / 18.000,01) 2.600,00 يورو
	متنقل	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 3.200,00 يورو
		الشريحة الثانية (27.000,00 / 18.000,01) 3.000,00 يورو
	مقيم خارج المقر دون سكن أو بدل إيجار	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 3.700,00 يورو
		الشريحة الثانية (27.000,00 / 18.000,01) 3.500,00 يورو
	مقيم خارج المقر مستفيد من سكن أو بدل إيجار	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 5.500,00 يورو
		الشريحة الثانية (27.000,00 / 18.000,01) 5.000,00 يورو

*مؤشر ISEE المُعاد احتسابه (البند 9.4.2).

الجدول 6 - سقوط الحق في المنحة الدراسية للطلاب الحاصلين على اعتراف بالإعاقة وفقًا للفقرة 1 من المادة 3 من القانون رقم 1992/104

نتيجة التحقق	فئة الطالب	قيمة الغرامة*
سقوط الحق في المنحة الدراسية	مقيم في المقر	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 2.100,00 يورو
		الشريحة الثانية (27.000,00 / 18.000,01) 2.050,00 يورو
	متنقل	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 3.000,00 يورو
		الشريحة الثانية (27.000,00 / 18.000,01) 2.800,00 يورو
	مقيم خارج المقر دون سكن أو بدل إيجار	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 3.200,00 يورو
		الشريحة الثانية (27.000,00 / 18.000,01) 2.500,00 يورو
	مقيم خارج المقر مستفيد من سكن أو بدل إيجار	الشريحة الأولى (0 / 18.000,00) 4.800,00 يورو
		الشريحة الثانية (27.000,00 / 18.000,01) 3.800,00 يورو

*مؤشر ISEE المُعاد احتسابه (البند 9.4.2).

الجدول 7 - تخفيض مبلغ المنحة الدراسية

نتيجة التحقق	قيمة الغرامة
خفض مبلغ المنحة الدراسية	مقيم في المقر 500,00 يورو
	متنقل 550,00 يورو
	مقيم خارج المقر 600,00 يورو

23.7 بالنسبة للطلاب الذين تقدموا بطلب للحصول على المنحة الدراسية وسكن عقب الفصل التمهيدي خلال المدة المنصوص عليها في المادة 15، البند 15.1.4، تُحتسب الغرامة الإدارية بصورة تناسبية، استنادًا إلى المبالغ الواردة في الجداول المشار إليها في هذه المادة، وبناءً على نسبة القيمة الإجمالية للمنحة الممنوحة إلى القيمة المقابلة المقررة لباقي الطلاب.

23.8 تتعاون الهيئة، بهدف ضمان فعالية وكفاءة التدابير الداعمة للحق في الدراسة، مع القيادة الإقليمية لإقليم توسكانا التابعة للشرطة المالية الإيطالية، وذلك لتعزيز إجراءات الرقابة على إقرارات.

المادة 24 إشعار وفقاً للفصل الثالث من لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 679 الصادرة في 27 أبريل 2016 عن البرلمان الأوروبي والمجلس (اللائحة العامة لحماية البيانات - GDPR)

24.1 معلومات عامة

24.1.1 وفقاً للمادتين 13 و14 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يخص معالجة البيانات الشخصية (المشار إليها فيما يلي بـ اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR))، تقدم الهيئة الإقليمية للحق في الدراسة الجامعية المعلومات التالية بشأن معالجة البيانات الشخصية التي تتم في إطار المشاركة في هذا الإعلان، والإجراءات اللاحقة المتعلقة بإدارة المزايا المطلوبة.

24.1.2 ستتم معالجة البيانات الشخصية وفقاً لمبادئ المشروع، والنزاهة، والشفافية، وتقليل البيانات إلى الحد الأدنى، والدقة، وتحديد مدة الاحتفاظ، والسلامة، والسرية، فضلاً عن الالتزام بواجبات السرية التي تقع على عاتق الهيئة.

24.2 هوية وبيانات الاتصال الخاصة بمسؤول المعالجة

24.2.1 الجهة المسؤولة عن معالجة البيانات هي "الهيئة الإقليمية لحق الدراسة الجامعية"، التي يقع مقرها في شارع أنطونيو جرامشي رقم 36 – 50132 فلورنسا، ويمكن التواصل معها عبر البريد الإلكتروني المعتمد: dsutoscana@postacert.toscana.it أو عبر البريد الإلكتروني: protocollo@dsu.toscana.it.

24.3 بيانات الاتصال بمسؤول حماية البيانات

24.3.1 مسؤول حماية البيانات هو شركة Findata S.r.l، ويمكن التواصل معها عبر البريد الإلكتروني: dpo@dsu.toscana.it.

24.4 المسؤول الخارجي عن معالجة البيانات

24.4.1 المسؤول الخارجي عن معالجة البيانات، وفقاً للمادة 28 من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، هو شركة IN4MATIC S.r.l، ويقع مقرها القانوني في كينبولو بو (بافيا)، فيا جاريبالدي 100 (الرمز الضريبي ورقم ضريبة القيمة المضافة: 01972110181).

24.5 أغراض المعالجة والأساس القانوني لها

24.5.1 تُعالج البيانات الشخصية للأغراض التالية:

- (أ) استلام طلبات المشاركة في المسابقة، ودراساتها، وتقييمها؛
- (ب) التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا الإعلان؛
- (ت) إعداد، واعتماد، ونشر قوائم الترتيب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الإعلان والتشريعات النافذة؛
- (ث) منح المزايا المقررة، وصرفها، وإدارتها، ومراقبتها، وعند الاقتضاء سحبها أو إسقاط الحق فيها؛
- (ج) الوفاء بالالتزامات القانونية، والتنظيمية، والمحاسبية، والضريبية، والإدارية، ومتطلبات إعداد التقارير؛
- (ح) إجراء عمليات التحقق، بما في ذلك عمليات التحقق بالعينة، من صحة الإقرارات المقدمة، وإدارة أي إجراءات إدارية، أو منازعات، أو أنشطة لاسترداد المبالغ؛
- (خ) الأرشفة وحفظ الوثائق، وإجراء الدراسات الإحصائية، وقياس رضا المستفيدين، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالشفافية الإدارية، في الحدود التي يجيزها التشريع النافذ.

24.5.2 تستند معالجة البيانات الشخصية، على وجه الخصوص، إلى ما يلي من أحكام اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR):

- المادة 6، الفقرة 1، البند (ب)، حيثما ينطبق ذلك، عندما تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ إجراءات سابقة على التعاقد أو التزامات تعاقدية مرتبطة بمنح المزايا والخدمات المطلوبة؛
- المادة 6، الفقرة 1، البند (ج)، لكون المعالجة ضرورية للوفاء بالتزام قانوني يقع على عاتق الجهة المسؤولة عن معالجة البيانات؛
- المادة 6، الفقرة 1، البند (هـ)، لكون المعالجة ضرورية لتنفيذ مهمة تحقق مصلحة عامة أو تدخل ضمن ممارسة السلطات العامة المخولة للجهة المسؤولة عن معالجة البيانات.

24.5.3 وفيما يتعلق بالفئات الخاصة من البيانات الشخصية التي قد تتم معالجتها، فإن هذه المعالجة تُجرى في الحدود اللازمة لتحقيق الأغراض المؤسسية المشار إليها أعلاه، وفقاً للمادة 9، الفقرة 2، البنود (ب)، و(ز)، و(و) من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، متى توافرت الشروط القانونية لذلك، وكذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من المرسوم التشريعي رقم 196 لسنة 2003، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم 2018/101.

24.5.4 أما معالجة البيانات المتعلقة بالأحكام الجنائية، أو الجرائم، أو التدابير الأمنية المرتبطة بها، فنتم - عند الاقتضاء - وفقاً للمادة 10 من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) وطبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها.

24.6 البيانات وفئات البيانات الشخصية محل المعالجة

24.6.1 ستُعالج البيانات الشخصية المطلوبة في طلب المشاركة في المسابقة، وكذلك البيانات الواردة في المستندات المرفقة أو التي يتم الحصول عليها لاحقاً، لغرض دراسة الطلب وإدارة الإجراءات المتعلقة به، ولأغراض منح وصرف المزايا المطلوبة، عند استيفاء شروط الحصول عليها.

24.6.2 تُجرى معالجة البيانات بالوسائل الورقية والإلكترونية والرقمية، وقد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) البيانات الشخصية وبيانات الهوية؛

(ب) بيانات الاتصال؛

(ت) البيانات المتعلقة بالمسيرة الدراسية المدرسية والجامعية؛

(ث) البيانات الاقتصادية، والمالية، وبيانات الدخل، والوضع الأسري؛

(ج) البيانات المتعلقة بالجنسية، والإقامة، والمنشأ الجغرافي، عند الاقتضاء؛

(ح) البيانات المتعلقة بالحالة الصحية أو الإعاقة، عند الضرورة لتطبيق أحكام هذا الإعلان؛

(خ) البيانات المتعلقة بظروف شخصية، أو أسرية، أو اجتماعية معينة يتم التصريح بها لأغراض المشاركة في المسابقة؛

(د) عند الاقتضاء، البيانات المتعلقة بالإدانات الجنائية، أو الجرائم، أو التدابير الأمنية المرتبطة بها، وذلك فقط في الحالات المنصوص عليها في التشريعات السارية أو في هذا الإعلان.

24.6.3 يجوز جمع البيانات مباشرة من صاحب الشأن، كما يجوز الحصول عليها، في الحدود التي تسمح بها التشريعات النافذة، من إدارات أخرى، أو من جهات عامة، أو خاصة مختصة، بما في ذلك لأغراض التحقق من صحة التصريحات المقدمة.

24.7 الجهات التي يجوز الإفصاح لها عن البيانات الشخصية

24.7.1 يجوز أن تتم معالجة البيانات الشخصية من قبل موظفي الهيئة وأي متعاونين آخرين مفوضين صراحةً بإجراء المعالجة، وذلك في حدود اختصاص كل منهم ووفقاً للتعليمات الصادرة عن مسؤول المعالجة.

24.7.2 كما يجوز، في الحدود اللازمة لتحقيق الأغراض المشار إليها أعلاه، نقل البيانات إلى الجهات المعنية كجهات معالجة للبيانات وفقاً للمادة 28 من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، مثل مقدمي خدمات تكنولوجيا المعلومات، وأنظمة الإدارة، وإدارة الوثائق، والحفظ الرقمي، أو غيرها من الخدمات المساندة لإدارة الإجراءات.

24.7.3 ويجوز كذلك الإفصاح عن البيانات إلى جهات تعمل بصفتها مسؤولين مستقلين عن المعالجة، مثل الجامعات، وإقليم توسكانا، والمعهد الوطني الإيطالي للضمان الاجتماعي (INPS)، ووكالة الإيرادات الإيطالية، وشرطة المالية، والمؤسسات المصرفية أو جهة الخزنة، والإدارات العامة والهيئات المختصة بأنشطة التحقق، والرقابة، وإعداد التقارير، وصرف المستحقات، أو تنفيذ الالتزامات القانونية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

24.7.4 ويجوز نشر نتائج المسابقة وقوائم الترتيب وفقاً للكيفية المنصوص عليها في هذا الإعلان وفي التشريعات النافذة، مع مراعاة مبادئ تقليل البيانات، وملاءمتها، وعدم تجاوز ما هو لازم.

24.8 نقل البيانات الشخصية إلى دول ثالثة أو منظمات دولية

24.8.1 لا يُتوقع نقل البيانات الشخصية إلى دول ثالثة أو إلى منظمات دولية. وفي حال اقتضت الضرورة إجراء مثل هذا النقل، يضمن مسؤول المعالجة الامتثال للشروط والضمانات المنصوص عليها في الفصل الخامس من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR).

24.9 مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية

24.9.1 يُحتفظ بالبيانات الشخصية طوال المدة اللازمة لإدارة الإجراءات، وصرف المزايا، وإجراء عمليات التحقق، والوفاء بالالتزامات الإدارية والمحاسبية والضريبية، وكذلك متطلبات حفظ الوثائق.

24.9.2 وتُحفظ البيانات الشخصية الواردة في سجلات الهيئة كاملة لمدة عشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الاستفادة من المزايا، وذلك مع مراعاة أي احتياجات إضافية للاحتفاظ بالبيانات ترتبط بإجراءات الرقابة، أو المنازعات، أو استرداد المبالغ أو الالتزامات القانونية.

24.9.3 وبعد ذلك، عملاً بمبدأي تقليل البيانات وتحديد مدة الاحتفاظ بها، يجوز الاحتفاظ بصورة دائمة، ولأغراض الأرشفة للمصلحة العامة أو البحث التاريخي أو الإحصائي، بالبيانات الأساسية الواردة في قوائم الترتيب النهائية فقط، وذلك وفقاً للتشريعات النافذة وأدوات الأرشفة المعتمدة لدى الهيئة.

24.9.4 أما فيما يتعلق بمدة الاحتفاظ بالطلبات المقدمة والوثائق المرفقة بها، فيُرجع إلى خطة انتقاء وإتلاف الوثائق الخاصة بالهيئة، والمنشورة في قسم "الإدارة الشفافة" على الموقع الإلكتروني الرسمي (<https://www.dsu.toscana.it/web/ardsu/-/atti-amministrativi-general>).

24.10 حقوق صاحب البيانات

24.10.1 يجوز لصاحب البيانات، في الحالات وفي الحدود المنصوص عليها في اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، ممارسة الحقوق الواردة في المواد 15 وما يليها من اللائحة، بما في ذلك الحق في الاطلاع على البيانات، وتصحيحها، ومحوها، وتقييد معالجتها، والاعتراض على معالجتها، وقابلية نقلها، متى كان ذلك منطبقاً.

24.10.2 يمكن ممارسة هذه الحقوق عن طريق الاتصال بمسؤول معالجة البيانات على العنوان الإلكتروني dsutoscana@postacert.toscana.it أو على عنوان البريد الإلكتروني protocollo@dsu.toscana.it

24.10.3 كما يمكن، بدلاً من ذلك، إرسال الطلب إلى مسؤول حماية البيانات عبر البريد الإلكتروني: dpo@dsu.toscana.it.

24.10.4 يمكن تقديم الطلب باستخدام النموذج المنشور في قسم "الخصوصية" على الموقع الرسمي للهيئة (<https://www.dsu.toscana.it/privacy>)، مع إرفاق نسخة من وثيقة هوية سارية المفعول، إذا لزم الأمر للتعرف على هوية مقدم الطلب.

24.10.5 يحق لصاحب البيانات أيضاً تقديم شكوى إلى ضامن حماية البيانات الشخصية، وفقاً للمادة 77 من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، وذلك دون الإخلال بأي وسيلة تظلم إداري أو قضائي أخرى.

24.11 الالتزام بتقديم البيانات الشخصية

24.11.1 يُعد تقديم البيانات الشخصية المطلوبة إلزامياً للمشاركة في المسابقة وإدارة طلب التقديم.

24.11.2 وبترتب على عدم تقديم البيانات اللازمة استحالة قيام الهيئة بدراسة الطلب، وبالتالي عدم قبول صاحب الطلب في المسابقة أو عدم المضي في منح وصرف المزايا المطلوبة.

24.12 عمليات اتخاذ القرار المؤتمتة

24.12.1 قد تتم معالجة البيانات باستخدام أدوات وإجراءات معلوماتية لإدارة الطلبات، والتحقق من استيفاء الشروط، وإعداد قوائم الترتيب وفقاً للمعايير المنصوص عليها في هذا الإعلان.

24.12.2 ولا تتضمن هذه الإجراءات أي عمليات تنميط أو اتخاذ قرارات مؤتمتة وفقاً للمادة 22 من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، مع احتفاظ صاحب البيانات بحقه في تقديم الطلبات، أو الملاحظات، أو طلبات إعادة النظر، أو الطعون، وفقاً لما ينص عليه هذا الإعلان والتشريعات السارية.

24.13 إشعار الخصوصية الموسع

24.13.1 يتوفر إشعار الخصوصية الموسع هنا:

https://www.dsu.toscana.it/documents/d/ardsu/55-informativa-benefici-estesa_def

المادة 25 الإحالة إلى الأحكام العامة

25.1 يجوز الطعن في هذا الإجراء أمام المحكمة الإدارية الإقليمية لإقليم توسكانا (TAR Toscana) خلال مدة ستين (60) يوماً، أو بدلاً من ذلك تقديم طعن استثنائي إلى رئيس الجمهورية الإيطالية خلال مدة مائة وعشرين (120) يوماً، وتُحتسب كلتا المدتين اعتباراً من تاريخ نشر القرار على لوحة الإعلانات الإلكترونية للهيئة.

25.2 وفيما لم يرد بشأنه نص في المواد السابقة، يُرجع إلى القوانين واللوائح السارية ذات الصلة، وكذلك إلى الوثيقة المعنونة "التوجيهات الموجهة إلى هيئة DSU Toscana بشأن منح المزايا والخدمات للطلّابات والطلاب الجامعيين – العام الأكاديمي 2027/2026"، المعتمدة بموجب قرار مجلس حكومة إقليم توسكانا رقم 831 بتاريخ 6 يوليو 2026.

المادة 26 المسؤول عن الإجراءات

26.1 مسؤول الإجراءات، وفقاً لأحكام القانون رقم 1990/241، هو مدير إدارة خدمات الطلاب، الدكتور إنريكو كارييتيلي.

المادة 27 معلومات بشأن إعلان المسابقة

27.1 للحصول على توضيحات بشأن محتويات إعلان المسابقة، يمكن الرجوع إلى صفحة الأسئلة الشائعة: <https://www.dsu.toscana.it/borsa-di-studio#faq> أو الاتصال بالهيئة بالطرق التالية:

- عن طريق فتح تذكرة دعم عبر "بوابة الطلاب" <https://sportellostudente.dsu.toscana.it>
- عبر الرقم الموحد **0552347200**، وذلك من الاثنين إلى الجمعة، من الساعة 10:00 صباحاً حتى 1:00 ظهراً.

المدير
(الدكتور إنريكو كارييتيلي)

فلورنسا، 20 يوليو 2026

الملحق أ

(المرفق بإعلان مسابقة المنح الدراسية وأماكن الإقامة للعام الأكاديمي 2026/2027)

قائمة البلديات التي يجوز للطلاب المقيمين فيها الاستفادة من الخيار المنصوص عليه في المادة 2، البند 2.2

بالنسبة للطلاب الذين يدرسون في مقر <u>فلورنسا</u> ويقومون في البلديات التالية:	بالنسبة للطلاب الذين يدرسون في مقر <u>بيزا</u> ويقومون في البلديات التالية:	بالنسبة للطلاب الذين يدرسون في مقر <u>سبيينا</u> ويقومون في البلديات التالية:
ألتشيدوسو أريتشو كاشانا تيرمي - لاري كازولي ديلسا كاستيل ديل بيانو كاستيلوني دورنشا تشيبيجيانو فلورنسا فويانو ديلا كيانا لاسترا أ سينا غروسيو ماليانو إن توسكانا مونتالشيونو مونتيفولتشانو مونتيتشانو بينتسا بونتيفيرا راديكوندولي سان جيمينيانو سان مينيانو سان كويريكو دورنشا تريكو اندا	كابريا إي ليميتي كارارا كاشانا تيرمي - لاري كاستلفيورتينو تشيريتو جويدي كيزينا أوتسانيزي فلورنسا فوتشيكو لا سبيتسيا لاسترا أ سينا مونتيكاتيني مونتيلوبو مونتيفيوزو بيشا بوركاري سانتا كروتشي سارزانا ستازيما فينشي	ألتشيدوسو أريتشو كاشانا تيرمي - لاري كازولي ديلسا كاستيل ديل بيانو كاستيلوني دورنشا تشيبيجيانو فلورنسا فويانو ديلا كيانا لاسترا أ سينا غروسيو ماليانو إن توسكانا مونتالشيونو مونتيفولتشانو مونتيتشانو بينتسا بونتيفيرا راديكوندولي سان جيمينيانو سان مينيانو سان كويريكو دورنشا تريكو اندا

الملحق ب

(المرفق بإعلان مسابقة المنح الدراسية وأماكن الإقامة للعام الأكاديمي 2027/2026)

المستندات الواجب تقديمها من قبل الطلاب القادمين من دول خارج الاتحاد الأوروبي للعام الأكاديمي 2027/2026

يجب أن تكون جميع المستندات المبينة أدناه، والمحرة بلغتها الأصلية والمصدق عليها قانوناً، مترجمة إلى اللغة الإيطالية، مع التصديق عليها من قبل السلطات الدبلوماسية الإيطالية الموجودة في بلد المنشأ، أو وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية السارية بشأن التصديق القانوني على المستندات.

1. القيد العائلي: شهادة تثبت تكوين الأسرة التي ينتمي إليها

حالات خاصة

- إذا كان القيد العائلي يتضمن أحد الوالدين فقط:
 - في حالة الطلاق: يجب تقديم وثيقة الطلاق أو مستند صادر عن المحكمة إذا كانت إجراءات الانفصال لا تزال جارية؛
 - في حالة الوفاة: يجب تقديم شهادة الوفاة إذا لم تكن قد قُدمت إلى الهيئة في السنوات الأكاديمية السابقة؛
 - إذا لم يعترف الأب بالطالب: يجب تقديم شهادة ميلاد الطالب.
 - في حالة هجر أحد الوالدين: يجب تقديم إقرار صادر عن السلطة المختصة؛
 - إذا كان أحد الوالدين مفقوداً أو غير معلوم مكانه: يجب تقديم شهادة تثبت ذلك صادرة عن السلطات المختصة؛
 - إذا كان يوجد وصي مدرج في القيد العائلي: يجب تقديم قرار تعيين الوصي الصادر عن السلطة المختصة؛
- إذا كان الطالب يتيمًا من كلا الوالدين:
 - يجب تقديم شهادتي وفاة الوالدين إذا لم تكونا قد قُدمتا إلى الهيئة في السنوات الأكاديمية السابقة؛
- وجود إخوة/أخوات بالغين ومتزوجين ضمن القيد العائلي:
 - يجب تقديم شهادة الزواج، أو يجب أن تكون الحالة الاجتماعية للأخ/الأخت مذكورة في شهادة تكوين الأسرة؛
- وجود إخوة/أخوات بالغين غير مقيمين مع الأسرة الأصلية:
 - يجب تقديم شهادة إقامة الأخ/الأخت غير المقيم مع الأسرة، أو يمكن أن يُذكر ذلك في شهادة تكوين الأسرة.

2. الدخول: شهادة صادرة عن الجهة العامة المختصة بالإدارة الضريبية تتضمن إجمالي الدخل السنوي (بما في ذلك الضرائب) الناتج عن العمل أو المعاش، والذي حصل عليه كل فرد بالغ من أفراد الأسرة خلال السنة الميلادية 2025.

حالات خاصة

➤ إذا لم تكن الشهادة المذكورة أعلاه متوفرة، فيجب إلزاميًا تقديم أحد المستندات التالية:

- شهادة صادرة عن جهة العمل تتضمن الراتب المستلم خلال السنة الميلادية 2025 (من يناير إلى ديسمبر) شاملاً الضرائب؛
- آخر كشف راتب (ديسمبر 2025) فقط إذا كان يتضمن إجمالي الدخل المتحصل عليه خلال سنة 2025؛
- جميع كشوف الرواتب الشهرية الاثني عشر الخاصة بالدخل المتحصل عليه خلال السنة الميلادية 2025، إذا لم يكن إجمالي الدخل ظاهرًا في آخر كشف راتب؛

➤ بالنسبة لأفراد الأسرة البالغين الذين ليس لديهم دخل:

- الطالب: شهادة قيد أو تسجيل بالجامعة أو بأي مؤسسة تعليمية أخرى؛
- العاطل عن العمل: شهادة بطالة، أو الإشارة إلى حالة البطالة ضمن شهادة تكوين الأسرة؛
- الأم ربة منزل: يمكن إثبات هذه الحالة في شهادة القيد العائلي.

3. العقارات: شهادة بجميع العقارات المملوكة في تاريخ 31 ديسمبر 2025 من قبل كل فرد من أفراد الأسرة، مع الإشارة إلى المساحة بالمتري.

➤ المنزل السكني:

- المملوك: شهادة ملكية تتضمن المساحة؛
 - المخصص للاستخدام المجاني: وثيقة تثبت أن العقار مملوك لشخص لا ينتمي إلى الأسرة؛
 - مع عقد إيجار ساري المفعول: عقد إيجار ساري المفعول في تاريخ انتهاء صلاحية الطلب؛
 - في حالة عدم توفر المستندات المذكورة أعلاه: شهادة سلبية تفيد بعدم ملكية أفراد الأسرة؛
- العقارات الأخرى: يجب تقديم شهادات الملكية ذات الصلة.

4. الأصول المنقولة: الشهادات الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية بشأن الحسابات الجارية، والودائع بجميع أنواعها، والبطاقات المدفوعة مسبقًا القابلة لإعادة الشحن وبطاقات الائتمان، والأسهم والسندات، وبشكل عام الأوراق المالية، بتاريخ 31 ديسمبر 2025 لكل فرد من أفراد الأسرة.

➤ يجب إلزاميًا تقديم الوثائق المتعلقة بالأصول

المنقولة في الحالات التالية:

- وجود حسابات جارية يمكن التحقق منها من خلال الشهادة المقدمة بشأن الدخل المحقق
- العاملون لحسابهم الخاص الذين عليهم التزامات ضريبية؛
- وجود حساب جاري أو بطاقة مسبقة الدفع في إيطاليا باسم الطالب أو أفراد آخرين من الأسرة الموجودين في

الملحق ج

(المرفق بإعلان مسابقة المنح الدراسية وأماكن الإقامة للعام الأكاديمي 2026/2027)

قائمة البلدان الفقيرة بشكل خاص والتنمية المحددة بموجب المرسوم رقم 176

الصادر عن وزارة التعليم والبحث العلمي بتاريخ 2026/02/24

أفغانستان
أنغولا
بنغلاديش
بنين
بوركينا فاسو
بوروندي
كمبوديا
جمهورية أفريقيا الوسطى
تشاد
جزر القمر
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جيبوتي
إريتريا
إثيوبيا
غامبيا
غينيا
غينيا-بيساو
هايتي
كيريباس
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
ليسوتو
ليبيريا
مدغشقر
ملاوي
مالي
موريتانيا
موزمبيق
ميانمار
نيبال
النيجر
رواندا
السنغال
سيراليون
جزر سليمان
الصومال
جنوب السودان
السودان
الجمهورية العربية السورية
تنزانيا
تيمور الشرقية
توغو
توفالو
أوغندا
اليمن
زامبيا

الملحق د

(المرفق بإعلان مسابقة المنح الدراسية وأماكن الإقامة للعام الأكاديمي 2026/2027)

إقرار بالحالة الاقتصادية
لطلاب الاتحاد الأوروبي

الموقع أدناه

اللقب _____ الاسم _____
المولود بتاريخ / / في _____ الجنسية _____
المقيم في _____ العنوان _____

يقر

صلة القرابة (المُقر، الأب، الأم، الأخ/الأخت، إلخ)	إجمالي الدخل السنوي قبل الإجمالي المُتحصل عليه خلال عام 2025 (يُرجى إدخال المبالغ بعملة بلد المنشأ)

تكوين الأسرة والدخل الذي يتقاضاه كل فرد

- ☐ يوجد ضمن الأسرة أطفال قُصّر ويعيش معهم أحد الوالدين فقط
- ☐ في الأسرة التي تضم أطفالاً قُصّر، كان كلا الوالدين (أو الوالد الوحيد إذا كانت الأسرة تتكون منه ومن أبنائه فقط) قد مارسا نشاطاً وظيفياً أو نشاطاً تجارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر خلال السنة التي تحققت فيها الدخول المصرح بها.

مسكن إقامة الأسرة:

- ☐ مملوك المساحة (م²): _____
- قيمة الرصيد المتبقي من القرض العقاري (إن وجد) حتى 2025/12/31: _____
(يُرجى إدخال المبلغ بعملة بلد المنشأ)
- ☐ مستأجر قيمة الإيجار السنوي: _____
(يُرجى إدخال المبلغ بعملة بلد المنشأ)
- عقد الإيجار مُحَرَّر باسم: _____

الممتلكات العقارية للأسرة

(يرجى بيان أي عقارات أخرى، بخلاف مسكن الأسرة، كانت مملوكة بتاريخ 2025/12/31)

صلة القرابة	النسبة المئوية المملوكة	المساحة م ²	قيمة الرصيد المتبقي من القرض العقاري (إن وجد) حتى 2025/12/31: (يرجى إدخال المبلغ بعملة بلد المنشأ)

الممتلكات المنقولة للأسرة

(يرجى بيان الممتلكات المنقولة التي تمتلكها في 2025/12/31)

صلة القرابة (المقر، الأب، الأم، الأخ/الأخت، إلخ)	إجمالي قيمة الأصول المنقولة حتى 2025/12/31 (يرجى إدخال المبلغ بعملة بلد المنشأ)

إدراكاً مني للمسؤوليات الجنائية التي أتحمّلها، وفقاً للمادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 445 الصادر في 28 ديسمبر 2000، في حال تزوير المستندات أو الإدلاء بتصريحات كاذبة، أقر بأنني قد قمت بملء هذا النموذج، المرفق بطلب الحصول على منحة دراسية و/أو سكن جامعي، ليُشكّل جزءاً لا يتجزأ منه، وأن جميع البيانات الواردة فيه صحيحة ويمكن إثباتها بالمستندات عند طلبها من الهيئة الإقليمية للحق في الدراسة الجامعية بإقليم توسكانا.

توقيع الطالب

المكان والتاريخ

(تلي ذلك إحاطة موجزة بشأن معالجة البيانات الشخصية)

نشرة موجزة بشأن معالجة البيانات الشخصية
(واردة في الملحق د من إعلان المسابقة الخاص بتقديم المنح الدراسية وأماكن السكن الجامعي للعام الأكاديمي 2027/2026)
وفقاً للمادتين 13 و14 من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 679/2016 – اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)

تُفيد الهيئة الإقليمية للحق في الدراسة الجامعية بأن البيانات الشخصية المقدمة من خلال هذا النموذج ستُعالج حصرياً لغرض التحقق من الوضع الاقتصادي والمالي للطلاب ولأسرته، وذلك في إطار طلب الحصول على منحة دراسية و/أو سكن جامعي.

المسؤول عن معالجة البيانات

مسؤول معالجة البيانات هو "الهيئة الإقليمية لحق الدراسة الجامعية"، التي يقع مقرها في شارع أنطونيو غرامشي رقم 36 – 50132 فلورنسا، ويمكن الاتصال بها عبر البريد الإلكتروني المعتمد على العنوان dsutoscana@postacert.toscana.it أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان protocollo@dsu.toscana.it.

المسؤول عن حماية البيانات

مسؤول حماية البيانات، RPD/DPO، هي شركة FinData s.r.l.، ويمكن التواصل معها عبر البريد الإلكتروني dpo@dsu.toscana.it.

أغراض معالجة البيانات

سيتم معالجة البيانات الشخصية بهدف جمع والتحقق من المعلومات المتعلقة بتكوين الأسرة، والدخل المحقق، ومسكن الأسرة، والممتلكات العقارية، والممتلكات المنقولة، وذلك بهدف دراسة طلب الاستحقاق، والتحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في الإعلان، وإجراء عمليات التحقق من صحة الإقرارات المقدمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال الحاجة.

الأساس القانوني لمعالجة البيانات

تتم معالجة البيانات وفقاً للمادة 6، الفقرة 1، البنود (ب)، (ج)، و(هـ) من اللائحة العامة لحماية البيانات ((GDPR)، لكونها ضرورية للوفاء بالالتزامات القانونية ولتنفيذ مهام ذات مصلحة عامة مرتبطة بإدارة المزايا الخاصة بالحق في الدراسة الجامعية. كما تُعد المعالجة ضرورية أيضاً لإجراء عمليات التحقق من صحة التصريحات المقدمة، وذلك أيضاً وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 445 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2000.

فئات البيانات التي تتم معالجتها

سنتم معالجة البيانات الواردة في هذا النموذج، بما في ذلك: البيانات الشخصية وبيانات الهوية، وبيانات الإقامة والجنسية، والبيانات المتعلقة بتكوين الأسرة، وبيانات الدخل، والبيانات المتعلقة بمسكن الإقامة، والأصول العقارية، والأصول المالية. وقد يتضمن النموذج أيضاً بيانات شخصية تخص أفراد أسرة الطالب، وذلك في الحدود اللازمة لتقييم الوضع الاقتصادي المصرح به.

آليات المعالجة والجهات المستفيدة من البيانات

سنتم معالجة البيانات ورقياً، وإلكترونياً، ورقمياً من قبل موظفين مخولين بذلك، مع الالتزام باتخاذ التدابير الأمنية المناسبة. ويجوز، في الحدود الضرورية للغاية، مشاركة البيانات مع الجهات العامة أو الخاصة المختصة بإجراءات دراسة الطلبات، أو التحقق، أو الرقابة، أو صرف المستحقات، أو إعداد التقارير، أو تنفيذ الالتزامات القانونية، ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر: الجامعات، وإقليم توسكانا، والمعهد الوطني الإيطالي للضمان الاجتماعي (INPS)، ووكالة الإيرادات الإيطالية، والحرس المالي الإيطالي، والمؤسسات المصرفية أو جهة الخزنة، وكذلك مع مزودي خدمات تكنولوجيا المعلومات، وخدمات إدارة الوثائق أو الحفظ الرقمي، الذين يُعينون عند الاقتضاء كجهات معالجة للبيانات وفقاً للمادة 28 من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR).

الاحتفاظ بالبيانات

سيتم الاحتفاظ بالبيانات طوال المدة اللازمة لإدارة الطلب، وصرف المزايا، وإجراء عمليات التحقق، والوفاء بالالتزامات الإدارية، والمحاسبية، والضريبية، ومتطلبات حفظ الوثائق. يتم تحديد فترات الاحتفاظ بالوثائق وفقاً لخطة الفرز والتخلص الخاصة بالمؤسسة، المنشورة في قسم "الإدارة الشفافة" على الموقع الإلكتروني الرسمي على الرابط <https://www.dsu.toscana.it/web/ardsu/-/atti-amministrativi-generali>

تقديم البيانات

يُعد تقديم البيانات المطلوبة إلزامياً لدراسة طلب المنحة الدراسية و/أو السكن الجامعي. ويترتب على عدم تقديم البيانات اللازمة استحالة تقييم الوضع الاقتصادي المصرح به بصورة صحيحة، وبالتالي استحالة دراسة الطلب أو منح الميزة المطلوبة.

عمليات اتخاذ القرار المؤتمتة

لا تنطوي معالجة البيانات المقدمة من خلال هذا النموذج على أي أنشطة للتنميط أو على اتخاذ قرارات مؤتمتة بالكامل وفقاً للمادة 22 من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR). ومع ذلك، ستتم دراسة الطلب وفقاً للمعايير المنصوص عليها في إعلان المسابقة والتشريعات السارية.

حقوق صاحب البيانات

يجوز لصاحب البيانات، في الحالات وفي الحدود التي تنص عليها اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، ممارسة حقوقه في الوصول إلى البيانات، وتصحيحها، ومحوها، وتقييد معالجتها، والاعتراض على معالجتها، ونقلها، متى كان ذلك قابلاً للتطبيق، وذلك بمراسلة مسؤول المعالجة عبر عناوين البريد الإلكتروني التالية: dsutoscana@postacert.toscana.it أو protocollo@dsu.toscana.it، أو إلى مسؤول حماية البيانات على العنوان dpo@dsu.toscana.it.

كما يحق لصاحب البيانات تقديم شكوى إلى الهيئة المعنية بحماية البيانات الشخصية.

إشعار الخصوصية الموسع

لمزيد من المعلومات حول معالجة البيانات الشخصية، يرجى الرجوع إلى سياسة الخصوصية الكاملة المنشورة على الرابط التالي: https://www.dsu.toscana.it/documents/d/ardsu/55-informativa-benefici-estesa_def

الملحق (هـ)

(المرفق بإعلان مسابقة المنح الدراسية وأماكن الإقامة للعام الأكاديمي 2026/2027)

الوحدات الإضافية - دليل عملي

ما هي

الوحدات الدراسية الجامعية الإضافية (CFU) هي أداة ينص عليها إعلان المنحة (المادة 5.4.4) وتتيح للطلاب المسجلين في السنوات التالية للسنة الأولى استكمال الحد الأدنى المطلوب من الوحدات الدراسية (CFU) عندما ينقصهم عدد محدود منها. ولا تمنح هذه المكافأة وحدات دراسية جامعية جديدة، كما أنها ليست دعمًا ماليًا، وإنما تُستخدم حصراً لمساعدة الطالب على استيفاء شرط التفوق الدراسي اللازم ليكون مؤهلاً للمشاركة في مسابقة المنح الدراسية والسكن الجامعي.

من يحق له استخدامها (ومن لا يحق له ذلك)

- يمكن للطلاب المسجلين في السنوات الدراسية التالية للسنة الأولى استخدامها؛
- لا يجوز لطلاب السنة الأولى استخدامها لتجنب سقوط الحق في المنحة؛
- ولا يجوز استخدامها كبديل عن الشروط الاقتصادية أو أي شروط أخرى ينص عليها الإعلان؛
- ولا يجوز استخدامها من قبل الطلاب المشار إليهم في المواد 9 (الطلاب ذوو الإعاقة)، و10 (الطلاب الذين لديهم أبناء فُصّر)، و11 (الطلاب المحتجزون)، و12 (الطلاب الرياضيون)، وذلك لأنهم يستفيدون بالفعل من شروط استحقاق مُيسّرة.

كم تبلغ قيمتها؟

الاستخدام الأول	الحد الأقصى للوحدات الإضافية
السنة النظامية الثانية من التسجيل	5 وحدات دراسية
السنة النظامية الثالثة من التسجيل	12 وحدة دراسية
ابتداءً من السنة النظامية الرابعة من التسجيل	15 وحدة دراسية

توضيح خاص بطلاب الماجستير

- تُكتسب الوحدات الإضافية خلال مرحلة البكالوريوس فقط؛
- في مرحلة الماجستير يمكن استخدام الرصيد المتبقي فقط من الوحدات الإضافية التي تم اكتسابها ولم تُستخدم أثناء دراسة البكالوريوس.

الطلاب الحاصلون على درجة البكالوريوس من خارج إيطاليا

الاستخدام الأول	الحد الأقصى للوحدات الإضافية
• السنة الثانية من برنامج الماجستير	• 5 وحدات دراسية
• السنة الثالثة (النظامية)	• 12 وحدة دراسية

أمثلة (لطالب مقيد في برنامج بكالوريوس أو ماجستير ذي دورة واحدة)

النتيجة	الحد الأقصى للوحدات الإضافية عند أول استخدام	الوحدات الدراسية المكتسبة حتى تاريخ 2026/08/10	شرط الجدارة المطلوب	السنة الدراسية النظامية 2027/2026
يُدخل الطالب في الطلب 20 وحدة دراسية معتمدة: ويقوم النظام تلقائيًا بإضافة 5 وحدات دراسية معتمدة كمكافأة (عند إعداد الترتيب النهائي). ولا يتبقى له أي رصيد من الوحدات الإضافية لاستخدامه لاحقًا خلال مسيرته الجامعية (البكالوريوس أو الماجستير).	5 وحدات دراسية	20 وحدة دراسية	25 وحدة دراسية	السنة الثانية
يُدخل الطالب 18 وحدة دراسية معتمدة في الطلب: ولكن حتى بعد إضافة الحد الأقصى للوحدات الإضافية المتاحة (5 وحدات دراسية) لن يتمكن من بلوغ الحد الأدنى المطلوب من الجدارة (يتوقف عند 23 وحدة دراسية).	5 وحدات دراسية	18 وحدة دراسية	25 وحدة دراسية	السنة الثانية
لا توجد وحدات إضافية يمكن الاستفادة منها، لأن الطالب قد حقق بالفعل الحد الأدنى من عدد الوحدات المعتمدة (CFU) المطلوب في الإعلان ليكون مؤهلًا للمنافسة.	12 وحدة دراسية	80 وحدة دراسية	80 وحدة دراسية	السنة الثالثة
يُدخل الطالب في الطلب 79 وحدة دراسية معتمدة: ويقوم النظام تلقائيًا بإضافة 1 وحدات دراسية معتمدة كمكافأة (عند إعداد الترتيب النهائي). تتبقى له أي 11 وحدة دراسية لاستخدامها لاحقًا خلال مسيرته الجامعية (البكالوريوس أو الماجستير).	12 وحدة دراسية	79 وحدة دراسية	80 وحدة دراسية	السنة الثالثة
يُدخل الطالب في الطلب 70 وحدة دراسية معتمدة: ويقوم النظام تلقائيًا بإضافة 10 وحدات دراسية معتمدة كمكافأة (عند إعداد الترتيب النهائي). تتبقى له وحدتان دراسيتان لاستخدامهما لاحقًا خلال مسيرته الجامعية (البكالوريوس أو الماجستير).	12 وحدة دراسية	70 وحدة دراسية	80 وحدة دراسية	السنة الثالثة
يُدخل الطالب 67 وحدة دراسية معتمدة في الطلب: ولكن حتى بعد إضافة الحد الأقصى للوحدات الإضافية المتاحة (12 وحدة دراسية) لن يتمكن من بلوغ الحد الأدنى المطلوب من الجدارة (يتوقف عند 79 وحدة دراسية).	12 وحدة دراسية	67 وحدة دراسية	80 وحدة دراسية	السنة الثالثة
سيقوم الطالب بإدراج 110 وحدة دراسية في الطلب: إلا أنه حتى مع احتساب الحد الأقصى	15 وحدة دراسية	110 وحدة دراسية	135 وحدة دراسية	السنة الرابعة

النتيجة	الحد الأقصى للوحدات الإضافية عند أول استخدام	الوحدات الدراسية المكتسبة حتى تاريخ 2026/08/10	شرط الجدارة المطلوب	السنة الدراسية النظامية 2027/2026
من الوحدات الإضافية المتاحة (15)، فلن يتمكن من استيفاء الحد الأدنى المطلوب من الجدارة (يتوقف عند 125 وحدة دراسية)				
يُدخل الطالب في الطلب 129 وحدة دراسية معتمدة: ويقوم النظام تلقائيًا بإضافة 6 وحدات دراسية معتمدة كمكافأة (عند إعداد الترتيب النهائي). تتبقى له أي 9 وحدة دراسية لاستخدامها لاحقًا خلال مسيرته الجامعية (البكالوريوس أو الماجستير).	15 وحدة دراسية	129 وحدة دراسية	135 وحدة دراسية	السنة الرابعة

أمثلة (طالب مُقيد في برنامج ماجستير)

الحالة (أ): لم يسبق للطالب استخدام رصيد الوحدات الإضافية من قبل. لذلك يكون لديه كامل رصيد الوحدات الإضافية متاح، أي 15 وحدة دراسية (CFU)

النتيجة	الحد الأقصى للوحدات الإضافية عند أول استخدام	الوحدات الدراسية المكتسبة حتى تاريخ 2026/08/10	شرط الجدارة المطلوب	السنة الدراسية النظامية 2027/2026
يُدخل الطالب في الطلب 15 وحدة دراسية معتمدة: ويقوم النظام تلقائيًا بإضافة 15 وحدات دراسية معتمدة كمكافأة (عند إعداد الترتيب النهائي). لا يتبقى أي رصيد من الوحدات الدراسية (CFU) يمكن استخدامه في السنة الثالثة النظامية.	15 وحدة دراسية	15 وحدة دراسية	30 وحدة دراسية	السنة الثانية
يُدخل الطالب في الطلب 20 وحدة دراسية معتمدة: ويقوم النظام تلقائيًا بإضافة 10 وحدات دراسية معتمدة كمكافأة (عند إعداد الترتيب النهائي). تتبقى 5 وحدات دراسية (CFU) لاستخدامها في السنة الثالثة النظامية.	15 وحدة دراسية	20 وحدة دراسية	30 وحدة دراسية	السنة الثانية

الحالة (ب): استخدم الطالب جزءاً من رصيد الوحدات الإضافية خلال مرحلة البكالوريوس. لذلك يتبقى لديه رصيد من الوحدات الدراسية (CFU) يمكنه استخدامه.

النتيجة	رصيد الوحدات الإضافية (CFU) المتبقي لمرحلة الماجستير	رصيد الوحدات الإضافية (CFU) المستخدم خلال مرحلة البكالوريوس	الوحدات الدراسية المكتسبة حتى تاريخ 2026/08/10	شرط الجدارة المطلوب	السنة النظامية للتسجيل 2027/2026
سيُدرج الطالب في الطلب 15 وحدة دراسية (CFU): إلا أنه حتى مع احتساب الحد الأقصى من رصيد الوحدات الإضافية المتبقي والمتاح (2)، فلن يتمكن من استيفاء الحد الأدنى المطلوب من شرط الجدارة الأكاديمية، (إذ يتوقف رصيده عن 17 وحدة دراسية)	2 وحدة دراسية	استخدم الطالب رصيد الوحدات الإضافية في السنة الثانية من مرحلة البكالوريوس، مستهلكاً 3 وحدات (CFU) من أصل 5 وحدات كانت متاحة.	15 وحدة دراسية	30 وحدة دراسية	السنة الثانية
يُدخل الطالب في الطلب 77 وحدة دراسية معتمدة: ويقوم النظام تلقائياً بإضافة 3 وحدات دراسية معتمدة كمكافأة (عند إعداد قائمة الترتيب النهائي).	4 وحدة دراسية	استخدم الطالب رصيد الوحدات الإضافية في السنة الثالثة من مرحلة البكالوريوس، مستهلكاً 8 وحدات (CFU) من أصل 12 وحدة كانت متاحة.	77	80	السنة الثالثة

باختصار

- يُستخدم رصيد الوحدات الإضافية حصرياً لاستيفاء شرط الجدارة الأكاديمية؛
- يقتصر استخدامه على الطلاب المقيدين في السنوات التالية للسنة الأولى؛
- يجب على الطالب أن يُصرّح في الطلب بعدد الوحدات الدراسية (CFU) التي اجتازها فعلياً فقط، أما الوحدات الإضافية (CFU Bonus) فستُضاف تلقائياً عند إعداد الترتيب النهائي. لذلك لا يلزم تقديم أي طلب للاستفادة من الوحدات الإضافية. تُطبق الوحدات الإضافية تلقائياً بواسطة النظام
- لا تُستخدم إلا بالقدر اللازم لاستيفاء الحد الأدنى المطلوب؛
- بعد أول استخدام للوحدات الإضافية، يتبقى للطالب في السنوات اللاحقة الرصيد المتبقي فقط، وهو الفرق بين الحد الأقصى للوحدات الإضافية المستحق في سنة أول استخدام وعدد الوحدات الإضافية التي استُخدمت فعلياً؛
- ويظل الرصيد المتبقي متاحاً للاستخدام في السنوات اللاحقة؛
- لا تُغني الوحدات الإضافية عن اجتياز المقررات الدراسية، ولا تمنح الطالب وحدات دراسية (CFU) جديدة.

للاطلاع على جميع التفاصيل والحالات الخاصة (مثل برامج الماجستير، والمؤهلات الأجنبية، وبرنامج الطب والجراحة، وحالات التحويل والانتقال بين البرامج الدراسية)، يُرجى الرجوع إلى المادة 5.4.4 من إعلان المنحة.



AZIENDA REGIONALE PER IL
DIRITTO ALLO STUDIO UNIVERSITARIO DELLA TOSCANA
dsu.toscana.it